

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة السانیا - وهران-

كلية الآداب و اللغات و الفنون



مدرسة الدكتوراه في الترجمة

قسم الترجمة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الترجمة موسوم ب:

الترجمة في المؤسسات

- وزارة الثقافة أنموذجا-

تحت إشراف:
خليل نصر الدين

إعداد الطالبة:
حمودة أميرة سارة

السنة الجامعية:

2009 - 2008

إهداء

إهداء

إلى والدي الكريمين.

إلى جدتي حفظها الله.

إلى إخوتي مكة، نادية، آسيا، كمال، ابن سينا و هارون.

إلى جميع إخوتي من أصدقائي بمدرسة الدكتوراه

وأخص بالذكر توتة، وسيلة، منال، فتح الله، حاج، عبد

الفتاح و ... زين العابدين.

إلى كل من جاد علي بنصيحة، كلمة أو ابتسامة ...

أهدي هذا العمل عربون

مودتي و امتناني...

كلمة شكر

كلمة شكر

الحمد و الشكر- في أول المقام - لله الذي علمني ما لم أكن أعلم.

أما في المقام الثاني، فخالص عبارات الشكر و الامتنان، أزجيها لكل من مَدَّ يد المساعدة سواءً من قريب أم بعيد ووقف إلى جانبي لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وإن كان لي أن أخص أحداً بذلك، فلا يسعني إلا أن أقدم شكري لأستاذي المشرف خليل نصر الدين، الذي أشرف على هذا البحث مثنية عليه جميل صبره و تواضعه الكبير

كما أشكر زملائي و أساتذتي الذين استفدت منهم و أخص بالذكر الأستاذة فرقاني جازية و الأستاذ بلقرنين عبد القادر و الأستاذ زاوي أحمد.

وأخيراً فإن وفق هذا البحث وحوى في طياته إيجابيات ونجاحاً يذكر ، فهو منسوب لجميع من سعى وأعانني لإخراجه على هذه الصورة، ولا استثنى منهم أحداً، وما كان به شيئاً من السلبات أو التقصير أو النقد فهو راجع للطالبة وحدها.

مقدمة

مقدمة:

تضاعفت تنقلات المهنيين من رجال أعمال و أصحاب مؤسسات عبر مختلف أقطار العالم، خصوصا بعد انتشار موجة الانفتاح على الآخر أو ما اختصره الغرب في مصطلح العولمة.

و نتيجة لهذه الظاهرة التي غدت نقطة تحول في جميع القطاعات، لاسيما الاقتصادي منها، كثرت العمليات التجارية بين المؤسسات على اختلاف جنسياتها ، حيث لم تعد المسافات التي تفصل بينها تشكل حبر عثرة في طريق عملية تبادل السلع و المعلومات، و يرجع الفضل في ذلك إلى سرعة وسائل النقل و الاتصال الحديثة وإلى تطورها.

و ممّا لا يسعنا نكرانه، أنه ما كانت تلك العمليات لتعرف الازدهار الذي هي عليه اليوم لولا إسهام الترجمة في رفع الحرج عنها، إذ غدت وسيلة لا بد منها لتحقيق التواصل بين المؤسسات مهما تباينت ألسنتها.

فمع مطلع الخمسينات، ارتفع الطلب على الترجمة في السوق العالمية ارتفاعا رهيبا بفعل الأحداث الاجتماعية و السياسية السائدة آنذاك. و لما أدرك أصحاب المؤسسات أهمية الترجمة و ضرورتها لتفعيل صفقاتهم الدولية، بادروا إلى توظيف مترجمين و مصطلحيين و باحثين توثيقيين، بل قد بلغ الأمر ببعضهم تخصيص مصلحة للترجمة، مستقلة عن المصالح و الأقسام الأخرى، فأصبحت تحظى بمكانة راقية ضمن نشاطات المؤسسة، بعد أن ظلت زمنا طويلا نشاطا فرعا لقسم الأمانة أو الخدمات.

غير أن عالم المؤسسات عالم واسع، معقد ومحفوف بالصعاب يفترض على كل من يخوضه أن يتمتع بخبرة عالية و دراية كبيرة بميدان التسيير، و مختلف أنشطة الاقتصاد مثل الإنتاج و التوزيع و غيرها.

أما من دخل هذا العالم من باب الترجمة، فيتحتم عليه أن يتسلح مسبقا بثقافة واسعة، اشتهرت بتسمية "ثقافة المؤسسات"، و بتكوين تخصصي يستقي منه المهارات التقنية

و الأدوات اللسانية التي تخول له اكتساب لغة المؤسسة، لغةً سيوظفها حين اشتغاله مترجماً لصالح المؤسسة.

فالوثائق التي تترجمها المؤسسة، إنما هي ترجمة لصورتها التي يلتقطها منظار المؤسسة بحيث إنها ستمنح للشريك أو المتعامل الأجنبي نظرة أولى عنها. و سياق العولمة بما أثاره من انتشار سريع للمنتوجات و الأفكار و منافسة اقتصادية و ثقافية و حتى لغوية يستلزم، من جهة، ضمان الجودة العالية للوثائق و النصوص المترجمة، ثم حسن تسيير النشاطات و التخصصات المتعلقة بالعملية الترجمية بما يتوافق مع الطموحات التجارية للمؤسسة من جهة أخرى.

هذا الواقع الذي تعيشه الترجمة في ظل الحركية الاقتصادية للمؤسسة دفعنا إلى التساؤل عن طبيعة المعارف و المهارات و المنهجيات الواجب توفرها لدى مترجم المؤسسة، و عن مدى قدرة المترجم العادي على تحقيق الجودة المنشودة معتمداً على اجتهاداته الفردية، و إن كان مضطراً للاستعانة بمساعدين ذوي تخصصات أخرى، فكيف يتم التنسيق بين إسهامات كل طرف مساعد؟

من هذا المنطلق، سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الترجمة في المؤسسة، من حيث هي عملية معقدة تتشابك فيها تخصصات عدة و تستدعي عملاً مستمراً مع اعتبار سياق النص الأصل و نقل محتواه إلى سياق آخر، فضلاً عن أنه عمل يخضع لما يعرف بدفتر الشروط. كما سنسعى أيضاً إلى إبراز الفروقات بين تلكم التخصصات و كيفية التنسيق بينها ليكتمل المسعى الترجمي مثمراً في الأخير منتج الترجمة.

فعلى هذا الأساس، ارتأينا هيكلة خطة بحثنا وفق فصول ثلاثة. وسمنا أولها بنمطية النصوص داخل المؤسسة، نستله بعرض وجيز لأهم تصنيفات الترجمة المقترحة إلى يومنا هذا، مبرزين الفوارق بينها و بين أقسام الترجمة و أنواعها. سنحاول من خلال

الفصل ذاته سرد أهم أنواع النصوص و الوثائق التي تتعامل بها المؤسسة يوميا، معرفين إياها بذكر خصائصها و تقنيات تحريرها و السبل النظرية لترجمتها.

نظرا لتعدد التخصصات التي تفرضها علينا ترجمة النصوص داخل المؤسسة، بدا لنا منطقيا و ضروريا تخصيص فصلنا الثاني للحديث عن أبرز هذه التخصصات، بتعريفها و توضيح أسسها و تدقيق مبادئها و كذا علاقات بعضها ببعض و مدى إسهام كل منها في العملية الترجمية .

لعل أبرز هذه التخصصات البحث التوثيقي و المصطلحية و التدجين و المراجعة. سنعمل على ضبط خطوات كل محطة من هذه المحطات، التي قد تتداخل عناصرها في بعض الأحيان، علنا نصل في نهاية المطاف إلى استنباط طريقة أو منهج للترجمة في المؤسسة نستثمر من خلالها جهود كل من المصطلحي و المترجم و الباحث و المراجع محاولين التنسيق بينها .

و هذا بالضبط ما نأمل توضيحه أكثر في الفصل الثالث ، إذ سنعرض من خلاله النتائج التي توصلنا إليها على إثر فترة تربصنا بوزارة الثقافة، و هي المؤسسة التي اتخذنا منها أنموذجا لبحثنا.

و لقد أملت علينا طبيعة بحثنا أن نعتمد كلا من المنهجين الوصفي و التحليلي معا، نَصِفَ حيثيات الممارسة الترجمية ضمن نشاطات المؤسسة، محللين مكوناتها وفق معارفنا النظرية عن الترجمة.

إنّ ما حفزنا لاختيار هذا الموضوع هو راهنيته و حدائته، لا سيما و قد وقعت بين أيدينا دراسة حديثة قامت بها مؤسسة Echotechnics للدراسات و الإرشاد سنة 2006 حول مهن الترجمة في الجزائر. توصلت ذات الدراسة إلى أن قلة الاهتمام بالترجمة في المؤسسات الجزائرية إنما هو نتيجة لعدم الإحاطة بالاحتياجات الخاصة بمهن الترجمة

غير المتوفرة في السوق الجزائرية، الأمر الذي يستلزم تنسيقا بين التكوين الجامعي للطلبة و تكييفها مع واقع السوق.

كما أن تجربة الترجمة التي خضناها في إحدى المؤسسات الجزائرية، أثارت في نفسنا فضول مقارنة واقع الترجمة في المؤسسات الجزائرية مع واقعها واستراتيجياتها في مثيلاتها الغربية.

و لا يفوتنا أن نشير إلى أنه قد اعترضتنا بعض الصعوبات و نحن نسلك دروب هذا البحث، نذكر منها طبيعة هذا البحث بوصفه ملتقى لتخصصات عديدة و متنوعة، يمكن لأي منها أن يشكل موضوع بحث قائم بذاته.

لكن المشكل الأساس هو اضطرارنا إلى تغيير مدونتنا في آخر لحظة نظرا للتعقيدات الإدارية و انعدام تشجيع البحث العلمي بمؤسسة Trust، فما كان علينا إلا استبدالها بوزارة الثقافة، لما لقيناه من تسهيلات لدى هذه الهيئة.

كما نرجو أن يكون هذا البحث إضافة قيمة لمكتبة الترجمة، أو على الأقل وسيلة لإثارة اهتمام الدارسين، و القائمين على شؤون تكوين المترجمين خاصة، بموضوع الترجمة المؤسسية، بغية إعادة النظر في سبل الإعداد الجامعي للمترجمين و تزويد خريجي أقسام الترجمة بما يضمن أداء ترجميا ذي نجاعة و مردودية اقتصادية.

- و الله المستعان -

أميرة سارة حمودة

وهران في 2009/05/15

الفصل الأول: نمطية النصوص داخل المؤسسة

1. تصنيفات الترجمة

2. النص القانوني

1.2 أنواع النصوص القانونية:

2.2 لغة القانون

3.2 تحرير النصوص القانونية وترجمتها

4.2 عوائق الترجمة القانونية

5.4 معايير تفسير النصوص القانونية

6.4 الترجمة المكافئة

3. المراسلات الإدارية

1.3 ماهية الإدارة

2.3 الفرق بين الوثيقة و النص

3.3 إلي أي نمط من أنماط النصوص تنتمي الوثائق الإدارية ؟

4.3 تصنيف الوثائق الإدارية

5.3 خصائص التحرير الإداري

6.3 الترجمة وقواعد الكتابة

7.3 ترجمة أم تحرير مواز ؟

4. النص التقني

1.2 تعريف النص التقني

2.2 اللغة التقنية

3.2 فهم النص التقني:

4.2 الإبداع في الترجمة التقنية

5.2 أهمية التحرير التقني

6.2 مواضيع التحرير التقني

5. النص الإشهاري

1.4 تعريف الخطاب الإشهاري ووظائفه

2.4 السياق العام للرسالة الإشهارية

3.4 مكونات الخطاب الإشهاري

1. تصنيفات الترجمة:

ظل موضوع تصنيف النصوص رديحاً من الزمن مرتبطاً بتعليمية اللغة الأم أو اللغة الأجنبية، و سرعان ما انبثق عن موضوع نمطية النصوص توجهات و تشعبات عدة لدى كل منها أسس و مبادئ ترتكز عليها، و لقد حاول أصحابها فيما بعد إسقاط نظرياتهم حول تصنيف النصوص على الترجمة بغية تأسيس نظريات حول تصنيف الترجمات فانبثقت عن هذه المحاولات نماذج عديدة و مختلفة سنحاول تلخيص أهمها فيما سيأتي.

- **تصنيفات قائمة على تغيير السنن code:** و نجد من بين أعلامها جاكوبسون الذي يميز بين الترجمة العلاماتية intersémiotique و الترجمة ضمن اللغة الواحدة intralinguale و الترجمة بين لغتين أو أكثر interlinguale.
- **تصنيفات مرتبطة بدرجة قابلية الترجمة:** و يقصد بذلك أن الترجمة قد تكون نسبية، جزئية أو شاملة optimale في نظر Neubert، كما قد تغدو حسب هاوس إما ترجمة مموهة Covert translation أي ترجمة تحافظ على وظيفة النص الأصل، أو ترجمة شفافة Overt translation و تحتاج إلى مستوى وظيفي يضمن لها الحفاظ على وظيفة النص الأصل ذاتها.
- **تصنيفات قائمة على الاختلافات المنهجية:** و تنقسم بدورها إلى قسمين أ. تصنيفات ثنائية تميز بين قطبين متعارضين مثل: الترجمة الحرفية و الترجمة الحرة. الترجمة المعنوية (خاصة بالنصوص التعبيرية) و الترجمة التواصلية (خاصة بالنصوص الإعلامية). الترجمة المموهة و الترجمة الشفافة. الترجمة المباشرة و الترجمة غير المباشرة (مرهونة بالسياق).
- ب. تصنيفات جامعة plurielle: تتمثل في التصنيفات المختلفة التي اقترحها كاتفورد حول الترجمات إذ يتم التمييز بينها سواء:

- وفق حجم الترجمة (ترجمة كاملة أو ترجمة نسبية).
- وفق المستوى الذي تتموضع فيه الترجمة (ترجمة تامة أو ترجمة محصورة في مستوى واحد أي على المستوى الصوتي، النحوي، المعجمي...)
- الترجمة كلمة بكلمة، ترجمة حرفية و ترجمة حرة.
- الترجمة من منظور نصي و الترجمة من منظور لساني.¹
- **تصنيفات قائمة على نمط النص:** تتنوع بين ترجمة النصوص البراغمية و بين النصوص الأدبية (دليل).
 - تصنيف آخر من الطبيعة ذاتها تقترحه راييس مصنفة النصوص إلى نصوص تغلب عليها الوظيفة التعبيرية (أدبية) ، نصوص تغطي فيها الوظيفة الإيحائية (إشهارية) و نصوص يهيمن عليها المحتوى (تقنية أو علمية).
- و ارتأينا أن نتبنى تصنيف دليل للنصوص خاصة و أن النوع الوحيد منها الذي أقصيناه من بحثنا هو النوع الأدبي ذلك أن الطابع الجمالي لا يوائم مقام حديثنا، فضلا عن أن نصوص المؤسسة من قبيل النصوص الاقتصادية أو التقنية تتميز بالسرية anonymat بالنظر إلى أن موضوعها الذي يدور حول حقيقة ملموسة و أنها ترمي إلى نقل معلومة ما²، و هذا لا يعني البتة أن النصوص المتبقية تخلو من سمة الإبلاغ عكس ما تزعمه راييس من خلال تصنيفها السالف الذكر.
- و يصنف غواديك النصوص التداولية سواء حسب النوع (رسالة، تقرير، دليل، تقرير، فاتورة)، أو حسب الميدان الذي تنتمي إليه (نصوص اقتصادية، كيميائية...) غير أن غواديك يرى بأن التصنيفات ليست أهم مما هي عليه عملية تكييفها لجمهور خاص ثم توجيهها إلى استغلال معين.³

¹ Voir Amparo Hurtado Albir, 1996, Traduction, classifications et éléments d'analyse, vol 41, n.3, Meta, PP.367-368.

² Jean Delisle, 1980, Analyse du discours comme méthode de traduction, Ottawa, Canada, PP.24-25.

³ Daniel Gouadec, 1989, le traducteur, la traduction et l'entreprise, Afnor, Paris, p.332.

• تصنيفات هجينة **propositions intégratrices**: يقترح Holmes تصنيفا

آخر للترجمة ثنائيا وفق:

الوسيلة (ترجمة آلية، ترجمة شخص، ترجمة شفوية، ترجمة تحريرية).

النوع (ترجمة أدبية، ترجمة النصوص الدينية، ترجمة النصوص العلمية).¹

و حتى لا يقع الخلط بين مناهج الترجمة و أنواعها و أقسامها و ضروبها، تبرز أورتادو ألبير الفرق بينها و توضح كلا منها بما يرفع اللبس عنها من خلال الجدول الآتي:

ترجمة تواصلية ترجمة حرفية ترجمة حرة ترجمة فقهية	مناهج الترجمة
ترجمة طبيعية ترجمة محترفة ترجمة بيداغوجية ترجمة شارحة ترجمة مباشرة ترجمة عكسية	أقسام الترجمة
ترجمة تقنية ترجمة قانونية ترجمة اقتصادية ترجمة إدارية ترجمة أدبية ترجمة إخبارية ترجمة صحفية	أنواع الترجمة
ترجمة تحريرية ترجمة منظورة ترجمة متعاقبة ترجمة مهموسة دبلجة سترجة ترجمة منتوجات الإعلام الآلي. ¹	ضروب الترجمة (modes)

¹ Voir Amparo Hurtado Albir, Op.cit, p.369

2. النص القانوني:

« Si chacun lisait dans les textes la même chose, on serait toujours en conflit. »
Phrase attribuée à Vladimir Jankélévitch par un député, lors de la signature des accords de Matignon, 2001.

القانون - بصفة عامة- هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، أو بتعبير آخر هو مجموعة قواعد من وضع الفرد يضم التزاماته تجاه غيره من أفراد المجتمع وتجاه أجهزة الدولة (إدارة، وزارة...) وكذلك حقوقه التي يدين بها الآخر له والتي تضمن له حياة كريمة وسط بيئته و بذلك ينقسم القانون إلى قانون عام ينظم علاقات الدولة مع الأفراد وقانون خاص ينظم العلاقات بين الأفراد (قانون مدني...قانون تجاري) "2.

و يختلف القانون من مجتمع لآخر بحكم تباين الدين والثقافة والعادات والتقاليد والأعراف وهو ليس ثابتاً، إذ تظهر عليه تغييرات مستمرة حسب الظروف السائدة في وقت من الأوقات.

تتميز النصوص القانونية عن غيرها من حيث طابعها الجبري و كذا أسلوبها ومصطلحاتها بحكم الغاية منها، و التي تتمثل في "... الإكراه أو إثارة تصرفات..."³ ذلك أن الفرد ما دام ينتمي إلى مجتمع ما، فإنه يتحتم عليه أن يذعن لقانونه و ما من خيار آخر أمامه سوى الخضوع و التنفيذ.

1.2 أنواع النصوص القانونية:

يصنف جيمار Gémar النصوص القانونية إلى صنفين:

¹ Op.cit, p.375.

² ابتسام غرام، 1998، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، ص.106.

³ Gonzalez Gladys, 2003, L'équivalence en traduction juridique : Analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange Nord-Américain, Copyright GLADYS Gonzalez, p. 87

نصوص قانونية تداولية على شاكلة العقود، و نصوص قانونية جمالية مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة. فالعقود تتسم ببنية خاصة وطريقة تحرير يتبعها محرروها العقود منذ زمن الأزمن، الغاية منها الالتزام بتنفيذ معين تنص عليه الوثيقة، ولهذا يحرص المحررون على انتقاء مصطلحات لا تحتل غموضا أو لبسا في المعنى، فضلا عن أن "الوثائق القانونية الطويلة تُستهل بمادة تحدد معنى كلماتها المحورية"¹.

أما وثيقة هيئة الأمم المتحدة فلا تخلو من سمة الجمالية لما تحمله من قيم وأخلاق تحفظ كرامة الإنسان وحرية.

ويجدر بنا لفت الانتباه إلى أنه ثمة أيضا نصوص شبه قانونية على غرار النظام الداخلي لفندق ما، فاحتواءه على بضع مصطلحات قانونية لا يجعل منه نصا قانونيا² بآتم معنى الكلمة.

2.2 لغة القانون:

تضم لغة القانون أنواعا مختلفة من أساليب الكتابة يقسمها روبلانسكي Wroblenski من ناحية وظيفتها إلى ثلاثة أقسام:

- **لغة قانونية (Langage légal):** هي لغة المشرع التي يصوغ وفقها النصوص المعيارية، بحيث يفهمها جمهور معين و لا تخلو من الغموض الذي يلف عباراتها.
- **لغة قضائية:** هي لغة القرارات القضائية و تتخذ النصوص المعيارية مرجعا لها.
- **لغة قانونية علمية:** هي لغة علم القانون تدخل في إطار التعليم القانوني بجميع أشكاله وزواياه التاريخية و النظرية و الاجتماعية و المقارنة و نحوها.

¹ بن مهدي نور الدين، 2008، ترجمة العقود، إشراف شريفي عبد الواحد، ص. 34

²Voir Jean-Claude Gémard, 2002, Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence, Meta, XLVII, 2, PP.166-167.

- لغة قانونية عامية: تشمل خطاب المحامين الموجه إلى أعضاء القضاء، وهي لغة غير المتخصصين في القانون.¹

1.2.2 خصائص لغة القانون:

يتعذر على القارئ، غير الخبير بالقانون و بلغته، فهم النص القانوني. فمن المعروف أن المصطلحات القانونية مصطلحات تقنية ومعقدة، نذكر منها المصطلحات المهجورة archaïques، و هي مصطلحات لا تستعمل في اللغة العامة ولا يعرف تأويلها سوى الراسخون في ذلكم الاختصاص مثل Exequatur, légitimité... كما توظف لغة القانون أيضا كلمات وعبارات مستمدة من اللغة العامة، غير أن المعنى المراد لها في لغة القانون لا يتطابق في كثير من الأحيان مع معناها الأول - في اللغة العامة- مثل مصطلح "Mettre en cause"، وما أندر أولئك الذين يتفطنون إلى هذه المسألة أضف إلى ذلك، أن لغة القانون تعج بالمتلازمات اللفظية من قبيل « ester en justice » أو « interjeter appel ».²

ظاهرة أخرى، تميز لغة القانون عن غيرها من لغات الاختصاص وهي التوظيف المفرط للعبارات اللاتينية عند الغرب خاصة و يدل هذا على تأثير اللغة اللاتينية في اللغات الغربية التي توارثت استعمالها عبر الأزمن³ ، أما عن المصطلح القانوني العربي، فيستمد جذوره من الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم شؤون المسلمين على كافة الأصعدة ومن أمثلتها: الخلع ، المهر ، ، الشفعة....

وعرفت لغة القانون في بلاد العرب تجديدا وتغريبا نتيجة لعوامل تاريخية وسياسية، إذ لا نزال نلمح الأثر الذي تركته لغة المستعمرين آنذاك (الفرنسية

¹ Voir Jerzy Wroblewski, 1988, les langages juridiques : une typologie, Revue, Droit et Société, N°8. PP. 20-24.

² Frédéric Houbert, 2005, Practical guide of translation, la Maison du Dictionnaire, Paris p.22.

³ Ibid, p.17.

والإنجليزية خاصة) في لغة البلاد وقانونه لنجد اليوم مصطلحات وعبارات لا تتوافق في أغلب الأحيان مع الثقافة الإسلامية وعرفها تغزو لغة القانون.

و لا تسلم مصطلحات القانون هي الأخرى من ظاهرة تعدد المعاني، فقد يترأى لغير المختص أنه قد فهم معنى المصطلح، غير أن أحق الناس بتحديد معناه هم القضاة، وذلك استنادا إلى سياق محدد و منهج معين¹. كما أن لغة القانون والمصطلح القانوني بصفة خاصة يحمل شحنة ثقافية يصعب تحديد سياقها التاريخي والثقافي و إيجاد مكافئ لها في ثقافة أخرى مما يجعلها لغة غامضة.

وما يثير الغموض في لغة القانون أيضا هو طول جمل النصوص القانونية حيث يقول جيمار في هذا الصدد: "... وما ذلك بميزة أسلوبية خاصة بالمحرر وإنما هو في بعض الأحيان نتيجة لتعدد".

« ...Il ne s'agit pas d'un trait stylistique propre au rédacteur mais parfois le résultat d'une énumération ».²

يعني ذلك أن نص القانون يحرص على ذكر الأمور بأدق تفاصيلها لئلا تجد الرعية منفذا يحتجون به أو يتحايلون من خلاله على نص القانون.

أما الصيغة التي تغلب على نص القانون فهي صيغة المبني للمجهول وهي صيغة تمنح النص القانوني موضوعيته وهيئته، ويتجلى هذا بوضوح في الأحكام و العقود والأنظمة.

3.2 تحرير النصوص القانونية وترجمتها:

يجري كل من تحرير النصوص القانونية وكذا الممارسة الإدارية وفقا للعرف الإداري الذي تداولته أجيال المجتمع فترسخ و صار مع مضي الوقت قاعدة ساريا مفعولها.

¹ Gladys González, 2003, Op.cit, p. 95

² Ibidem.

و تمر عملية إعداد القوانين بمراحل عدة تسبق عملية نشرها في الجريدة الرسمية سواء تعلق الأمر باقتراح قانون (عن طريق النواب) أو بمشروع قانون (بمبادرة من الحكومة)، بحيث "... تعد المشاريع في مستوى الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بالموضوع وتدرس في مستوياتها ثم ترسل في شكل مشاريع إلى الأمانة العامة للحكومة لمراقبة مطابقتها حسب إجراءات حددت في عدة منشورات وكذلك حسب أعراف إدارية رسختها الممارسة اليومية"¹ وهكذا يتضح أن إعداد النص القانوني ليس مهمة تلقى على عاتق المبادر بها فحسب، بل تشارك في استكمالها هيئات عدة، مبدية آراءها وملاحظات حول النص كل حسب اختصاصها.

1.3.2 التحرير الموازي للقوانين (Corrédaction):

كثيرة هي الدول التي تملك لغتين رسميتين أو أكثر مثل سويسرا، بلجيكا، وكندا، إذ تختلف أعرافها وثقافتها رغم أن حيزها الجغرافي واحد والقانون الذي يحكمها واحد و يفترض أن يخاطب مواطنيه بالسنهم. ارتأت السلطات في هذا الصدد أن تصدر قوانينها باللغتين أو اللغات الرسمية جميعها وشرعت بعضها مؤخرا في استبدال الترجمة بما يعرف بالتحرير الموازي، لاسيما في المنظمات الدولية التي تصدر معاهداتها ومواثيقها في اللغات الرسمية الست. و لعل مغامرة بعض المترجمين في الترجمة القانونية و جهلهم لمخاطرها و العواقب التي تنجر عنها هو السبب الرئيسي الذي جعل السلطات تتخذ مثل هذا القرار، فقد ينساقون ، عن جهل، وراء أسلوب كتابة اللغة الأجنبية و يحاكون بنيتها مما يؤدي إلى غموض في النص . و الأرجح " ...أن يسود المنطق في جميع الحالات إذ يستوجب تغيير ترتيب الجمل لجعل الملفوظ أكثر وضوحا للمستعمل".²

¹ مبروك حسين، 2005، تحرير النصوص القانونية، دار هومه، ص.70

² Jean-Claude Gémard, 1979, la traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques, Meta, vol 24, p.48.

والتحريير الموازي للقوانين ، استنادا إلى لابيل Labelle و كوفاكس Covacs إنما هو طريقة يُكَلَّف من خلالها محرران بتحرير نص القانون ، أحد هما يحرر باللغة الرسمية الأولى الآخر باللغة الرسمية الثانية، بحيث يتلقيان تعليمات حول التحرير ينبغي أن يأخذاها على محمل الجد كونها تحدد مسار النص أو الوثيقة، وينتظر منهما أن يحررا الأحكام معا، ويقوما بمقابلة روايتي النص في كل مرة.¹

يعني ذلك ضمنا أن أصحاب التحرير الموازي للنصوص القانونية، يقصون الترجمة ولا يعتبرونها الوسيلة الأمثل للوصول إلى روايتين متطابقتين للنص القانوني بحجة أن " القانون يتجاوز الاعتبارات اللسانية [للمترجم]"² ، فلا مجال للتأويل في النصوص القانونية التي تخضع لجبرة القانون و معايير تفسيره الخاصة ، ولا حرية للمترجم في اختيار الألفاظ بحيث إنها مفروضة وينبغي الالتزام بها فضلا عن ذلك، فإن خطر التداخل اللغوي والثقافي أثناء عملية الترجمة كبير ولا يجب أن تحمل النصوص القانونية أخطاء تؤدي إلى غموض أو لبس في المعنى.

ويتساءل جيمار حول إمكانية اعتبار التحرير الموازي أسلوبا من أساليب الترجمة³، و نحن ننظر إليه أبعد من ذلك، بحيث نراه وسيلة فعالة لتدريس الترجمة القانونية، من منطلق أن الترجمة في الأصل تحرير و إن تلقين الطلبة تقنيات التحرير في اللغتين كليهما يساعدهم على التعبير عن النص بعفوية في اللغة المستهدفة وفقا لطبيعة نظامها القانوني.

4.2 عوائق الترجمة القانونية:

ترى غونزاليس أن " ترجمة نص من لغة إلى أخرى ينتمي إلى النظام القانوني ذاته أمر، ...وأما الترجمة من نظام قانوني إلى نظام قانوني ثان فأمر آخر".

¹ Cf. André Labelle, Op.cit.

Alexandre Covacs, 1979, Bilinguisme officiel et double version des lois, Meta, XXIV, 1, p.105.

² González Gladys, Op.cit, p.96.

³Jean-Claude Gémard, 1998, Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances. <http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf>, p.15.

« Une chose est de traduire d'une langue dans une autre un texte relevant du même système de droit ...une autre chose sera de traduire en passant d'un système de droit à un autre ».¹

و لقد أشرنا فيما سلف إلى أن القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد و علاقاتهم داخل المجتمع الواحد، و الحديث عن المجتمع يحيل إلى الحديث عن دينه و ثقافته التي تميزه عن سائر المجتمعات و من هذه المصادر يستمد القانون جذوره و ينعكس هذا كله على لغة القانون حيث تتجسد خصوصيات المجتمع في شكل مفاهيم يستعصي ، لا بل قد يتعذر، إيجاد مفاهيم مماثلة تحمل الشحنة الدلالية ذاتها في لغة أخرى.

و قد يتبادر إلى الأذهان سؤال لطالما طرح بحدة في الترجمة المتخصصة على اختلاف ميادينها و آثار جدلا بين منظري الترجمة القانونية مفاده، هل نتحدث عن مترجم قانوني أم عن رجل قانون مترجم؟

و يرى جيمار في هذا الصدد أن رجل القانون أولى الناس بترجمة النصوص القانونية بحكم أن الدراية بالقانون شرط من شروط الترجمة في نظره؛ بينما يرى سبارار Sparer عكس ذلك ، أي أن المترجم أحق بالترجمة القانونية من رجل القانون على أساس أن جودة النص القانوني المترجم مرهونة بالكفاءة الترجمية قبل أي اعتبار آخر.² علاوة على ذلك، فإن الترجمة القانونية تخضع لجبرة القانون و هي "قيمة الإلزامية مرتبطة بقاعدة ما"،

« Valeur obligatoire attachée à une règle de conduite ».³

الأمر الذي يجعل مترجم النصوص القانونية مسؤولا -أمام القانون- عن كل غلطة يرتكبها أو خطأ يقتترفه. ففي حالة غموض النص الأصل، لا يجدر بالمترجم أن يتبع

¹ González Gladys, Op.cit, PP.8-9.

² Judith Lavoie, 2003, Faut-il être juriste pour traduire le droit ?, Meta, vol. 48, n° 3, p.394.

³ Jean Paul Demarez, 2005, textes internationaux régissant la recherche sur l'être humain, 5ème programme de la commission européenne.

هواه لإيجاد العبارة أو المصطلح الذي يفرضه نص القانون، و إنما ثمة إجراءات قانونية تتخذ من أجل الفصل في هذا الأمر (معايير تفسير النصوص القانونية).

5.2 معايير تفسير النصوص القانونية:

يخوّل القانون إلى المحاكم مهمة تفسير النصوص القانونية التي تثير جدلا حول مسألة ما بسبب غموض في التحرير، إذ " لا يحق التعبير عن القانون لغير القضاة، تلك هي مشيئة الأنظمة القانونية".

« Les systèmes juridiques sont ainsi faits qu'en cas de litige, ils n'autorisent à personne d'autre qu'au juge de 'dire la loi' ».¹

فتفسير القانون مسألة حساسة تستلزم الإلمام بمراحل التفسير و الخبرة الطويلة بالميدان بغية الوصول إلى معنى النص و نية المشرع منه.

يرى باستاراش Bastarache أن المحاكم تستند في تفسيرها للقوانين إلى ثلاثة مصادر:

تاريخ التشريع و الوثائق الخاصة بالسياق الذي تم من خلاله تبني القانون و إلى مؤلفات منظري القانون.²

أما في القانون الجزائري فيستند إلى ثلاث مدارس للتفسير القانوني: مدرسة الشرح على المتن، المدرسة التاريخية و المدرسة العبرية.

و رغم أن جل النصوص القانونية تحمل مادة تحدد تعاريف مصطلحات كل نص ، و ما هي في حقيقة الأمر سوى طريقة للتفسير، إلا أنها لا ترقى أن تكون الحل

¹ Jean-Claude Gémard, 1998, Op.cit, p.15.

² Voir Michel Bastarache, Ce que le traducteur doit savoir des règles d'interprétation juridique. <http://ciaj-icaj.ca/english/publications/bastarache.pdf>, p.11.

الأمثل، ذلك أنها " قد تمنح الكلمات معان مصطنعة ، تربك القارئ سواء أ كان محاميا أم قاضيا أم مترجما".¹

و لا يخضع النص الأصل وحده للتفسير، بل حتى النص المترجم عرضة للتفسير القانوني، ففي بعض الأحيان قد يكون هنالك تناقض بين روايتي النص القانوني الواحد، و في هذه الحالة، ثمة طريقة من شأنها أن تفصل في هذه القضية ، تتمثل في أن 'يلجأ القاضي إلى أوضح الروايتين و أفضلهما تعبيراً عن نية المشرع".²

6.2 الترجمة المكافئة:

شاع أسلوب التكافؤ وسط المترجمين القانونيين، و يستدل على ذلك من خلال الكم الهائل من المؤلفات و المقالات و الرسائل الجامعية التي اتخذت التكافؤ موضوعا لها.

و تضاربت الآراء حول مفهومه في ميدان الترجمة إذ كان اهتمام الدراسات التي اتخذته موضوعا لها يدور حول ما الذي يمكن وصفه مكافئاً أ هي الكلمات أم الجمل أم النصوص و ذلك في زمن كانت الترجمة تعد بمثابة عملية استبدال وحدات من النص الأصل بوحدات مكافئة في النص المستهدف؛ بيد أن الدراسات الراهنة أثبتت أن التكافؤ مرهون بالنص بوصفه كلا مترابطاً لا يمكن تجزيئه إلى وحدات مستقلة. و يمكن تلخيص أهم أنواع التكافؤ من خلال الجدول التالي:

¹ Voir Michel Sparer, 1998, l'enseignement de la traduction juridique : une formation technique et universitaire, Meta, Volume 33, issue 2, juin 1988, p. 323.

² Michel Bastarache, Op.cit, p.21.

نوع التكافؤ	تعريفه
التكافؤ اللساني (الشكلي)	هو تطابق كلمات النص الأصل مع كلمات النص المستهدف. يحرص من خلاله على مراعاة الشكل.
التكافؤ الأسلوبي	هو التعبير عن النص الأصل بالمحافظة على عناصره الأسلوبية أثناء نقله إلى اللغة المستهدفة و الأخذ بالمعايير المعمول بها في النظام اللغوي للغة المتلقي.
التكافؤ المعنوي	يعتمد فيه على الترجمة الحرفية لمصطلحات النص.
التكافؤ المرجعي (التقريري)	يستلزم أن يعكس النصين كلاهما الحقائق ذاتها حول موضوع معين.
التكافؤ التداولي (الدينامي)	يراد به إحداث نفس الآثار و ردود الأفعال لدى قارئ الترجمة تماما كالتي أحدثها النص الأصل في نفوس قرائه.
التكافؤ الوظيفي	يسعى المترجم من خلاله إلى توظيف الأفعال اللغوية ذاتها التي وظفها النص الأصل. ¹

تبني كل من جيمار و غلاديس التكافؤ الوظيفي و أثبتا فعاليته في الترجمة القانونية مقارنة بأشكال التكافؤ الأخرى . و رغم أن المكافئ الوظيفي قد يفقد النص الأصل بعض عناصره اللسانية الأساسية، على حد تعبير غلاديس، إلا أنه يستبدلها بعناصر أخرى تتماشى و وظيفتها في اللغة المستهدفة.²

و مختصر القول، إن الشحنة اللسانية ليست أهم ما يتعين المحافظة عليه لدى ترجمتنا للنص القانوني، فإن كان فقدانها في صالح مضمون النص و نية المشرع منه فلا يمكن إلا أن نعتبره – أي الفقدان- أمرا لا مفر منه، أو بالأحرى واجبا تمليه علينا قواعد كتابة النصوص القانونية في اللغة المستهدفة و جبرة النظام القانون.

¹ González Gladys, 2003, Op.cit, PP.53-65.

² Ibid, p.63.

ويؤكد جيمار على أن الترجمة القانونية، و مهما ادعينا مطابقتها التامة للنص الأصل، فإنها تبقى عملية تقريبية قابلة للتعديل و المراجعة، هذا إذا ما وضعنا في الحسبان أن قرار تكافؤ النصين يعود مرة أخرى إلى المحاكم.¹

كما نقر لأنفسنا أنه لطالما كانت لغة القانون-و لا تزال- لغة معقدة و عسيرة الفهم رغم بعض المحاولات التي ظهرت مع مطلع الخمسينيات في أمريكا و انجلترا تحت شعار Plain Language Mouvement ، و Mouvement de simplification des communications في الدول الناطقة بالفرنسية، و الغاية منها تحسيس السلطات و الأشخاص المكلفين بتحرير نصوص القانون بضرورة تبسيط وثائقهم و تكييفها لعامة الناس.²

¹Voir Jean-Claude Gémard, 1998, Op.cit , PP.14-15.

² Cf. Sonya Trudeau, 2003, Les recommandations liées à la rédaction en langue claire et simple : entre lisibilité et intelligibilité, faculté des lettres, Mémoire présenté pour l'obtention du grade de maître ès arts (M. A.), Université Laval, Québec.

3. المراسلات الإدارية:

1.3 ماهية الإدارة:

إن مفهوم الإدارة في أبسط تعريف لها جامع مانع هو مجموعة من السلطات والمصالح منظمة في هيكل سلمي ومكلفة بمهام ذات مصلحة عامة. نستنتج من خلال هذا التعريف ثلاثة عناصر تنبني عليها الإدارة وهي: مبدأ خدمة الصالح العام، مبدأ الإقرار بالمسؤولية واحترام التسلسل الإداري. وتتجلى هذه المبادئ الثلاثة في الوثيقة الإدارية من خلال الكلمات والصيغ التي يوظفها المحرر¹.

2.3 الفرق بين الوثيقة و النص:

تعرف الوثيقة حسب قاموس لاروس على أنها " محرر أو شيء يستخدم كمعلومة أو شاهد أو برهان ".

« Ecrit ou objet servant d'information, de témoignage ou de preuve ».²

إن تعريف الوثيقة هذا هو تعريف عام بعيد عن مفهوم الوثيقة من منظور إداري محض إذ يمكن أن تكون حسب قاموس لاروس، نصا ينقل معلومة معينة كما قد تكون أداة تستعمل كدليل في مسألة ما. أما " الوثيقة الإدارية " فهي الوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة في اتصالها سواء على المستوى الداخلي (داخل المصلحة الواحدة أو بين المصالح والإدارات والوزارات) أو على المستوى الخارجي (علاقة الإدارة بالمواطن).

إن الحديث عن المحررات داخل الإدارة إنما هو حديث عن وثائق إدارية و ما من هيئة أو إدارة -في حدود اطلاعنا- توظف عبارة " نص إداري " وهذا ما جعلنا نتساءل حول الفرق بين النص والوثيقة. وتبين لنا أن الوثيقة الإدارية هي نص لأنها

¹ Yolande Ferrandis, 2001, La rédaction administrative en pratique, Editions d'Organisations. p.13

² Petit Larousse 2007, p. 375.

تحمل سمات النصية (الاتساق، الانسجام، المقصدية...) عدا عنصرا واحدا هو عنصر التناس، ونقصد بقولنا هذا أن الوثيقة الإدارية لا تتقاطع مع النصوص الأخرى ولديها بنية تتميز بها وتتشترك مع الوثائق الإدارية الأخرى في توظيفها للصيغ النمطية والشكل الثابت الذي تحرر وفقه فحسب، وفي رأينا لا يمكن اعتبار هذا تناسا بمعنى الكلمة لأنه خاص بالبنية فقط. ثم إن ما يجعل الوثيقة وثيقة ويميزها عن النص، هو ذلك الطابع الرسمي الذي تكتسبه من خلال التوقيع أو الختم.

3.3 إلى أي نمط من أنماط النصوص تنتمي الوثائق الإدارية ؟

سبق وأن تبيننا تصنيف دوليل للنصوص بين جمالية وتداولية، كما بررنا هذا الاختيار دون غيره من التصنيفات الأخرى التي اقترحها باقي المنظرون والمؤلفون أو يدرج دوليل المراسلات الإدارية في خانة النصوص التداولية إذ "... تهدف إلى نقل معلومة ولا يغلب عليها الطابع الجمالي".

« servent à véhiculer une information et dont l'aspect esthétique n'est pas l'aspect dominant ».¹

لأن عنصر الجمالية يهيمن على النصوص الأدبية التي تعبر عن أحاسيس صاحب العمل الأدبي ومشاعره وتجربته الشخصية التي يحاول من خلالها أن ينقل رؤياه للعالم، مما يفتح المجال إلى تعدد التأويلات، وهنا يكمن الفرق بين نمط النصوص هذا والنصوص التداولية التي لا تحتل سوى تأويلا واحدا يحدده السياق، رغم أنها لا تخلو تماما من عنصر الجمالية الذي يتجسد من خلال استعمال بعض العبارات والصيغ النمطية من قبيل صيغ المجاملة وعبارات التقدير والاحترام التي تغزو بعض أنواع الوثائق الإدارية.

¹ Jean Delisle, 1980, Op.cit, p. 22

4.3 تصنيف الوثائق الإدارية:

في الواقع هناك تصنيفان لوثائق الاتصال الإداري، يقوم التصنيف الأول على تقسيمها إلى وثائق المراسلة (جدول الإرسال)، ووثائق للمعاينة (محاضر الجلسات) ووثائق الإجراء (المنشور).

أما ثاني تصنيف، فيقسم الوثائق الإدارية إلى صنفين: وثائق إدارية محض ومنها -على سبيل الذكر لا الحصر- المذكرة بنوعيتها (صاعدة ونازلة)، المحضر، التقرير، الإعلان، البلاغ، الاستدعاء، جدول العمال، عرض الحال...الخ. ووثائق قانونية إدارية على شاكلة المرسوم، القرار الإداري، المقرر، الأمر المنشور، التعليمة، الأمرية، المذكرة المصلحية.

5.3 خصائص التحرير الإداري:

شهد الأسلوب الإداري على مر العصور تغيرات عدة من شأنها أن ترقى بجودة الخدمة العامة وتسهل عملية التواصل بين الإدارة والمواطن. يتميز الأسلوب الإداري بجملة من الخصائص تتعلق بعضها بالقواعد التنظيمية أو الضوابط الإدارية الثلاثة الواردة في التعريف والتي تحكم التنظيم الإداري وتحدد علاقة الرئيس بمروؤوسه كما تعد قوام الأسلوب الإداري.

- **التحرير ضمن لغة سليمة:** بمعنى أن يأخذ المحرر بعين الاعتبار الأشخاص المخاطبين الذين يختلفون من حيث المستوى والقدرة على إدراك ما كتب وهذا يعني العمل بمبدأ، " خاطبوا الناس على قدر عقولهم " كما أن التحرير السليم يفترض الاستخدام السليم للكلمات والقواعد التي تنبني عليها لغة التحرير.
- **احترام التسلسل الإداري:** ويقصد بالتسلسل الإداري ذلك الهيكل السلمي الذي ينظم بين الرئيس والمروؤوس، وقد تكون هذه العلاقة تبعية (من المروؤوس إلى الرئيس) أو سلطة تدرجية (من الرئيس إلى المروؤوس). ويتجسد هذا المبدأ في

التحرير من خلال عبارات يستعملها الرئيس وهو يخاطب مرؤوسه من قبيل: قررت، لاحظت، أوجه، أقيم...، أما المرؤوس يستعمل عبارات مثل: ألتزم، أعرض، أقدم، أقترح... وهو يخاطب رئيسه.

- **الحذر:** يُعنى بالحذر الحيطة والتحفظ وهو مفهوم وثيق الصلة بالمسؤولية والموضوعية والمجاملة، إذ يجب أن تتصف التعبيرات الإدارية دائما بالحذر لأن التسرع في اتخاذ القرارات والوقوع في الأخطاء قد يؤديان إلى تأويل الإجراءات وسوء الفهم، و ربما إلى التصادم والطعن القضائي فيها. وفي هذا السياق ينبغي التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تم اعتمادها واستعمال عبارات دقيقة لا تحمل مفاهيم مزدوجة أو ملتبسة كأن تقول: " بان لنا... والأصح أن تقول: " ظهر وتأكد لدينا ".
كما ينبغي تجنب التعهد بما لا يمكن تحقيقه والتعبير عن الرأي وفق المعطيات الراهنة كأن تقول:

« Je n'ai pas vu votre dossier mais je vous donnerai une réponse après demain sans faute. »

والأصح أن تقول:

« Il me manque encore certains éléments pour apprécier votre dossier, je m'efforcerai vous donner une réponse dans les meilleurs délais ».

- **الموضوعية:** تملي خدمة الصالح العام على المحرر أن يتجنب الذاتية و يتحلى بالحيادية أثناء التحرير فهو يعمل باسم الإدارة.
- **الإقرار بالمسؤولية:** يقصد بها أن الممضي مسؤول عن محتوى الوثيقة و إن لم يكن هو محررها لذا ينبغي على المسؤول عن الوثيقة أن يراجعها و يتحمل نتيجة قراره المتخذ و تتجسد آثار المسؤولية من ناحية:
- **الشكل:** أن يستخدم المحرر ضمير المتكلم إذ يعد الضمير الأكثر استعمالا في جل الوثائق الإدارية، و قد نجد ضمير المتكلم "نحن" أيضا في بعض النصوص التنظيمية.

أن يكون الأسلوب مجردا من بعض العبارات التي توحى بالسلطوية على غرار "أمرك ب..." أو "مصلحتي..."¹.

● **التوقيع:** يمنح التوقيع الوثيقة الإدارية رسميتها و مصداقيتها و يتضمن اسم المحرر أو المسؤول عن الوثيقة و وظيفته.²

● **المحافظة على السر المهني:** لا يجوز أن يطلع غير المعنيين من موظفي الإدارة على مضمون أي وثيقة، مع تفادي ذكر الأسماء التي نقلت المعلومة. و الأفضل في مثل هذه الحالات أن يلجأ المحرر إلى استخدام المبني للمجهول : "لقد ألفت انتباهي إلى أن..il m'a été signalé que"

● **المجاملة:** هي نتيجة للموضوعية، يلتزم بها المواطنون حيال بعضهم بعضا، سواء أ كانوا رؤساء أم مرؤوسين، كما تسمح المجاملة بتلطيف بعض القرارات التي تتخذها الإدارة بخاصة إذا كان القرار المتخذ لا يتوافق و رغبة المواطن، فمن غير اللائق أن توظف الإدارة عبارات من قبيل: إنكم ارتكبتم ذنبا لا يغتفر أو "votre rapport est un tissu de sottises" و الأصح أن تقول "من غير المقبول الاستمرار في.. « votre rapport manque de réalisme » على التوالي³.

6.3 البيانات الشكلية للوثائق الإدارية:

- **ثمة نقاط تشترك فيها الوثائق الإدارية جميعها و ينبغي مراعاتها أثناء التحرير:**
- **الجملة:** يجب استخدام جمل بسيطة، قصيرة، و تفادي الجمل الاعتراضية التي يمكن أن تحدث لبسا في الفهم.
- **الفقرة:** يجب على المحرر أن يساعد قارئه على فهم النص من خلال توجيهه أثناء القراءة، و هذا باحترام التسلسل المنطقي للأفكار و تنظيمها ضمن فقرات.

¹ Jack Gandouin, 1979, Rédaction administrative Afrique, Librairie Armand Collin, Paris. PP.14-15.

² عطاء الله بوحميده، مبادئ في المراسلات الإدارية، ص.33

³ Jack Gandouin, Op.cit, p.17.

● **الخطة:** تخضع الوثائق الإدارية جميعها إلى خطة منطقية و هي بمثابة تصميم للموضوع، و تتكون من العناصر المتعارف عليها أي تمهيد و موضوع و خاتمة.

● **صيغ التحرير الإداري:** و تنقسم إلى أربعة أقسام.

صيغ النداء: و هي الصيغ المستعملة عند توجيه المحررات الإدارية إلى المتلقي، فعند مخاطبتنا الخواص نوظف صيغا مثل: السيد المدير، أما فيما يخص السلطات السياسية و الإدارية و القنصلية فيجدر توظيف صيغ مثل: فخامة الرئيس، سمو الملك، سعادة السفير...إلخ.

صيغ التقديم: و تنقسم إلى صيغ التقديم بدون مرجع، أي أن المحرر هو الذي يبادر بالتحرير دون الاستناد إلى عنصر سابق مثل: يشرفني أن أعلمكم *J'ai l'honneur de vous informer*، و صيغ التقديم بمرجع و هي صيغ تذكر بالمرجع المستند إليه، أي أن المحرر يجيب عن وثيقة سابقة مثل: ردا على رسالتكم المشار إليها أعلاه *Par lettre du...*

صيغ العرض: و هي صيغ الشرح و المناقشة مثل: الملاحظ أن.... *il semble que*.

صيغ الخاتمة: تعبر عن الاعتبار و الاحترام الذي يريد الموقع أن يعرب عنه للمرسل إليه مثل: تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام..... *Veillez agréer l'expression de ma parfaite considération*.

7.3 قواعد المقرئية في اللغة الإدارية :

لكي تكون الوثائق الإدارية في متناول جميع المخاطبين ينبغي أن يراعي محررها ما يلي:

● الكتابة بجمل تسهل قراءتها عن طريق ترجمة الفكرة الواحدة ضمن اللغة الواحدة.

- عدم الإفراط في توظيف الجمل الاعترافية.
- تجنب الكلمات الفارغة و اختيار الكلمات الأقصر.
- اختيار لغة تتوافق و لغة المخاطب أي أن يفكك المحرر المختزلات و يتفادى العبارات المهجورة و المصطلحات التقنية.
- الكتابة بجمل بسيطة يسهل حفظها عن طريق الإكثار من استعمال الضمائر (أنا، نحن، أنتم).
- استعمال صيغ مبنية للمجهول و أخرى مباشرة كل في محلها.

8.3 الترجمة وقواعد الكتابة:

فصل دوليل من خلال مؤلفه « Analyse du discours comme méthode de traduction » في الحديث عن مواضع الكتابة¹ les conventions d'écriture التي تحكم النصوص التداولية، إلا أنه قد عدل هذه التسمية إلى " قواعد الكتابة " Règles d'écriture في مؤلفه « la traduction raisonnée » التي يقصد بها " قواعد كتابة متعارف عليها تحكم البيان الشكلي للنصوص يأتي عامة في شفرة نحوية ... ثمة قواعد كتابة تخص -على سبيل المثال- المختزلات، وحدات قياس الزمن، الحروف التاجية، علامات الوقف، المراسلات الإدارية والتجارية.

« Règle conventionnelle de rédaction qui régit la présentation formelle des textes et qui est généralement consignée dans un code orthographique, grammatical ou typographique... il existe des règles d'écriture, entre autre, pour les abréviations les unités de mesure et de temps, l'emploi des majuscules, la ponctuation, la correspondance administrative et commerciale ».²

¹ Voir Jean Delisle, Op.cit, PP.99 -100.

² Jean Delisle, 2003, La traduction raisonnée, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, p.55.

نلمس في هذا القول أنه ثمة بنية محددة تتكرر في كافة المحررات الإدارية سواء من حيث استعمالات اللغة أو من حيث الشكل، وتعد هذه البنية معياراً بل قاعدة تكاد تكون مقدسة ويستعصى انتهاكها. ولهذا السبب أيضاً، ترد كثير من الوثائق الإدارية على شكل مطبوعات تخفف على المحرر عبئاً ثقيلاً. وينبغي أن نشير إلى أن قواعد الكتابة هذه ليست وليدة الصدفة وإنما تحددها مراسيم وقرارات، والخروج عنها في هذا المقام قد يعد جنحة تلقى على وزير المحرر.

تختلف هذه القواعد من لغة إلى أخرى و من بلد لآخر "... فعادة ما تُستهل رسائل الأعمال في اليابان بالسؤال عن أحوال الطقس أو صحة المرسل إليه... بينما تدخل الرسالة التجارية الأمريكية مباشرة في صلب الموضوع..."

« ...Ainsi au Japon, les lettres d'affaires s'ouvrent fréquemment sur des remarques relatives au temps qu'il fait ou encore sur la santé du destinataire... la lettre commerciale américaine va droit au but... »¹

تفرض قواعد الكتابة إذن نفسها على المترجم - مع تحفظ في استعمال لفظة " مترجم / ترجمة " في حديثنا عن الوثائق الإدارية- وتلزمه بمراعاة تقنيات الكتابة الإدارية الخاصة بشعب ما، نظراً للاختلاف بين القوانين و الدساتير و الثقافات و العادات والتقاليد، الذي ينعكس بصورة أو بأخرى على الكتابة.

9.3 ترجمة أم تحرير مواز ؟

لقد سبق وأن عرجنا -ولو في عجلة- على الفرق بين النصوص التداولية والنصوص الأدبية، ولا بأس أن نضيف عنصراً آخر يميز بين النصين وهو غياب الكاتب، فلا تشترط معرفة المحرر لترجمة نص تداولي بما أن موضوعه يدور حول

¹ Actes du Séminaire de Bruxelles, 1997, La rédaction technique, des 24 et 25 Bruxelles, Editions Duculot.

حقيقة ملموسة، كما أن ترجمة النصوص التداولية في اعتقاد دوليل، تقتضي الدارية بالعبارات الجامدة والصيغ النمطية ومكافئاتها الثابتة في اللغة الأخرى.¹

و نجد آخرين مقابل ذلك، يرفضون أن تخضع النصوص التداولية من قبيل الوثائق الإدارية والقانونية للترجمة، لاسيما المنظمات الدولية التي ارتأت اللجوء إلى التحرير الموازي Rédaction parallèle، حيث يتخذ المحرر من الوثيقة مصدرا يستمد منه المعلومات اللازمة، يحلها ويقوم بتركيبها بغية إعادة صياغتها تبعا لطبيعة الوثيقة / النص والجمهور المتلقي.²

فالتحرير الموازي، استنادا إلى ما سبق، إنما هو إمام بقواعد التحرير في اللغة التي تحرر فيها الوثيقة والاعتماد على المرجع الأصل، و تزعم مثل هذه المنظمات أنها تلجأ إلى التحرير الموازي مخافة أن تتعدد تأويلات الملفوظ الواحد في حالة لجوئها إلى الترجمة، ذلك أن الترجمة حسب ظنهم تفتح المجال لخيارات ترجمية عديدة وتلاعب بالمصطلحات، وهذا ما يتنافى ومبدأي الموضوعية والدقة اللذين يميزان المحررات التداولية بصفة عامة والإدارية على وجه التحديد.

وهذا ما ذهب إليه غوندوان، Gandouin عندما أوحى إلى القراء الذين يسعون إلى اكتساب مبادئ التحرير الإداري، أن يقرؤوا دستور بلدهم والجريدة الرسمية حيث يجدون أمثلة من شأنها أن تكسبهم الآليات اللازمة لهذا الغرض.

¹ Jean Delisle, 1980, Op.cit, PP.24- 26.

² Daniel Gouadec, 1989, le traducteur, la traduction et l'entreprise, p.126.

4. النص التقني:

يصر الدارسون والباحثون في شتى الميادين — خاصة العلوم الإنسانية — على اعتبار النص التقني أكثر النصوص تعقيدا، بحجة أنه عسير الفهم نظرا لانتماؤه إلى مجال التقنية الذي هو في تغيير وتجديد مستمرين. نذكر من بين هذه المجالات المجال الإلكتروني، الإلكتروميكانيكي، المائي، الميكانيكي، المعماري، الطبي... و يضيف دوليل إلى قائمة النصوص التقنية دليل المستعمل mode d'emploi، مصنفا حول الصيانة brochure d'entretien وتخضع هذه النصوص إلى شكل معين يسهل عملية الفهم¹.

و لا ريب أن ما يجمع هذه المجالات هو كلمة " تقني " ذات المعنى المبهم والتي تحتاج منا وقفة من شأنها أن تزيل الغموض وترفع اللبس الذي قد يقع، في بعض الأحيان، بين النص التقني والنص العلمي أو غيره من النصوص.

1.4 تعريف النص التقني:

يعرّف دوليل النص التقني على أنه نص ينقل معلومة ولا يغلب عليه الطابع الجمالي، وينتمي إلى ما يصفه بالنصوص التداولية. ويقصد بكلمة تقني technique "كل ما يقترن بتطبيقات المعرفة العلمية، و يتعلق بالممارسة وبالمهارة".

« Qui concerne les applications des connaissances scientifiques Qui a trait à la pratique et au savoir-faire ».²

لا تعبر كلمة " تقني " بأي حال من الأحوال عن انتماؤها إلى مجال معين من المجالات، بل قد تأتي في أحيان كثيرة مرافقة لميدان من الميادين على شاكلة تقني تجاري (Technico-commercial) للدلالة على المعرفة التقنية بمنتوج معين.

¹ Voir Jean Delisle, 1980, Op.cit, p.32.

² Petit Larousse 2007.p.1039.

فلكل مجال من المجالات جانب تقني، وحتى النص الأدبي هو الآخر يكاد لا يخلو من المصطلحات التقنية.

إن للنص التقني وظيفة إعلامية محضة تجعله يتفرد بمصطلحية وتقنيات تحرير تميزه عن باقي النصوص و شكله لا يحظى بالقدر ذاته من العناية التي تولى للمضمون، لأنه موجه بالدرجة الأولى للإعلام والتعريف بمنتوج أو بطريقة إنتاج أو بناء أو تحويل.¹

و الحال هذه، ليس جمال التعبير المعيار الذي يثبت فعالية نص تقني يدور موضوعه حول تركيب آلة ما وإنما الوقت المستغرق في تركيبها خير دليل على فعاليتها، وبعبارة أخرى، إن النص التقني هو ممارسة ميدانية، فكلما كان وجيزا وواضحا، نال ثقة مستعمليه ورضاهم.

يمكن تلخيص أهم خصائص النص التقني في شكل النقاط التالية:

- له علاقة مباشرة بالواقع الذي يشكل موضوع النص.
- ترتبط جودته بمدى دقته، وضوحه وإيجازه.
- كاتب النص التقني غائب تماما عن النص.
- يخلو النص التقني كليا من الحجاج، وفي هذه النقطة بالذات يكمن الفرق بينه وبين النص العلمي.
- توحيد مصطلحات النص التقني، و هي شرط أساسي لكي يغدو النص أحادي المعنى.²

إن النص التقني نص يعتمد على المنطق سواء في تحريره أو في فهمه إذ لا مكان ولا أثر للخيال والأحاسيس فيه، بحكم أنه نص يتطابق مع الواقع بواسطة التجربة

¹Voir Céline Beudet et Isabelle Clerc, 2002, Pour un enseignement de la rédaction professionnelle ou de la rédaction technique?, Revue Technostyle, vol. 18, n° 1, (automne), p.36.

²Voir Mathilde Julie Livia Fontanet, 2005, la traduction technique, le texte sous l'empire de l'extratextuel. Préacte des 7^{es} journées scientifiques auf-itt, Mots, Termes et contextes, PP.1-2.

التي تعد أفضل وسيلة لإبراز مدى فعاليته ودقته و لا تكمن الدقة على مستوى الكلمات أو المستوى اللساني للنص، بل تتجلى من خلال تطبيق معطيات النص على أرض الواقع.

2.4 فهم النص التقني:

ما من نص يكتب إلا وتكون الغاية منه استقطاب جمهور معين من القراء، يهدف كاتبه إلى إثارة رد فعل في نفوسهم إما لغرض سياسي (التحريض) أو اقتصادي (الاقتناء) أو اجتماعي (تسيير) أو لمجرد الإعلام مثلما هي الحال بالنسبة للنص التقني. وبين القراءة و رد الفعل تقع عملية الفهم، وهي مرحلة تتطلب جهدا فكريا وجسديا، بل وحتى فضول القارئ يسهم إلى حد ما في عملية فهم النص لاسيما إن كان قارئه مترجما، فلزام عليه أن يفهم النص بحذافيره ذلك أنه مطالب أن يفهمه من جديد لشخص آخر سيصبح متلقيه في اللغة المترجم إليها.

و لا شك أن ما يعزز عملية فهم نص تقني هو إمكانية الاعتماد على الملاحظة وتفسير موضوع النص إما عن طريق الأسئلة أو باستحضار الأشياء ذهنيا، فالنص التقني ينتمي إلى حقل العلوم التجريبية التي تعتمد على الملاحظة و التجربة ثم الاستنتاج، ومن هنا نستطيع أن نعتبر النص التقني تجربة تنتظر التطبيق على أرض الواقع بغية إدراك ما يكتنه من حقائق.

و في حالات أخرى قد تكون المعلومات الواردة في النص، والتي يتم استخلاصها عقب تحليله، كافية من أجل فهم النص. ونعني بقولنا هذا أن البحث التوثيقي لا يحل دائما الصعوبات التي تعترض عملية الفهم وإنما "استغلال السياق قد يغدو أكثر فعالية في الترجمة التقنية مقارنة بالترجمة العامة أو الأدبية، لأن السياق التقني يتكون من معطيات موضوعية غالبا ما ينطلق منها في الاستدلال أو إعادة تشكيل الوقائع منطقيا".

« L'exploitation du contexte est peut être plus fructueuse encore en traduction technique qu'en traduction générale ou littéraire, du fait que le contexte technique est constitué de données objectives souvent à partir desquelles on peut raisonner / bien reconstituer le puzzle logique des faits ».¹

و هكذا، قد يستغني القارئ / المترجم عن البحث التوثيقي، مؤقتا كان أم موضوعاتيا، بالتحليل الجيد للنص واستنتاجه المنطقي وكذا العناصر المفيدة لفهم النص.

و تتمثل أكبر العقبات التي يواجهها القارئ / المترجم، وهو يحاول فهم النص، في صعوبة المصطلح أو صعوبة تحديده. وضرب لنا ماركو Marquant مثالا عن مصطلح يصعب تحديده داخل النص « *Train d'atterrissage compensé* »² ؛ إذ يتعذر في بعض الحالات على القارئ غير المتخصص أن يميز المصطلحات عن كلمات اللغة العامة، مثلما هي الحال بالنسبة لهذا المصطلح الذي يعد وحدة مصطلحية واحدة لا يمكن تجزئتها إلى كلمات لا تحمل أي معنى منفصلة عن بعضها بعضا. وفي حالات أخرى، قد يستعصى على القارئ / المترجم فهم النص بسبب الغموض الناتج عن سوء التعبير وإذا ما تعذرت عملية الفهم فسينعكس ذلك سلبا على الترجمة بلا شك، وأفضل ما يجدر عمله في هذه الحالة هو أن يقوم المترجم ببحث ميداني لمراقبة اشتغال الآلة أو النظام الذي يشكل موضوع النص عن قرب، ليتمكن بذلك من إعادة صياغة النص صياغة سليمة ، واضحة وفعالة.

3.4 اللغة التقنية:

1.3.4 مميزات اللغة التقنية:

¹ Claude Bédard, 1986, la traduction technique : principes et pratiques, Linguatex, Canada.p.83.

² Hugo Marquant, 2005, Formation à la traduction technique, meta, L, 1, p.132.

تتشترك اللغة التقنية مع اللغات المتخصصة الأخرى في بعض الخصائص مثل الدقة ووحدة المعنى، كما توجد خصائص أخرى تميزها عن سائر اللغات المتخصصة نذكر منها:

- حذف المنعوت كما في: *une transmission* وأصل المصطلح *[Mécanisme de] transmission*
- *Les Distributions d'eau* وأصل المصطلح *[Tuyauteries de] Distribution d'eau*
- حذف كلمات أو أدوات الربط: أن يُبقي فقط على الكلمات المهمة للتركيب المصطلحي، ونتخلى عن أي أداة أو كلمة غير ضرورية شريطة ألا يُخل حذفها بالمعنى التام المراد للمصطلح كما في *Alimentation pompe principale* و أصل المصطلح *Alimentation [de la] pompe principale* و في *Elévation compas* وأصل المصطلح *Elévation [en forme de] compas*
- البتر: هو حذف جزء من المصطلح كما في: *Ampli* وأصل المصطلح *Amplificateur* و في *Transfo* وأصل المصطلح *Transformateur*¹

والظاهر أن الهدف من وراء الخصائص الثلاث السالفة الذكر هو الإيجاز أو الاقتصاد اللغوي، و لا تحبذ اللغة التقنية الإطناب لأنه لا يتماشى ومبدأ المختصر المفيد والتعبير عن الحقائق بما قل ودل من كلام. وتتميز اللغة التقنية أيضا بتوظيفها المفرط لصيغة المبنى للمجهول، لإبراز أهمية الشيء الذي يتمحور حوله الخطاب التقني.²

نفهم من هذا الكلام أن اللغة التقنية لغة وجيزة و دقيقة، مسعاها الأول هو إيصال المعلومة بأسلوب واضح ومفهوم. و يكفي أن يُعبر عن المضمون بطريقة سليمة، لأن العناية بالشكل ليست من أولويات النصوص التقنية.

¹ Claude Bédard, Op.cit, PP. 151 et 152.

² Ibid, p.156.

2.3.4 سجلات اللغة التقنية:

يقترح بيدار Bédard أربعة سجلات للغة التقنية تختلف حسب نوع الجمهور المتلقي، ليكون السجل إما سجلا راقيا (intellectuel) ونجده بكثرة في تقرير البحوث و المؤتمرات ويتميز بتوظيف ضمائر الغائب وصيغ المبني للمجهول والجمل الاسمية والجمل الطويلة والمركبة، أو أن يكون سجلا يعج بالصور البيانية، مثلما هي الحال في النصوص الإشهارية والنصوص التبسيطية التقنية، ولغته لغة العامة تكثر من توظيف الاستعارات ذات الإيحاءات واستعمال المزدوجتين بغرض الشرح؛ أو سجلات وسطا يتنوع بين راق وتبسيطي، حيث نجده في مقالات الموسوعات أو مقالات المجلات؛ أو سجلا حياديا، لا يحتمل أي شكل من أشكال الجمالية، ويزكرنا هذا السجل بنشرة الدواء و دليل الاستعمال وهو ما يختصره بيدار في الدرجة الصفر للكتابة.¹

يتسنى لنا القول من خلال ما سبق ذكره إن التقنية ليست حكرا على الجمهور المتخصص فحسب، بل هي في متناول عامة الناس أيضا إلا أنه لكل جمهور سجل يُخاطب به وإن كان موضوع النص واحدا.

تصنيف مماثل تقترحه علينا كورميه Cormier، مقترن هو الآخر بالجمهور المتلقي، يتنوع بين نصوص تبسيطية موجهة إلى عامة الناس، الغاية منها هي نشر المعارف، و نصوص تعليمية موجهة إلى طلبة في طور الاختصاص، ونصوص موجهة إلى المتخصصين تهدف إلى عرض مخترع جديد أو عرض مشروع بغية استلام ميزانية أو تلقي إعانة مالية.²

¹ Op.cit, PP.168-165

² Voir Monique Cormier, 1990, Proposition d'une typologie pour l'enseignement de la traduction technique, En hommage à Danica Selescovitch, Etudes traductologiques, Lettres modernes, Minard, Paris PP.184 -185.

4.4 الإبداع في الترجمة التقنية:

قد تبدو الوحدات المشكلة لعنوان هذا العنصر "الإبداع في الترجمة التقنية" متناقضة، ذلك أننا لطالما صادفنا كلمة "إبداع" في النصوص الأدبية ويقصد بها الاعتماد على الخيال لاختراع شيء جديد . و لا يمكن أن نناقض أنفسنا وننفي ما قد ذكرناه سلفا حول حيادية النص التقني وخلوه من العواطف والحجاج ونكتفي فقط بالشطر الثاني من مفهوم الإبداع، "اختراع شيء جديد".

ثمة تقنيات يلجأ إليها المترجم تعينه على الإبداع الأسلوبي مثل "البتر" الذي سبق وأن تعرضنا إليه، ويُعد طريقة لإبداع تراكيب متنوعة، أو "الاشتقاق" الذي يعتبر حلا مؤقتا للمشاكل المصطلحية التي تعترض سبيل المترجم التقني، وليس شرطا أن يعتمد المترجم على ما يحويه المعجم من مشتقات بل يجوز له أن يعود إلى الاشتقاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و يكمن الإبداع في الترجمة في نظر بيدار على المستوى المعجمي عن طريق توظيف تقنيات وأساليب يلجأ إليها المعجميون وهم يضعون القواميس والمعاجم. إلا أن فونتاني Fontanet ترى أن الإبداع يتمثل في قدرة المترجم على إيجاد حلول لمشاكل الفهم وصعوبات إعادة الصياغة ، مما يدفعنا إلى الاستنتاج أن الإبداع في الترجمة يتمثل في قدرة المترجم على إيجاد حل لمشكل ما دونما لجوء إلى بحث توثيقي أو مصطلحي، علما أن المقصود من وراء مشكل في الترجمة هو تعذر إيجاد مكافئ لمصطلح ما.¹ وذكرونا مفهوم الإبداع في الترجمة لدى فونتاني بمفهوم إستراتيجية الترجمة عند أروتادو، إذ تعرفها على النحو التالي: "الاستراتيجيات أساليب تسمح بتجاوز الصعوبات بواسطة القدرات المتوفرة أثناء إنجاز مهمة ما."

¹ Voir Mathilde Julie Livia Fontanet, 2005, temps de créativité en traduction, Meta, vol. 50, n° 2, 433.

« Las estrategias son procedimientos que permiten subsanar deficiencias y hacer un uso más efectivo de las habilidades disponibles al realizar una tarea... »¹

خلاصة القول، إن الإبداع ليس حكراً على الشعر والأدب فحسب، ولا مجرد إطلاق العنان للمخيلة، وإنما قد يشمل الإبداع أيضاً الميادين العلمية والتقنية ويستدعي قدرة المترجم على الفهم ومهارته في التغلب على المشاكل التي قد تعيق هذه العملية، ثم ذكائه وكفاءته في إيجاد المكافئات لأن الترجمة التقنية ليست جدول مصطلحات في لغة ما تقابلها مصطلحات ثابتة في اللغة الأخرى، وإنما تستلزم من المترجم جهداً و بحثاً و تجربة ومهارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإبداع لا يتنافى ومبدأ الأمانة في الترجمة ، عكس ما يعتقد موان، ذلك أن الأمانة في الترجمة التقنية هي أمانة للمضمون على حساب الشكل، وأن الغاية من الترجمة التقنية هي إيصال المعلومة بصورة دقيقة ومفهومة.

5.4 أهمية التحرير التقني:

شهد الثامن و العشرون من شهر مارس من سنة 1979 أخطر حادث نووي عرفه التاريخ ببنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وتبين للجنة الرئاسية عقب التحقيق، أن الحادث جاء نتيجة لمشكل تواصل مفاذه أن مهندسا بعث لمرؤوسيه بمذكرة ذاكرة - غير منذر- احتمال وقوع انفجار بالمركز النووي، كما أكد المرؤوسون أن المهندس لم يذكر بأي حال من الأحوال، أن الوضع طارئ ويستلزم اتخاذ احتياطات في أسرع وقت ممكن.²

¹ Amparo Hurtado Albir, 2007, Traducción y traductología, introducción a la traductología, Cátedra.p.272.

² Voir Réjean Roy Ceveil, 1997, les outils d'aide à la rédaction : une solution aux besoins francophones en matière de rédaction, actes du séminaire de Bruxelles, Duculot, Bruxelles, PP.25, 26.

حدث آخر بالولايات المتحدة يرجع سببه إلى أن محرر دليل استعمال غراء عبّر عن خطورة تقريب هذا المنتج من النار على النحو التالي: " ألا يستعمل قرب النار أو من مصدر حرارة "، وقع الانفجار بسبب الغراء رغم أن مستعمليه كانوا على بعد مترين من فرن غاز¹.

وفي رأينا، كان من الممكن للمحرر أن يستعمل عبارة أشد صرامة و يحدد بدقة المسافة التي ينبغي أن تفصل الغراء عن النار أو عن أي مصدر حرارة.

والأمثلة كثيرة حول هذا النوع من الحوادث ذات العواقب الوخيمة رغم أن سببها واحد، هو غموض التعليمات أو سوء التحرير. فمن المفروض أن تتوافق جودة الوثائق التقنية مع المعايير الدولية لاسيما منها "ISO 9000"، وأن تتميز بالدقة والوضوح ليفهمها المتلقي سواء أكان متخصصا أو غير متخصص، فكل منهما لغة بل سجل يُخاطب به وهذه نقطة غاية في الأهمية يجدر بالمحرر التقني أن يأخذها بعين الاعتبار، ذلك أن "المؤسسة ليست عرضة لملاحقات قضائية فحسب، بل قد لا تجد لها شركاء تجاريين".

« L'entreprise productrice d'une documentation déficiente ne s'expose pas seulement à des poursuites judiciaires... elle court aussi.... Le risque de ne pas trouver de partenaire commercial... »²

2.5.4 مواضع التحرير التقني:

إن التواصل المهني حقل واسع يضم في طياته مهنا عدة من بينها التحرير التقني فحري بالمحرر التقني إذن، " أن يكون مختصا بمجال تقني أو علمي يمنحه حق معالجة المضامين الخاصة بالمجالات الفرعية"³

¹Réjean Roy Ceveil Op.cit, p.35.

² Ibid, PP.35-36.

³ Céline Beaudet et Isabelle clerc, Op.cit, p. 27.

والحرير التقني من هذا المنظور، هو كل ما يتم إنتاجه في وسط مهني معين ولا يقتصر فقط على المجالات التقنية بمفهومها الواسع من مثل مجال الكهرباء، الطاقة المائية، صناعة السيارات... ولا يشمل دليل الاستعمال أو تقرير الخبير فحسب بل تدرج ضمنه أيضا كتابة النصوص الإشهارية وحتى التحرير الإداري¹.

تخضع المحررات جميعها، أيا كان مجال الاختصاص الذي تنتمي إليه، إلى قواعد تضبطها تعرف بمواضيعات الكتابة وهي تختلف من تخصص لآخر ومن لغة إلى أخرى، إلا أنه " قد يكتب المحرر نصا رديئا رغم امتلاكه مجموع المهارات المطلوبة لدى المحرر الجيد بسبب جهله بالمواضيعات المعمول بها في سياق معين ".

« Une personne ayant développé l'ensemble des aptitudes requises chez un bon rédacteur pourra rédiger de mauvais textes si elle ignore les conventions en vigueur dans un contexte donné... »²

نفهم من خلال هذا القول أن احترام القواعد النحوية والإملائية للغة وامتلاك أسلوب راق ليست بمعايير للكتابة التقنية الجيدة، وإنما الوسط المهني أو ما يعرف بثقافة المؤسسة هما العنصران اللذان يفرضان مواضيعات الكتابة إذ تختلف من مؤسسة لأخرى، ولا يمكن اكتسابها إلا عن طريق الممارسة والاحتكاك الدائم بمختصي المؤسسة.

والأرجح أن " يتصور المحرر التقني، وهو يحاول إنتاج وثيقة فعالة، مواصفات قارئه قبل التفكير في أي شيء آخر "

« Technical writer who is trying to provide effective document is above all interested in establishing a profile of his reader ».³

يجدر بنا أن نفر لقارئنا بأننا لا نتعمد الحديث عن أهمية المتلقي في جل عناصر هذا البحث، وإنما الضرورة هي التي تستدعي إقحامه في كل سياق، بحيث يجعل

¹ Céline Beudet et Isabelle clerc, Op.cit, p.28

² Réjean Roy Ceveil, Op.cit, p. 41.

³ Gervais Morin et Tanguy Wettengel, 1999, the ergonomics of specifications: an exemple target analysis, Revue technical writing and information analysis, vol1.p.26.

المحرر من متلقيه نقطة انطلاقه وهدفه المنشود في الآن ذاته، طالما أن السّجل الذي يستعمله المحرر يتغير من متلق إلى آخر تبعا لقدرته على الاستيعاب ودرجة اختصاصه في الميدان، ويذهب Wettongel في تصويره إلى أبعد من ذلك ليجعل القارئ بمثابة مستعمل¹، لأن الغرض من قراءة النص التقني ليس التأمل و المتعة بل الاستعمال.

كثيرة هي الأسباب التي تعيق عملية التواصل من خلال المحررات التقنية، نذكر منها ضعف مؤهلات الموظفين المكلفين بالتحليل، لأن التحرير ليس حكرًا على أهل الاختصاص، بل حتى الموظفين العاديين مطالبين بالتحليل.

ويجدر الإقرار بأن التحرير التقني ليس بالأمر الهين، وأن " بعض المحررات تستدعي كفاءات عالية مثل تحرير "تقرير إجراء عملية أو تحرير الخلاصات" ² فضلا عن أن تعريف النص التقني في حد ذاته يطرح إشكالا ذلك أنه ليس بموحد وثابت ويختلف من بلد لآخر ومن مؤسسة لأخرى كما ذكرنا سلفا. وقد يكون " النص الجيد " في كثير من الأحيان ثمرة عمل جماعي، يشترك في تحريره مجموعة محررين يتدخل بعضهم في مرحلة التخطيط وآخرون في مرحلة المراجعة³ ؛ غير أن المحرر يفقد تجانسه من كثرة الأقلام التي تتقاسم هذه العملية. علاوة على ذلك، فإن المحرر التقني عادة ما يعمل تحت ضغوط ويخضع لإكراهات الزمن و الجودة خاصة نظرا لتأثيرها بصفة مباشرة في كلفة الإنتاج و الإنتاجية و كذا كلفة خدمات المستعملين وعلى طبيعة الخدمات في حد ذاتها.. "

¹ Voir Gervais Morin et Tanguy Wettengel, p.27.

² Monique Detheux et Catherine Schockert, 1997, l'écriture technique existe-t-elle dans la formation initiale ?, Actes du séminaire de Bruxelles, Duculot, p.102.

³ Voir Sabine Vanhulle, 1997, l'écriture technique en entreprise : du fatalisme au paradigme interactif, Duculot, Bruxelles, p. 84

« ...a un impact direct sur les coûts de la production, sur la productivité, sur le coût des services aux usages et sur la nature même de ces services..»¹

وتكون الجودة عالية إذا ما كان التحرير دقيقاً و مقروءاً، يحترم مواضع التحرير التقني السائدة في المؤسسة ويراعي شروط دفتر الأعباء، على المستوى الداخلي (بين المسيرين والموظفين) وعلى المستوى الخارجي (علاقة المؤسسة بشركائها التجاريين).

¹ Jean-Marie Klinkengerg, 1997, Introduction à la problématique, Actes du séminaire de Bruxelles, Duculot, Bruxelles, p.15.

5. النص الإشهاري:

لا يخفى على أي منا ذلك الحضور القوي للإشهار في حياتنا اليومية، إذ بات مرحلة لا غنى عنها لترويج المنتج و تحديد مصيره وسط المنافسة الحادة التي تعرفها السوق لا سيما في العقود القليلة الماضية. و لقد تطور الإشهار مع تطور وسائل الإعلام و سرعتها، فبعد أن كان في زمن الأزمن يأتي على شكل جدرانيات أو ينادي به مناد في الشوارع، أصبح اليوم يفرض حضوره في كل مكان ، عبر الصحف و التلفزة و الشبكة العنكبوتية و الهواتف المحمولة و نحوها.

و تعددت العلوم و الدراسات التي جعلت من الإشهار موضوعا لها مثل علوم الاتصال و علوم الاقتصاد و حتى علم الترجمة. و من أحدث العلوم التي اتخذت الإشهار حقل بحث لها هي علوم الأعصاب neurosciences التي تدرس الإشهار في ضوء التسويق neuromarketing الذي " يعتمد على الصورة العصبية الوظيفية للتعرف على الآليات العصبية التي تحكم فعل الشراء من أجل مضاعفة فعالية العمليات التجارية"

«...utilise la neuro-imagerie fonctionnelle pour identifier les mécanismes qui sous-tendent le comportement d'achat des consommateurs dans le but d'accroître l'efficacité des actions commerciales des entreprises »¹

و لا غرو أن الدعائم الإشهارية ستستفيد أيما استفادة من هذا النوع من الدراسات التي من شأنها أن تحدد بدقة رغبات المستهلك و ميولاته و العوامل التي تحكم تصرفاته. و ليس عجيبا أن يؤثر هذا التيار في دراسات الترجمة الإشهارية التي تتطور هي الأخرى بتطور الإشهار.

¹ Commission de l'éthique, de la science et de la technologie, 2007 , Neuromarketing et publicité, http://www.ethique.gouv.qc.ca/IMG/pdf_Avis-neuromarketing_et_publicite_avec_photosWEB-3.pdf

1.5 تعريف الخطاب الإشهاري ووظائفه:

يعرف كلافييه الإشهار على أنه مجموعة أفعال الغاية منها نقل معلومات يفترض أن تثير في نفسية جمهور معين رغبة في اقتناء الشيء متبوعة بفعل¹، فالإشهار سلاح الدعائم و المؤسسات التي تطمح إلى اجتياح السوق من خلال منتوجاتها و تحقيق أفضل نسبة مبيعات حيث تلجأ من أجل بلوغ هذا المسعى إلى فن الإغراء التجاري أو الإشهار الذي يخاطب شريحة معينة من المستهلكين، بعد دراسة نشاطهم العصبي و تحليل عواطفهم الخفية و اللاشعورية و التي تقودهم إلى فعل الاقتناء (البعد النفسي)، و من ثم اختيار الكلمات و الصور و الأصوات التي تنبه منطقة رد الفعل في الدماغ، و تجنيد الوسائل و الاستراتيجيات اللازمة لهذا الغرض.

و من بين الاستراتيجيات و المقاربات التي يوظفها الإشهاريون:

1. **المقاربة العقلانية:** يعمد الإشهاريون من خلالها إلى إثبات أن منتوجهم هو

الأفضل لسد حاجة المستهلك العقلاني فيتبعون الطريقة الموصلة:

– شد انتباه المستهلك عن طريق أساليب بلاغية (learn).

– عرض مزايا المنتج و فائدته بغية إثارة اهتمام المستهلك المفترض، و ينتج

عن هذا شعور المستهلك برغبة و حاجة إلى المنتج المشهر له (like)،

يعبر عنها عن طريق فعل الاقتناء.

2. **المقاربة السلوكية (behaviouriste):** و تتخذ المنعكس الشرطي عنوانا لها

بخلاف المقاربة السابقة ذلك أن منهجها يعتمد على:

– عرض المنتج عن طريق إغواء المستهلك، و تنبيهه بتكرار الرسالة و

ترسيخها (learn) ليقع فعل الاقتناء.

– الاستجابة للإشهار مباشرة عقب التنبيه (do)، و تأتي عملية تقييم المنتج

في هذه الحال لاحقة لعملية الاقتناء (like).

¹ Voir Jacques Claviez, 1992, la pratique de la communication et de la publicité, Claviez, p.12.

و قد تكون الرسالة أيضا في هذا النوع من المقاربات معلومة و معروفة مسبقا لدى المستهلك (منعكس مكتسب)، و قد تأتي الرسالة الإشهارية على شكل عنوان فيلم أو مثل على شاكلة شعار شركة الطيران Air France :

« Le monde appartient à ceux qui se lèvent tôt.»

2.5 السياق العام للرسالة الإشهارية:

يُعد صاحب المؤسسة أول مبادر بالرسالة الإشهارية حيث يكلف إشهاريا بإعدادها. و الإشهاري هو "ذلك الوسيط بين المنتج و المستهلك"¹، يسعى إلى تكييف طلبات المنتج مع توقعات المستهلك المحلي و العمل على إرضاء كليهما. و سرعان ما يذيع صيت المنتج لتصبح ترجمته أمرا ضروريا ، بل محتما، فيلجأ صاحب العمل هذه المرة إلى مترجم/محرر أو محرر متخصص في الإشهار (copywriter)، يقوم بنقل الخطاب الإشهاري من لغة إلى أخرى . و يعد المترجم متلقيا بامتياز للرسالة الإشهارية، ذلك أنه سيغير من رتبته ليتحول إلى مرسل الرسالة الأصل إلى لغة و جمهور و ثقافة مغايرة.

و نذكرنا الترجمة الإشهارية بتعريف التدجين، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الإشهار قد يكون فرعا من التدجين (الإشهار عبر الشبكة العنكبوتية) .

يخضع نقل الخطاب الإشهاري بوصفه يحمل شحنة ثقافية كثيفة إلى عوامل داخلية تتمثل في العامل اللساني و العامل الأيقوني، و لقد ارتأينا أن لا نغير هذه العوامل زائد اهتمام بما أنها قد نالت حظها من خلال الدراسات و المقالات و الرسائل الجامعية التي تفضل بها من سبقنا من منظرين و أساتذة و زملاء و فصلوا فيها تفصيلا.

أما العوامل الخارجية فتصنفها Comitré إلى عوامل ثلاثة:

- عامل اقتصادي: يتمثل في ثقافة المؤسسة و مردوديتها، ثم مدى رواج المنتج في البلد الآخر.

¹Isabel Comitre Navarez, 2002, contraintes et normes de traduction du texte publicitaire : un compromis stratégique, revue Trans, N°6. p.162.

- عامل قانوني: يرتبط هذا العامل بالقانون الذي يضبط الرسائل الإشهارية إذ يختلف من بلد إلى آخر مما يجعل المترجم/ المحرر حريصا على اتباعه و عدم خرقه.
- عامل ثقافي: و هو العامل الذي يتحدد عن طريقه مصير الحملة الإشهارية، بحيث يستمد المترجم من قيم الشعب المتلقي و تقاليده و مشترياته الاعتيادية العناصر الثقافية التي تعد قوام الرسالة الإشهارية الناجحة¹.

3.5 مكونات الخطاب الإشهاري:

- يتجلى الدال اللساني في الرسالة الإشهارية من خلال العناصر التالية:
- العلامة (الماركة): غالبا ما يكون اختيارها اعتباطيا، و تتميز بديمومتها التي تمنحها الشهرة و المصداقية و من بين وظائفها:
 - أن تميزها عن باقي العلامات و المنتجات وسط منافسة حادة في السوق .
 - أن تبرز المنتج عن طريق آليات خطابية على أنه فريد من نوعه ، و أفضل ما يمكن اقتناؤه.
 - أن تجبر صاحبها على ضمان الجودة و الأصالة و تحمل مسؤوليته القانونية تجاه الزبائن.
 - اسم المنتج: هو على نقيض العلامة، ذو مدة زمنية محدودة و لو طالت، و يتم اختيار تسميته حسب اعتبارات اقتصادية و إشهارية من شأنها أن تبرز منافعه كما في المثال :
- Eau Sauvage de Dior أو مكوناته Herbal essences أو العالم الذي ينتمي إليه، و ذلك باستعمال أساليب حجاجية يوظفها الإشهاري، على أن تبقى هذه التسمية قائمة حيثما اشتهر المنتج ذلك أنه ثمة نظام قانوني يحفظها و يحميها.

¹ Voir Op.cit, p.163.

- الشعار: يتميز بإيجازه و بساطة أسلوبه و إيقاع كلماته، مما يجعله شبيهاً بعبارة جامدة يسهل حفظها في الذاكرة، و هو نوعان، شعار شد الانتباه slogan و d'accroche و يرد في بداية اللوحة الإشهارية، و شعار الاستئناف slogan و d'assise يرد في نهاية اللوحة الإشهارية.¹

¹ Cf. Jean Michel Adam & M.Bonhomme, 2003, l'argumentation publicitaire, Armand Collin.

الفصل الثاني:

مهام المترجم داخل المؤسسة

1. الترجمة و التواصل داخل المؤسسة

2. المترجم/ الباحث التوثيقي

1.2 تعريف البحث التوثيقي

2.2 التمهيد للبحث التوثيقي

3.2 لغة البحث التوثيقي في الترجمة

4.2 كيف نتأكد من نجاعة البحث التوثيقي؟

3. المترجم/ المصطلحي

1.3 تعريف المصطلحية

2.3 لغة المؤسسة

3.3 مهام المصطلحي داخل المؤسسة

5.3 المصطلحي والمترجم

4. المترجم/ المدجن

1.4 تعريف التدجين

2.4 مهام المدجن

5. المترجم

1.5 مفهوم الكفاءة في الترجمة

2.5 مناهج الترجمة

6. المترجم/ المراجع

1.6 المراجعة و التقويم

2.6 المراجعة في الترجمة

3.6 وسائل المراجعة حسب برونات و أورغولان

4.6 أنواع المراجعة

1. الترجمة و التواصل داخل المؤسسة:

كلّ شيء يترجم سواء أ تعلق الأمر بنص، رسالة، جزء من رسالة أو من سنن.¹ غالبا ما تحيلنا كلمة ترجمة إلى عملية نقل نص مكتوب في لغة ما إلى لغة أخرى، بيد أننا قد نترجم برمجيات أو فيديوهات أو أصوات أو ألوان إلى جانب أنواع أخرى من الحوامل التي لا تعد و لا تحصى مما يدفعنا إلى أن نخلص إلى أن الترجمة عملية تواصل "و إن كل فعل تواصلي قابل للترجمة".²

تحرص المؤسسة - أيا كانت- على أن يتم التواصل داخلها بين الموظفين و الإداريين، أو بين مختلف فروعها و مكاتبها على أكمل وجه. و في هذا الصدد، تتبنى المؤسسات اليوم سياسة لغوية معينة، تمكنها من تنظيم عملية التواصل على مستوى أقسامها و بين مختلف موظفيها و تضمن لها الصمود في وجه منافسيها في عصر كثرت فيه أنواع وسائل الإعلام و تنوعت مشاربها.

و تتجلى هذه السياسة المتبعة في تخصيص جزء معتبر من ميزانيتها لتعليم اللغات الأجنبية، إلا أن مؤسسات عديدة تفضل توظيف مترجمين بهدف تسهيل عملية التواصل و انتقال الوثائق و تبادل المعلومات خاصة إذا تجاوزت لغة التعاملات التجارية للمؤسسة اللغة الواحدة ، و على هذا الأساس ارتأينا تصنيف التواصل إلى:

- **تواصل سابق للفعل الترجمي:** يتم في نطاق قسم الترجمة الخاص بالمؤسسة، حيث يسهم عدة موظفون في ترجمة كم هائل من الوثائق - على غرار المراسلات الإدارية- و من هؤلاء نذكر: الباحث التوثيقي و المصطلحي و المراجع و حتى المتخصصين من إداريين و تقنيين و غيرهم، يشاركون جميعا إلى حد بعيد في الترجمة، باعتبار الترجمة داخل المؤسسة عملا جماعيا يضيف عليها كل ممن سبق ذكرهم لمستته الخاصة، إلا أن المترجم يبقى

¹ Voir Daniel Gouadec, 1998, profession: traducteur, La Maison du Dictionnaire, Paris, p.8.

² Ibid, p.9

المسؤول الأول و الأخير عنها لأنه ينسق- و هو يترجم- بين مختلف جهود من شاركوه همّ الترجمة.

- **تواصل لاحق للفعل الترجمي:** يتم من خلاله نشر جهود قسم الترجمة بين أقسام المؤسسة و حتى خارجها ، أي بين فروعها و مكاتبها و عملائها الأجانب، عن طريق بعض الأنواع من الوثائق كالإشهار و العقود.

أما عن محررات المؤسسة، فتصنفها كل من لاغانيير Laganière ومارتال Martel إلى صنفين :

- **محررات داخلية:** يتم تحريرها داخل المؤسسة ، توجه إلى موظفين معينين، و تنقسم بدورها إلى محررات إعلامية محض نذكر منها الملخصات و المحاضر و محررات تؤدي إلى إصدار قرار (التقرير) و مقررات من شأنها أن تصف أو توضح قرارا معينا (المنشور).
- **محررات خارجية:** و هي محررات يتم نشرها خارج المؤسسة لغرض ما، فالمحلات الصيدلانية مثلا، ترسل يوميا كمّا هائلا من الوثائق الإدارية و التقنية إلى مختلف الهيئات الحكومية لتحصل على حق صنع دواء جديد، أو أن تنشر المحررات خارج المؤسسة لتلبية طلبات مستعملي منتوجاتها المحليين منهم و الأجانب.¹

¹ Cité par Réjean Roy, 2000, Les outils d'aide à la rédaction : une solution aux besoins francophones en matière de rédaction, Rédaction technique, Actes du séminaire de Bruxelles 1997, PP.28-29.

2. المترجم/ الباحث التوثيقي:

*"Take care of the sense and the sounds will
take care of themselves".*

-Les aventures d'Alice au pays des merveilles

يسعى كل واحد منا إلى أن يضاعف كمّ المعارف المخزنة في ذاكرته، و أن ينمي ثقافته الخاصة التي قد يستحضرها في وقت من الأوقات، ذلك أنه في نشاط مستمر و احتكاك دائم بشتى الوثائق و المصادر التي تحوي كمّا هائلا و متزايدا من المعطيات المخزنة في قواعد البيانات و من هنا، برزت الحاجة الماسة إلى أدوات و مناهج من شأنها أن تساعد في عملية البحث عن المعلومات و استخراج ما هو مفيد ضمن تلكم القواعد.

ثم إن المرء قد يلقي نفسه أمام زخم من المعلومات التي لا عهد له بها بخصوص مسألة معينة أو نص ما، فيواجه بذلك حرجا لا سيما إذا كانت طبيعة عمله تقتضي منه فهم هذه المعلومات لأغراض عدة من بينها الإفهام، أي إيصال هذه المعلومة للآخر.

و بالقياس، يلقي المترجم داخل المؤسسة حرجا وهو يواجه أنماطا مختلفة من النصوص، فهو أكثر الموظفين حرصا على التعامل مع المعلومة لأن واجبه يملئ عليه نقلها في النص المستهدف تماما كما وردت في النص الأصل.

غير أن هذا الفعل أمر أعسر من أن يحصر في كلمة "نقل"، بالنظر إلى أنه نتيجة لعمليات مختلفة و مترابطة فيما بينها، يستهلها المترجم بخطوة تشكل لب الفعل

الترجمي تعرف بالبحث التوثيقي و يتلخص الغرض منها في فهم النص الأصل ثم صياغته في اللغة المستهدفة .

و قبل الحديث عن خطوات البحث التوثيقي و منهجه، حريّ بنا أن نسلّم بأسطورية المترجم متعدد المهارات أو الموسوعي كما يصطلح عليه البعض " إذ يندر المترجمون الذين يمتلكون القدر ذاته من الكفاءة و هم ينتقلون من الترجمة الأدبية إلى الترجمة العلمية، من معاهدة قانونية إلى معاهدة طبية. فتعدد المهارات بمعناه المطلق ضرب من المحال لدى المترجمين المهنيين".

« Rares sont ceux qui passent avec une égale compétence de la traduction littéraire à la traduction scientifique, d'un traité de droit à un traité médical. La polyvalence absolue n'existe pas réellement chez les traducteurs professionnels ».¹

و حتى المختصين أنفسهم، دون استثناء أي مجال من المجالات، يعتمدون على البحث التوثيقي من أجل فهم ما استعصى عليهم فهمه، فما بآلنا بالمترجم، الذي قد يجهل موضوع بحثه الجهل كله، و على الرغم من ذلك فهو مطالب بأن يترجم جميع النصوص التي تعرض عليه.

1.2 تعريف البحث التوثيقي:

في الواقع، جاء البحث التوثيقي في الترجمة ردا على سؤال كان قد أكل عليه الدهر و شرب مفاده: هل نتحدث عن مترجم مختص أم مختص مترجم؟ و ما البحث التوثيقي - في حقيقة الأمر - إلا عملية منهجية تكلف المترجم جهدا و وقتا، يسد من خلالها نقص معارفه حول نص أو موضوع ما. و تعرفه ماسكولو Mascolo و رود Rodes على أنه " علم و مجموعة تقنيات و مهنة في الآن ذاته، و بالنظر إلى ما يحظى به من

¹ Jean Delisle, 1980, Op.cit, p.21.

اهتمام جمهرة من الباحثين و المنظرين و المدرسين...يغدو البحث التوثيقي مهنة للتواصل بهدف نقل معلومة ضمن حامل لغوي ما (أي الوثيقة) إلى المستعمل".

« La documentation est à la fois une science, un ensemble de techniques et une profession...avec sa cohorte de chercheurs, de théoriciens, d'enseignants...la documentation est un métier de communication dont l'objectif est la transmission d'une information contenue dans un support (le document) vers son utilisateur ».¹

يحيينا هذا التعريف إلى أنه ثمة عنصران مهمان يقوم على أساسهما هذا العلم، هما الوثيقة و الباحث التوثيقي.

يعمل الباحث على استخراج المعلومات من الوثيقة قصد إيصالها إلى المستعمل (المترجم) أو نشرها وفق سلسلة وثائقية ، أما الوثيقة ، فتعرف من هذا المنظور على أنها "حامل المعلومة" و قد يكون هذا الحامل نصيا أي على شكل نص أو غير نصي على غرار الصور، الوثائق السمعية البصرية كالأفلام و الديابوراما.²

2.2 التمهيد للبحث التوثيقي:

يشكل النص كلا متكاملا من المعارف لغوية كانت أم موضوعاتية، حري بالمترجم أن يلم بها و بدقائقها، أدناها درجة أن يتعرف على الكلمات بغض النظر عن سياقاتها كما أننا نؤمن بأنه له سوابق معرفية بمختلف أنماط النصوص التي يتعامل معها في نطاق المؤسسة التي يعمل لديها؛ ذلك أن ممارسة الترجمة قد أكسبته معارف يثري بواسطتها محموله المعرفي في ميدان من الميادين و لا يعقل أن يغدو النص بأكمله مبهما لديه.

و جدير بالذكر ذلك العنصر الذي يشكل مقروئية النص أو ما يصطلح عليه بمبدأ وحدانية الخبر principe d'unicité rhématique، و يقصد به أن صاحب

¹ Claire Mascolo et Jean-Michel Rodés, 1992, Le documentaliste, Anthropos, p.5.

² Op.cit, p.6.

النص لا يورد المعلومات الجديدة دفعة واحدة، بل يقم معلومات من المفترض أن تكون معروفة لدى القارئ لتلقي المعلومة الجديدة بانسجام و تسلسل منطقي.

يتعرف المترجم على النص من خلال أكثر من قراءة يرتبط عددها بحجم النص، درجة تعقيده و مدى دراية المترجم بالموضوع، بحيث ينتظر منه، كخطوة أولى "...أن يحدد ما الذي يجدر به معرفته من أجل فهم النص المراد ترجمته " .

«... cerner ce qu'on a besoin de savoir pour comprendre le texte à traduire ».¹

وعلى هذا الأساس، يتعين على المترجم أن يدرك مواطن جهله بموضوع النص، ليحدد بذلك حصة البحث التوثيقي من عمله، ثم يسلم النص إلى الباحث التوثيقي أو يتكفل هو بنفسه بهذه المهمة في حالة عدم وجود باحث توثيقي بالمؤسسة.

3.2 مصادر البحث التوثيقي:

تصنف دوريو مصادر المعلومات التي يتم الاستناد إليها خلال عملية البحث التوثيقي حسب علاقة المترجم بالنص أي مدى معرفته بموضوع النص و إلمامه بالمسألة التي يطرحها. و يمكن اعتبار هذا التصنيف المرجعي بمثابة مراحل لعملية البحث تتباين طبيعة معلومات كل مرحلة منها.

1.3.2 الموسوعة: تقدم الموسوعة كما هائلا من المعلومات حول موضوع معين في أسطر محدودة، تمكن الباحث/المترجم- لاسيما المبتدئ- من الاستئناس بذلك الموضوع لاحتوائها على معلومات متخصصة عامة بحيث يفهمها المتخصص و غيره المتخصص و توفر عنه وقتا كبيرا.²

2.3.2 المراجع المتخصصة: قد يتردد بعض الباحثين التوثيقيين في اللجوء إلى المراجع المتخصصة من أجل فهم عنصر لا يزال يكتنفه الغموض رغم استشارتهم

¹ Christine Durieux, 1990, La recherche documentaire en traduction technique, Meta, XXXV, 4, p.670.

² Christine Durieux, 1988, Fondement didactique de la traduction technique, p.57

المسبقة للموسوعة، فهم في الحقيقة مطالبون بأن يتصفحوها و أن يستشيروا مباشرة الفصل أو العنصر ذي الصلة بموضوع بحثهم فحسب، كما يجدر بهم إنهاء بحثهم بمجرد اتضاح العنصر الذي حال دون فهم النص و هذا ما اختصرته دوريو في مفهوم البحث *الضروري و الكافي* بحيث إنه بحث: "... ضروري إلى أن يتيقن المترجم من فهمه للنص الأصل... غير أنه ملزم بوقفه ما إن يصير بحثا وافيا، ذلك أن النقد التقني لا يدخل ضمن صلاحياته..."

« Nécessaire jusqu'à ce qu'il ait [le traducteur] la certitude de bien comprendre le texte original...mais doit s'arrêter dès lors que ses recherches sont suffisantes car il ne lui appartient pas de faire la critique technique... »¹

3.3.2 المجالات التقنية: هي مجالات تقنية تبسّطية موجهة إلى عامة الناس، سهلة الاقتناء، الهدف منها تقريب فهم آخر المستجدات في عالم التقنية إلى القارئ غير المتخصص -أي المترجم/ الباحث غير الخبير بميدان ما- و إكسابه مصطلحية في مجال معين. و يحبذ أن تكون هذه المجالات حديثة الصدور ذلك أن حداثتها تجعل منها مصدرا موثوقا، على حد تعبير دوريو²، لأن التقنية في تطور و تغير مستمرين فما كان صحيحا و رائجا بالأمس، من المحتمل أن يصير مغلوطا و مهجورا اليوم أو غدا. و يمكننا أن نضيف أنه يجدر بالباحث أن ينتبه لمسألة التواريخ هذه، بما فيها تاريخ النص الأصل، فإن كان بصدد ترجمة نص تقني صدر سنة 2000 مثلا، فمن فرط البداهة أن يستشير مجلات صدرت في السنة ذاتها لأن المعلومات التي كانت سائدة آنذاك ليست المعلومات ذاتها التي توصل إليها المختصون اليوم.

نستخلص مما تقدم، أن المترجم الباحث يتبع أثناء عملية البحث التوثيقي المنهج نفسه الذي يعتمد عليه المدرسون في تقريب فهم النصوص المتخصصة إلى طلبتهم، و هو

¹ Op.cit, p.46.

² Ibid, p.50.

يقوم على مبدأ أن الانطلاق من النصوص التبسيطية لتدريس النصوص المتخصصة إنما هو تدرج من "السهل إلى الصعب".¹

و بعبارة أخرى، إن النص التبسطي نص شارح نظرا لاحتوائه على جمل اعتراضية و صور بيانية و غيرها من التقنيات التي تساعد على إدراك بعض المفاهيم و المصطلحات الواردة فيه ، دونما حاجة إلى بحث توثيقي أو مصطلحي، مثلما هو الشأن بالنسبة للنص المتخصص.

4.3.2 استشارة المتخصصين : قد ينقب المترجم/ الباحث عن المعلومة في المعاجم، و المجالات المتخصصة و قواعد البيانات دون أن يجد ضالته في أي منها، لكن تبقى بحوزته ورقة واحدة، تكون رابحة لا محالة، يستغلها المترجم/الباحث في استشارة المتخصصين بصفتهم أدرى الناس بالميدان أو النشاط الذي يشتغل فيه المترجم/الباحث كما أن "... شروحاتهم تساعد كثيرا على استحضار المعارف لأنهم بالكاد يوظفون المصطلحات التقنية جدا أثناء شرحهم الإجراءات لغير المتخصص".

"... leurs explications prennent alors une grande force d'évocation car ils savent oublier les termes trop techniques pour faire comprendre les procédés aux non-spécialistes".²

و هذا بالضبط ما يحتاجه المترجم الباحث، أي توضيح مبسط حول كيفية اشتغال نظام ما يساعد على إزالة الغموض الذي واجهه أثناء عملية فهم النص، وإبعاد الشكوك التي ساورتها و هو يتبنى خيارا ترجميا دون آخر.

4.2 لغة البحث التوثيقي في الترجمة:

يمر المترجم خلال العملية الترجمية بمرحلتين هما الفهم و إعادة الصياغة.

¹ Voir, Monique Comier, 1990, Traduction des textes de Vulgarisation et de textes didactiques : approche pédagogique, Meta, p.676.

² Michel Rochard, 1991, l'expérience d'un traducteur à la banque de France, Revue Textcontext, n°1, p.3.

1.4.2 مرحلة الفهم: إن الفهم في أبسط تعريف له جامع مانع هو "استحضار كفاءة لسانية و معرفة موسوعية في الآن ذاته".¹

يخص تعريف الفهم هذا النصوص المراد ترجمتها، إذ تتطلب عملية فهمها الدراية بناصية اللغة الأصل، و ما النص إلا مجموع كلمات جامدة تنتظر من المتلقي أن يبعث الروح فيها عن طريق معارفه الشخصية المكتسبة مسبقا. إلا أن هذه المعارف التي تضاف إلى تركيبية النص اللغوية، لاسيما و نحن بصدد الحديث عن الترجمة في المؤسسة، تحتاج إلى أن تنمى خاصة عند التطرق إلى نصوص تصنف في أعلى سلم الشفافية² على غرار النصوص التقنية. و هنا يجدر بالمترجم الباحث أن يعود إلى وثائق و نصوص و مصادر أخرى من المستحب أن تكون في لغة النص الأصل، و من شأنها أن توضح " علاقات المعاني التي تجسدها كلمات و ملفوظات النص من جهة، و العلاقات المرجعية التي تربط تلك الملفوظات بالوقائع غير اللسانية".

« Les rapports sémantiques entretenus par les mots et les énoncés du texte, d'une part, et les rapports référentiels reliant ces énoncés aux faits non-linguistiques ».³

2.4.2 مرحلة إعادة الصياغة: تبرز هذه المرحلة كفاءة المترجم الكتابية و قدرته على التعبير عن النص الأصل ، كما تكشف كذلك عن درجة إدراك المترجم لمعنى النص الأصل و إعادة التعبير عنه استنادا إلى قواعد اللغة المستهدفة ، دون أن يشعر قارئ هذه الترجمة بثقل التعبير الناتج عن عدم الفهم الجيد للنص أو تداخل تراكيب اللغتين المنقول منها و المنقول إليها.

يفترض بالمترجم لدى بلوغه هذه المرحلة أن يكون مدركا لمضمون النص المراد ترجمته و لا يعني هذا البتة أنه لن يواجه عقبات أخرى قد تحول في بعض الحالات، دون إيصال المعنى إلى المتلقي، فإدراك المفاهيم في اللغة الأصل أمر و إيجاد تسميات

¹ Mariane Lederer, 1994, La traduction aujourd'hui, Hachette, Paris, p.32

² Voir le séminaire du Professeur A.Bannour donné aux étudiants du M2 à l'école doctorale de traduction, 2008.

³ Jean Delisle, Op.cit, p.70.

أو مكافئات لها أمر آخر، يستدعي بحثاً توثيقياً و مصطلحياً في اللغة المستهدفة ينقب الباحث من خلاله عن المفاهيم و المصطلحات المكافئة و يحرص على اختيار "أكثرها توارداً في الوثائق التي جمعها كما أنه لجودة هذه الوثائق تأثير في اختيار المصطلح الأنسب للنص"¹. و الحال هذه، يمكن القول إن البحث التوثيقي يعفينا من البحث المصطلحي المؤقت² ، مما يعود بالفائدة على عمل المصطلحي و يكسب المترجم تقنيات تحرير نص ما في اللغة الأخرى، و هي تقنيات من شأنها أن تسمو بالصياغة و تؤدي المعنى بأسلوب سليم.

أما عن خطوات البحث التوثيقي المتبعة فهي لا تكاد تختلف في جميع الأحوال.

5.2 كيف نتأكد من نجاعة البحث التوثيقي؟

ثمة طريقتان من شأنهما أن تتيحاً للمترجم/ الباحث إمكانية التأكد من نجاعة البحث التوثيقي و إدراكه التام للنص المراد ترجمته، إحداهما أن يكون الباحث قادراً على أن يشرح مضمون النص لشخص آخر و فور إدراك هذا الشخص معنى النص، تتحقق الغاية من البحث أي الفهم قصد الإفهام.

أما أخراهما فتقتضي من الباحث أن يمثل مضمون النص عن طريق رسم تخطيطي ، لاسيما إن كان النص ذا طابع تقني، فإن توصل إلى تمثيل النص بشكل منطقي، جاز له توقيف البحث و الانتقال إلى المرحلة الموالية من العملية الترجمية.

نستخلص مما تقدم أن البحث التوثيقي أشكال، منها أن يستشير المترجم/ الباحث معاجم و مؤلفات متخصصة و مجلات تبسيطية أيا كان حاملها (ورقياً أم إلكترونياً) ، تتدرج فيها المعلومة من معلومة معقدة إلى أخرى بسيطة، يستخرج منها المترجم / الباحث ضمنها ما هو مفيد لموضوع بحثه (extraction d'information).

¹ Christine Durieux, 1988, Op.Cit, p.50.

² Voir Christine Durieux, 1994, Op.cit, p.673.

و ليس لزاما أن يعود المترجم /الباحث إلى جميع مصادر المعلومة المذكورة أعلاه، و إنما علاقة المترجم بموضوع النص هي التي تحدد طبيعة الوثائق التي يجدر به استشارتها و المدة المستغرقة في عملية البحث.

و ما نود الإشارة إليه أيضا هو أن التوثيق لا يقتصر فقط على ما هو مكتوب، فقد يتخذ أشكالا أخرى ليكون بحثا ميدانيا ، أو حديثا يجريه المترجم /الباحث مع أهل الاختصاص.

3. المترجم/ المصطلحي:

1.3 تعريف المصطلحية:

"ترتبط المصطلحية ارتباطا وثيقا بميادين الاختصاص... يعدو العمل المصطلحي أن يكون مجرد جمع للمفاهيم و التسميات".

« La terminologie se rattache étroitement aux domaines de spécialités dont elle s'occupe ... le travail terminologique n'est pas une simple compilation de notions et de dénominations ».¹

نستشف من خلال هذا التعريف البسيط أن المصطلحية تهتم بتسمية الأشياء انطلاقا من المفاهيم فهي انتقال من المعنى للوصول إلى المبنى (onomasiologie) فضلا عن أن لكل ميدان من ميادين المعرفة مصطلحيته الخاصة به تميزه عن سائر الميادين الأخرى.

يجرنا هذا إلى الحديث عن "لغات الاختصاص" أو اللغات المتخصصة، على حد تعبير كابريره، إذ تعرفها على أنها لغات تنبثق عن اللغة العامة، تتميز بموضوعها الذي تفقهه مجموعة محددة من متحدثي لغة ما وهي لغات ينتجها متخصصون يخاطبون بها جمهورا متخصصا أو في طريقه إلى التخصص. كما يمنح موقف الاتصال هذه اللغات طابعها "المختص" و الرسمي.²

و لم نخرج بحديثنا عن لغة الاختصاص من إطار المصطلحية فما لغة الاختصاص سوى مجموع مصطلحات تربطها أدوات النحو بعضها ببعض.

¹Maria Teresa Cabré, 1998, La terminologie théorie, méthode et application, les presses d'Université d'Ottawa, p.32.

² Ibid p.125.

و لا تنحصر المصطلحية على العلوم فحسب ، فحتى الفنون، كالرسم و الموسيقى و الطبخ لها مصطلحاتها الخاصة، بل يمكن أن يكون للشخص الواحد، على غرار الكاتب و الصحفي، مصطلحاته الخاصة التي يتميز بها و يعرف من خلالها التوجه أو التيار أو المذهب الذي ينتمي إليه.

2.3 لغة المؤسسة:

بات لزاما على المؤسسات في الوقت الراهن، إرساء قسم للسانيات أو الترجمة من شأنه أن يسهر على حسن التواصل الداخلي (بين موظفي المؤسسة الواحدة و بين المصالح) أو الخارجي (بين المؤسسة و شركائها أو المتعاقدين معها)، كما يتكفل بضبط اللغة أو اللغات التي يتعامل بها في المؤسسة.

يرى Dardo De Vecchi أنه "عندما تعتمد مؤسستان -على الأقل- إلى تنمية نشاطهما الاقتصادي في القطاع ذاته، تنتجان مصطلحيات متباينة بغرض تمايز الواحدة منها عن الأخرى تجاريا".

« Lorsque deux entreprises -au moins- développent leur activité économique dans un même secteur d'activité...elles produisent pour des raisons de différenciation commerciale des terminologies différentes ».¹

بعبارة أخرى، لكل مؤسسة لغتها الخاصة ، تميزها و تميز مصطلحياتها عن مصطلحية أندادها، إذ تعد بمثابة "هويتها اللسانية" التي تسمح لها بفرض نفسها اقتصاديا. و الحديث عن المصطلحية - في هذا الصدد - إنما هو حديث عن مصطلحيات ضمن المؤسسة الواحدة بحكم أن المؤسسة تضم أقساما أو "مجموعات" مختلفة تصنف كل منها ضمن اختصاص معين.

¹Dare de Vecchi, 2004, La terminologie dans la communication de l'entreprise, base d'une pragmatrminologie, Cahier du CIEL, p.73.

علاوة على ذلك، فإن لغة المؤسسة لغة حية، تخضع لمؤثرات المحيط الخارجي و تساير تطور التقنية و هي في تغير و تجديد مستمرين. و لا يعني هذا إطلاقاً أن التجديد أمر اعتباطي، بل - هو في الواقع - وثيق الصلة بمتطلبات السوق المتغيرة، غير أنه في غياب معايير للتقييس المصطلحي (normalisation) داخل المؤسسة ، قد تتكاثر المصطلحات و تتعدد معاني المصطلح الواحد، الأمر الذي يجعل التواصل عسيراً، لهذا فإن تقييس المصطلحات داخل المؤسسة أمر ضروري بل محتم و هو ثمرة جهدين، جهد المصطلحي/ المترجم بالتعاون مع المختصين. و المختص - في نهاية المطاف - هو المستغل الأول لهذه المصطلحية .

2.2.3 تحديد الوحدات المصطلحية :

تتخذ الوحدة المصطلحية أشكالاً عدة قد تتجاوز الكلمة الواحدة لتغدو تركيبة، و قد تكون رمزا أو صيغة كيميائية، مختزلاً أو مختصر أو ما إلى ذلك. كما أن أهم ما يميز الكلمة (لغة عامة) عن المصطلح (لغة اختصاص) هو وحدة المعنى، و توارد استعماله في سياقات عديدة (تواترات المصطلح) و وروده بين مزدوجتين أو بخط غليظ أو مائل¹.

تصنف كإبريه المصطلحية من منظورها الشكلي على النحو التالي:

- مصطلحات بسيطة أو مركبة: من مثل *Acide-Acidification/ Radio- Radioscopie*.
- مصطلحات مشتقة: تتمثل في إضافة عوائد لجذر المصطلح مثل *Téléphonique* أو أن تشكل عن طريق ربط جذور معجمية بأخرى *Mémoire vive* مع احتمال إضافة عوائد *Tourne disque, dermatologique*.
- تراكيب مصطلحية *Syntagmes terminologiques* : و يعرف هذا النوع أيضاً باسم "Synapsie" ومن أمثلة ذلك: *Impôt Sur Revenu- Mémoire Vive*

¹ Voir, Silvia Pavel et Diane Nolet, 2001, précis de la terminologie, Ministère des Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, p.17

- مختزلات: مثل Communauté Economique Européenne- CEE .
- مختصرات: Av (Avenue)، ص.ب (صندوق بريد).
- مصطلحات مبتورة Troncations: هي مصطلحات تم حذف جزئها الثاني بغرض الإقتصاد اللغوي ، كما في كلمتي moto و télé و أصل الكلمتين télévision¹ و motocyclette على التوالي.

3.3 البحث المصطلحي المؤقت و الموضوعاتي:

يمر المصطلحي بمراحل عدة في عملية جمع المصطلحات، يستهلها بالبحث التوثيقي، و يدرج أوتمان هذه المرحلة ضمن مهام المترجم /المصطلحي .

غير أن آخرين مثل غواديك يرون أن البحث التوثيقي مجال واسع يضم في طياته البحث المصطلحي الذي من المستحسن أن يتكفل به المصطلحي، و يتطلب منه استحضار المكافئات و اكتسابها ، و هي إما أن تكون "مقيسة" أو "متداولة" أو "مفروضة".²

و في هذا المقام، يجدر بنا أن نوفي البحث المصطلحي المؤقت حقه من الحديث، و هو بحث لا يليق بنا أن نحكم على جودته بالرداءة، فالمترجم - و حتى المصطلحي في بعض الأحيان- يلجأ إلى البحث المصطلحي المؤقت نظرا لضيق المدة الزمنية المحددة للترجمة، و أول ما يقوم به في هذا الصدد هو استشارة قاموس مزدوج اللغة "غير أن هذه الخطوة أكثر تعقيدا مما تبدو عليه للوهلة الأولى خاصة و أنها تستدعي حذرا و انتباها فائقين".

“Mais la démarche est beaucoup plus complexe qu’il n’y parait de prime abord, surtout, appelle à une grande prudence et du discernement”.³

¹ Voir Maria.Teresa Cabré, 1998, Op.cit, PP.155-157.

² Voir Daniel Gouadec, Op.Cit, p.5.

³ Christine Durieux, 1988, Op.cit, p.89.

و يقصد بالحدز، أن يكون المترجم على وعي من أن القاموس المزدوج اللغة يقدم مقابلات كثيرة و متنوعة للمصطلح الواحد ، و إن ما يحدد ملائمة هذا المقابل أو ذاك للنص المستهدف هو فهم المترجم لمعنى هذا المصطلح عن طريق السياق، أو باستحضاره لمعارف ضرورية قد يمتلكها أو يبحث عن حقيقتها، في غياب محمول معرفي كاف، فيلجأ إلى البحث التوثيقي، قصد اكتساب معارف حول موضوع النص، و لكن دون حل المشكل المصطلحي الذي يدخل في اختصاص المصطلحي¹ كما سبق و أن أشرنا إليه .

تلي هذه المرحلة، مرحلة استخراج المصطلحات، و قد يفي المفهرس الآلي بهذا الغرض، ثم تأتي مرحلة تحرير الجذاذات التي يكتفي فيها المترجم بتحديد المصطلح و المجال الذي ينتمي إليه و تعريفه و مكافئاته في لغات أخرى. أما جذاذة المصطلحي - بوصفه أكثر اختصاصا في الميدان - فلا تقتصر على تدوين المصطلح و معناه و مكافئه فحسب، لأن المستعمل سيظل في حيرة من اختيار المصطلح الملائم ما لم يضع له المصطلحي سياقاً يحدد مفهومه و يرفع اللبس الذي يمكن أن ينشأ بينه و بين مصطلحات أخرى كما في المثال التالي:

¹ Op.cit, p.89.

DOMAINES
VGI Réseaux routiers
VGK Signalisation routière
VGO Trafic routier
EN smartway*c*
Intelligent highway*g*
smart highway*h*
electronic highway*a*VOIR FICHE
automated highway*d,i*
automatic motorway*f*
DEF* An electronically equipped highway for monitoring traffic flow and user security.*a
OBS* electronic highway: Not to be confused with the "information highway".*a
TERMES CLÉS :
AHS*
Automated Highway System*
self-steering car*
intelligent motorway*
FR autoroute automatique*b,d*FÉM
autoroute électronique*a*PROPOSITION,FÉM
autoroute intelligente*e*FÉM
CONT* Certains futuristes envisagent des trains de voitures sur des autoroutes automatiques. En attendant, on peaufine un système anticollision qui détecte les obstacles, régule vitesse et distance minimales. Et un système d'alerte qui réveille le conducteur assoupi et redresse la trajectoire du véhicule en cas de problème.*b
OBS* Promoteur de ce projet, PATH (Partners for Advanced Transit and Highways) [...] a placé dans le béton, au centre de la voie, 92 778 aimants. Les véhicules sont équipés d'un senseur magnétique, baptisé magnétomètre, situé sous le pare-chocs avant, qui « lit » les aimants grâce à un système de codage numérique. Les aimants contrôlent les déplacements latéraux du véhicule et les corrigent.*e
SOURCES CODÉES
d*POINT*1997**1282*38; e*SCIVI*1997**958*160;
g*TIME*1996*148*21*47; h*EMIST*1999*352*8129*75;
i*BARDI*1998*10*2*93;
SOURCES NON CODÉES
f*Internet. [http://www.sprog.auc.dk/edb/I/2help/exchange/uk/1997- 1/ukopgare.htm]. (20000217)

جذانة مصطلحية لمصطلح « Electronic highway » 1

و تتمثل آخر مرحلة في استشارة المتخصصين، و هي فرصة أخذ و عطاء بين المصطلحي و مختصي المؤسسة من تقنيين و محررين تقنيين، ينتهزها المصطلحي لتنشيط مصطلحاته أو تصحيحها . و تتجلى استفادة المختصين من هذا التبادل من خلال

¹ Silvia Pavel et Diane Nolet, 2001, Op.cit, p.4.

استعمالهم لهذه المصطلحات في محرراتهم المختلفة، من قبيل الدليل التقني¹، و على هذا النحو، لا يمكن أن ننكر الجودة العالية لنشاط المصطلحية الموضوعاتي، بما أنه نتاج جهود مصطلحيين أكفاء يتعاونون مع مختلف مجموعات المؤسسة لتصير مصطلحياتها دقيقة و موثوقة المصدر.

4.3 المصطلحي والمترجم:

يحتاج متخصصو المؤسسة إلى تكوين في المصطلحية لأنهم يتعاملون يوميا مع المصطلحات المتخصصة على شاكلة التقنيين و المحررين و المترجمين خاصة و تقول كابريره في هذا الصدد:

"يبقى المترجم في حاجة إلى معارف حول المصطلحية و طريقة التعرف على المصطلحات و ماهية مشكل المصطلح في ترجمة نص ما... و كذا الشروط التي ينبغي احترامها بغية الوصول إلى حل مصطلحي".

"...el traductor siempre necesitara tener conocimientos de terminología, como se reconoce, que es un problema terminológico en la traducción de un texto...que condiciones hay que respetar para resolver terminologicamente un problema "²

فالمترجم داخل المؤسسة يتعامل - بشكل عام - مع نصوص شفافة أو ذات طابع تداولي تعج بالمصطلحات، و من السذاجة أن نعتقد بأن الرجوع إلى المعاجم هو دائما الحل الأمثل للمشاكل المصطلحية التي تقف حجرة عثرة أمام العملية الترجمية .

و الواقع أن اللغات تفتقر -في كثير من الأحيان- إلى "مصطلحات مرجعية" تغطي حاجة المترجم المصطلحية، مما يجعل عملية إيجاد المكافئات في اللغة الأخرى مهمة تتجاوز مجرد استشارة معجم مزدوج اللغة و تخضع لبحث مصطلحي جاد، لا يتأتى من التكوين الذي تلقاه المترجم أثناء سنوات دراسته حول منهجية المصطلحية

¹ Gabriel Otman, 1990, Quelques aspects du métier de terminologue, Meta XXXV, 4, PP.761-762.

² María Teresa Cabré, 2000, el traductor y la terminología: necesidad y compromiso, Panace@, vol. 1, n2, p.3.

فحسب (وضع جذاذات مصطلحية، تسيير بنوك المعطيات المصطلحية...)، بل ينبغي أن يُتَبَّع بتكوين داخل المؤسسة أو تربص في القسم الخاص بالمصطلحية من شأنه أن يكسب المصطلحي "ثقافة المؤسسة". و المصطلحية هي الأخرى في حاجة إلى الترجمة بنفس قدر حاجة الترجمة إليها، إذ " تقع الترجمة في عالية البحث المصطلحي الذي يتخذها موضوع تحليل له".

“..la traduction se situe en amont de la recherche terminologique qu’elle alimente en tant qu’objet d’analyse”.¹

يعتبر عمل المترجم، إذن، المادة الخام بالنسبة للمصطلحي الذي يمكنه أن يستثمر مراجعته للترجمة في إثراء معجمه الخاص، عن طريق استخراج المصطلحات الجديدة و مكافئاتها من أجل دراستها و من ثم إدراجها في بنك مصطلحاته، و هي فرصة يستغلها لتحسين جذاذاته المصطلحية.

كما يمكن للمصطلحي أن يستفيد من وثائق أخرى، غير التي تنتجها المؤسسة، من أجل عملية التحيين، لئلا يضطر إلى إنتاج مصطلحات غريبة عن المصطلحات المعهودة.

5.3 نمطية الوثائق المصطلحية:

يقترح رونديو Rondeau تصنيفا وافيا للنصوص التي تعتبر أرضية المصطلحي و حقل بحثه في الآن ذاته، و تتنوع بين:

- **وثائق مرجعية:** و هي تلك الوثائق التي يكتسب عن طريقها الجانب النظري من المصطلحية و منهجيتها بوصفها علما أو مجال اختصاص.
- **وثائق مصطلحية محض:** أو وثائق العمل، يستغلها المصطلحي في تحديد الوحدات المصطلحية، و تمكنه من وضع المعاجم أو القواميس كما قد يلجأ إليها المترجم بحثا عن مكافئات في لغات أخرى.

¹ Christine Durieux, 1997, la recherche terminologique en traduction, vol. 42, n° 4, p.678.

- وثائق ذات طابع إعلامي و وصفي: و نذكر منها المعايير الوطنية و الدولية إضافة إلى المعايير الداخلية للمؤسسة.
 - وثائق معجماتية: سواء أكانت أحادية أو متعددة اللغات.
 - وثائق مكتوبة و منطوقة: و هي ذاك الحامل المادي الذي تُعرض من خلاله المعلومة.¹
- كما يضاف إلى هذه الوثائق أصناف محددة من سجلات الجرد، يقسمها غواديك إلى ثلاثة أقسام:
- **سجل مصطلحي:** تجمع فيه المصطلحات كلها و تكون مرفوعة بمراجعتها في الوثيقة.
 - **سجل جملي phraséologique :** يضم الصيغ النمطية stéréotypes على غرار التعابير الجاهزة التي يتكرر استعمالها في مجال من المجالات المتخصصة.
 - **سجل نمطي:** يحوي وحدات منطقية مهمة في وثيقة ما، و هي وحدات تؤدي وظيفة خاصة مثل الوصف و التحليل و التركيب و عرض نتائج و ما إلى ذلك.²

6.3 دور المصطلحية:

يمكن أن نحصر الدور الذي يؤديه تحليل مصطلحية المؤسسة من خلال المستويات الثلاثة الآتية:

- **المستوى التقني:** نمذجة المعارف modélisation des connaissances أي تمثيل المفاهيم بوحدة مصطلحية، و مجموع هذه المفاهيم يشكل نظاما مفاهيميا يمكن التعبير عنه بواسطة خارطة مفاهيمية (carte conceptuelle).³

¹ Voir María Teresa cabré, 1998, Op.cit, p.196-199.

² Voir Daniel Gouadec, le traducteur, la traduction et l'entreprise, p.90

³ Fabien Delrome, 2005, évaluation et modélisation automatique des connaissances, Thèse de doctorat, Université de Rouen, p.48.

- **المستوى التنظيمي:** يسهم تحليل مصطلحية المؤسسة في تنسيق جهود مختلف المجموعات التي تعمل داخلها أو بين فروع المؤسسة الواحدة سواء أكانوا مستعملين للمصطلحية (التقنيين) أو يعملون على إنتاجها (المترجمين و المصطلحيين) كما تبرز من زاوية التحليل هذه "ثقافة المؤسسة" و تتجسد هذه الثقافة من خلال اسم المؤسسة، رمزها ، عمرانها و تضم أيضا طريقة عرض المنتجات و الإعلانات كما أن مفهوم المؤسسة وثيق الصلة بمفهوم العائلة ، حيث ينبغي أن يتم التواصل الداخلي للمؤسسة على أكمل وجه و تتضح هذه النقطة من خلال المحررات الداخلية التي تشكل ذاكرة المؤسسة و إنجازاتها¹ مما يدعو إلى تأسيس مرجع من شأنه أن يوجد مصطلحية المؤسسة و يثريها بمختلف التعاريف تفاديا لوقوع اللبس فيما بين المصطلحات.
- **المستوى الاقتصادي:** يمكن اعتبار هذا المستوى نتيجة لما تم ذكره في المستويين السابقين، فمصطلحية المؤسسة تعكس صورة المؤسسة أو هويتها على المستوى الداخلي أو الخارجي لها² تماما كما تعكس اللغة صورة مجتمع ما، فإذا تعددت منشورات المؤسسة دل ذلك على ازدهارها و إنتاجيتها. و الحديث عن الإنتاجية من المنظور الاقتصادي، هو ضرب من الحديث عن إنتاجية لغة هذه المؤسسة و ثرائها من حيث المصطلحات، و دليل آخر على نشاط المؤسسة و حركيتها ، مما يضمن حسن التواصل الداخلي الذي سرعان ما يتحقق كذلك على المستوى الخارجي و يتيح للمؤسسة أن تتخذ لها مكانة على الصعيد الدولي.

¹ Recherche effectuée par Anine- Claude Coze et Al, Culture d'entreprise et communication, http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Culture_d_entreprise.pdf.

²Voir Nathalie Aussenac Gille, Op.cit, p.37.

4. المترجم/ المدجن:

يتحتم على المترجم في عصر التكنولوجيا و المعلوماتية هذا أن يتسلح بالأدوات اللازمة التي توفر عنه وقتا كبيرا و تسهل عليه عملية التوثيق عبر الشبكة العنكبوتية البحث المصطلحي عن طريق قواعد البيانات المصطلحية و النصية و حتى عملية الترجمة بواسطة البرامج المساعدة في ذلك (TAO) ، و تعرف هذه الأدوات ب (NTIC) التقنيات الجديدة للمعلومات و الاتصال و التي انبثق عنها - و عن الانفتاح المحتم على السوق العالمية- حقل جديد من حقول الترجمة: التدجين¹ Localisation ، و يهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة المؤسسات على تحقيق عمليات التبادل التي يقتضيها الاقتصاد العالمي.

1.4 تعريف التدجين:

يعرف كيريون Quirion هذا النوع من الترجمة على أنه " تكييف لغة و ثقافة أجنبيتين و وثائق تقنية مرفقة بها".

« Adaptation d'une langue et d'une culture étrangère et de documents techniques accompagnateurs ».²

يمكننا أن نستنتج من هذا التعريف أن التدجين نشاط يستلزم الدراية بلغتين على الأقل و بتقنيات التكييف أي "استراتيجية للترجمة تعطي الأولوية لموضوع النص الأصل مستقلا عن شكله".

«Stratégie de traduction qui donne préséance aux thèmes traités dans le texte de départ, indépendamment de sa forme. Ex.1. Milk udderly delicious ≈Le lait c'est vachement bon».¹

¹ دَجَنَ بالمكان يَدُجُنْ دُجُونًا: أقام به وألفه. ابن الأعرابي: أَدَجَنَ، مثله، أقام في بيته، وَدَجَنَ في بيته إذا لَزِمَهُ، وبه سميت دَوَاجِنُ الْبُيُوتِ، وهي ما أَلَفَ الْبَيْتَ مِنَ الشَّاءِ وَغَيْرِهَا، الواحدة دَاجِنَةٌ (ابن المنظور، لسان العرب، نسخة إلكترونية).
و أول من منح مصطلح Localisation و Domestication هذه التسمية سعد عبد العزيز مصلوح في ترجمته لمؤلف إيدون غينسلر " في نظرية الترجمة: اتجاهات معاصرة".

² Jean Quirion, 2003, « La formation en localisation à l'université : pour quoi faire ? » Meta, vol. 48, n° 4, p. 557.

و يكمن الفرق من خلال هذا المثال في توظيف كلمة vachement التي لا تحيل إلى شدة الشيء فحسب، و إنما تم انتقاء هذه الكلمة دون غيرها لأن شكلها مشتق من مصدر الحليب "vache"، كما أن الكلمة الإنجليزية "udderly" تؤدي المعنى ذاته، إلا أن udder تعني ثدي البقرة ، وهو جزء من الكل (vache).

كما يتوافق هذا التعريف أيضا مع ذاك الذي وضعته ليزا LISA (The Localisation Industry Standards Association) للتدجين و يختلفان من حيث إن كيرون يدرسه من منظور ترجمي محض في حين تعتبره ليزا عملية اقتصادية تستلزم " ..تكييف منتج ما لغويا و ثقافيا إلى اللغة، البلد و المنطقة المستهدفة حيث يتم تسويقه".

“..taking a product and making it linguistically and culturally appropriate to the target locale (country/region and language) where it will be used and sold ».²

نلمح من هذا التعريف الوافي ثلاثة عناصر ينبني عليها التدجين، و هي: التكييف و أخذ المتلقي بعين الاعتبار و تحقيق التواصل بين أسواق أجنبية .

و نجد بيم Pym ، مقابل ذلك، يرفض اعتبار التدجين ضربا من ضروب الترجمة أو مجرد تكييف لغوي و ثقافي لمنتج ما، فما الترجمة ،على حد تعبيره، سوى واحدة من مراحل التدجين³، إذ يدرجه في قائمة الإعلام الآلي و الخدمات الدولية حديثة الظهور أو ما يعرف ب: GILT:

« Globalization Internationalization Localization Translation ».

و التدجين وجه من أوجه العولمة ؛ فتضاعفت الحاجة من هذا المنظور إلى تعميم المنتج و توزيعه على الشعوب، و نشر ما يرافقه من وثائق بين الجماعات على

¹ Jean Delisle, 2003, traduction raisonnée, p.25.

²Voir www.anthealanguages.com/pub/L10n_definitions.pdf

³Anthony Pym.2006, Localization training and Threat of Fragmentation, <http://www.tinet.org/~apym/on-line/translation/translation.html>, p.1.

اختلاف ألسنتهم و ثقافتهم، إلا أن الرابط بينها واحد و وحيد و هو وسيلة الإعلام فالتدجين بعد اقتصادي محض يصبو المنتج من خلاله إلى ترويج منتوجه، عن طريق نقله إلى أكبر عدد من اللغات بغية تسويقه من جديد (remarketing)، على أن يضع في الحسبان الخصوصيات الثقافية لمجموعة ما، و يحرص على تكييف المنتج ذاته وفق ثقافة هذه المجموعة و منطقتها.¹

غير أننا نشاطر رأي كيريون بحكم أن التدجين هو ترجمة نص مكتوب موجه إلى جمهور معين و أن القناة الإعلامية التي ترد ضمنها الرسالة، و التي تجعل منها وثيقة لا نصية، لا تغير من واقع انتمائها إلى حقل الترجمة بوصفها تخصصا يستلزم مهارات متعددة من بينها التحكم في أدوات الإعلام الآلي الذي لا يعدو أن يكون، من هذا المنظار، وسيلة تتخذ لتحقيق غاية أسمى هي الترجمة بأتم معناها.

2.4 مهام المدجن:

إن معظم الطلبات التي تستقبلها خدمة التدجين يخص البرمجيات و مواقع الويب بالدرجة الأولى، ويمكن أن نلخص مراحل تدجين المواقع الإلكترونية في النقاط الآتية:

- يحدد المدجن من الوهلة الأولى الأبعاد التي يجدر أن تؤخذ بعين الاعتبار.
- يضع في الحسبان الجمهور المتلقي.
- يفصل بين النص و القناة و الصوت و الفيديوها.
- يضع مساحة المستعمل جانبا.
- يمهد للترجمة بدراسة المنتج و الموضوع و جمع الوثائق و إيجاد المصطلحية.
- يراقب الجودة من زواياها الأربع: ترجمية ولسانية و أسلوبية و تقنية معنوية و وظائفية.

¹ Voir Daniel Gouadec, 2003, Le bagage spécifique du localiseur/localisateur, meta, p.527.

- يراجع عمله عن طريق تجريب الأزرار (boutons) و الأطر (cadres) و الروابط الإلكترونية (liens)، الأبعاد.¹

أما تدجين البرمجيات فيضم ترجمة البرمجية في حد ذاتها، و يتطلب هذا النشاط مهارة معلوماتية أكثر منها ترجمية. بينما تستدعي ترجمة الوثائق المرفقة دراية بتقنيات الترجمة و أساليبها، و معرفة - و لو نسبية - بمواضيعها ذلك أن المترجم يتعامل، لا محالة، و هو يترجم البرمجية مع نصوص قانونية من إنذارات و شروط الترخيص و نصوص اقتصادية و أخرى تقنية و طبية² و كذا نظام التشغيل، كما لا ننسى الترجمة و الدبلجة و اختصاصات أخرى تختلف باختلاف نوع المنتج.

يجرنا هذا إلى الحديث عن مدجن متعدد المهارات، تتنوع مهاراته بين الإعلام و الترجمة، المراجعة و حسن التعبير، لأن التدجين في نهاية المطاف يتطلب جهدا كبيرا و كفاءات عالية، إلى درجة أن مشروع التدجين يُسلم في بعض الأحيان إلى مترجم و إعلامي يتقاسمان المهام، كل حسب اختصاصه و هي فرصة يكتسب بفضلها المترجم مهارات الإعلامي التي تغنيه مستقبلا عن جزء مهم من خدمات المدجن. زيادة على ذلك، فإن التدجين ليس تكييفاً لسانيا و ثقافيا فحسب، بل مراعاة لشريحة محددة من المتلقين أيضا، فقد يكون المنتج لعبة فيديو موجهة للأطفال، كما قد يكون دليلا موجها لمختصين في الكيمياء أو برمجية تبسيطية لعلم الفلك تخاطب عامة الناس و كل واحد من هذه النماذج يستلزم اللجوء إلى سجل لغوي خاص. كما أن المترجم/ المدجن مطالب بالإلمام بالمصطلحية الخاصة بمنتج معين و بمكافئاتها في اللغة الأخرى، و أن تتطابق هذه المصطلحية مع استعمالات المتخصصين في حقل النشاط هذا، و إلا فسيتم رفض المنتج بحجة غموضه و عدم تناسق مصطلحيته مع الروايات المختلفة للمنتج ذاته.

¹ Op.cit, PP.530 et 531.

² Voir Daniel Gouadec, 2003, Le bagage spécifique du localiseur/localisateur, Meta, XLVIII, 4.PP.531-534.

لا يمكن لمدجّن أن يزعم أنه نجح في تدجين/ترجمة موقع إلكتروني ما لم يسبق له أن أنشأ بنفسه موقعاً إلكترونياً¹، و هو ملزم أن يلم إماماً كافياً ببرامج الإعلام الآلي الأساسية و تقنيات استغلالها، و بأنظمة التشغيل مثل الباوربوينت Power point و لا سيما الأكسس Access ، ذلك أنه نظام يستخدم بكثرة أثناء إنشاء البرمجيات و المواقع الإلكترونية، و يستدعي الدراية بصيغ التحكم (commandes) المتعددة التي إن غابت على المترجم /المدجّن تعذر عليه بلوغ النص المراد ترجمته، و حتى التلاعب بالشكل ، لأنه هو الآخر ينبغي أن يحظى باهتمام كبير شأنه شأن المضمون.

و ما من داع أن يتخوف المترجم من خوض غمار الإعلام الآلي و تقنياته، إذ يتحتم عليه أن يكتسبها، و إن بدت له من الوهلة الأولى غاية في التعقيد أو أنه عاجز عن التمكن منها. بيد أنه في كثير من الأحيان، يكفي المترجم أن يدرك من خلال يوم تحسيبي حول التدجين ، بساطة استعمال هذه الأدوات² إذ من المعقول جداً أن يتحكم فيها عن طريق الممارسة، هذا إذا ما حرص على أن يحافظ على سمعته داخل المؤسسة أو يتخذ لنفسه مكانة في السوق إن كان مترجماً حراً.

¹ Voir Op.cit, p.537.

² Ibid, p.539.

5. المترجم:

كثرة هم أولئك المترجمون داخل المؤسسات الذين لا يسعهم سوى أن يثقوا في مهاراتهم المتعددة و ينموها، لاسيما إن لم تستدع الضرورة اللجوء إلى خدمات المصطلحي و المحرر و غيرهم، أو إن لم تسمح ميزانية المؤسسة بتحمل أعباء أكثر من شخص ليتكفل بالترجمة.

و ما الترجمة داخل المؤسسة -في الواقع- سوى تسمية أخرى للترجمة الاحترافية التي تعرف على أنها "نشاط محترف يستدعي نقل وثائق مكتوبة من لغة إلى أخرى بغية تحقيق تواصل بين شخصين أو أكثر... كما تقتضي الترجمة الاحترافية من المترجم أن يكون قادرا على التحرير، المراجعة، التلخيص النصوص أو تكييفها و البحث المصطلحي ...

«Activité professionnelle qui consiste à transposer d'une langue en une autre des documents écrits afin d'établir la communication entre deux ou plusieurs personnes... la pratique de la traduction professionnelle exige souvent du traducteur qu'il fasse la rédaction, la révision, des résumés ou des adaptations de textes, des recherches terminologiques...etc ».¹

نلاحظ، انطلاقا من التعريف، أن الترجمة الاحترافية قد تجاوزت المفهوم الكلاسيكي للكلمة، أي عملية نقل بين لغتين أو أكثر، لتركز بصفة خاصة على المرسل و المتلقي ألا و هما المترجم و صاحب العمل، إذ يفترض بهما أن يتفقا مسبقا (قبل الشروع في العمل) على معايير هذه الترجمة و شروطها أو ما يعرف بدفتر الأعباء. كما أن واقع السوق يفرض على المترجم أن يكون على استعداد لقبول مهام الترجمة المختلفة من مراجعة و تحرير و عمل مصطلحي و ما إلى ذلك .

¹Jean Delisle, 2003, La traduction raisonnée, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, p.66.

و عادة ما نميز بين الترجمة الاحترافية و الترجمة البيداغوجية، من حيث إن للترجمة الاحترافية بعدا وظيفيا وهي ترجمة -بأتم معناها- موجهة إلى جمهور معين، قد يكون الغرض منها إما الإعلام أو إحداث رد فعل¹، على عكس الترجمة البيداغوجية التي يقرؤها المدرس فقط و تعد وسيلة لتلقين اللغات الأجنبية لا أكثر.

و لا نقصد بقولنا هذا، أن التكوين الذي يتلقاه طلبة الترجمة في هذا الإطار - أي الترجمة الاحترافية- ينشئ مترجمين محنكين و متعددي المهارات، فشتان بين نظريات الترجمة العديدة التي يكتسبها الطالب في طور التكوين و بين الواقع - المر أحيانا- الذي يواجهه خريجو الجامعات لدى إدراكهم ذاك الفارق الشاسع بين مرحلة التنظير و مرحلة الممارسة، إذ تكاد أولاهما لا تنطبق مع ثانيهما إلا في بعض الحالات.

1.5 مفهوم الكفاءة في الترجمة:

تعرف كلمة كفاءة compétence على أنها "قدرة معترف بها في ميدان ما، تمنح صاحبها الحق بإصدار أحكام حول الموضوع"².
و عليه يتضح لنا أن الكفاءة هي الإلمام التام بموضوع معين، تمكن من يمتلكها من إبداء رأيه ليغدو بالتالي جزءا بل عنصرا فاعلا في الموضوع.

أما فيما يخص الكفاءة من منظورها الترجمي، فلها مفاهيم و تصنيفات عديدة تختلف باختلاف تيارات الباحثين و المنظرين للترجمة و رؤاهم، و نجد على رأسهم بيل Bell الذي يربط الكفاءة الترجمية بالكفاءة التواصلية التي تمكن المترجم من خلق أفعال تواصلية تتجاوز المستوى النحوي للغة لتنتماشي و المستوى الاجتماعي و الثقافي لها³، ليغدو بهذا الإلمام باللغتين (كفاءة لغوية) و بالثقافتين (كفاءة تواصلية) عنصريين مكملين لبعضهما بعضا و يشكلان مجتمعين ما يعرف بالكفاءة الترجمية.

¹Voir Christine Durieux, 2005, L'enseignement de la traduction : enjeux et démarches, Meta, L, 1, p.42.

² Dictionnaire Le Petit Larousse 2007.

³ Voir Amparo Hurtado Albir, 2007, Traducción y traductologia, Cátedra, p.234.

تقسم أورتادو ألبير، من جهتها، الكفاءة الترجمية إلى خمسة أقسام ثانوية؛ اثنتان منها قد يمتلكهما أي شخص مزدوج اللغة و هما المهارة اللسانية و غير اللسانية (المحمول المعرفي للشخص) أما العناصر الثلاثة المتبقية فتشكل أسس الكفاءة الترجمية:

1.1.5 كفاءة النقل الترجمية: وهي القدرة على الفهم و إعادة الصياغة في اللغة المستهدفة مع أخذ المتلقي بعين الاعتبار.

2.1.5 الكفاءة المهنية و طريقة العمل: القدرة على البحث التوثيقي و استخدام وسائل الإعلام و التقنيات الحديثة و الدراية بمتطلبات السوق.

3.1.5 الكفاءة الإستراتيجية: تلك الإجراءات التي من شأنها أن تساعد المترجم على حل المشاكل التي تعترض سبيله¹.

مجمل القول، إن الكفاءة الترجمية تشمل معارف المترجم جميعها قد تلقى بعضها و هو في طور التكوين، و اكتسب بعضها الآخر عن طريق ممارسته للترجمة، يضاف إلى ذلك ذكاؤه الخاص و مدى نشاطه في الحياة العملية من شأنهما أن يعكسا كفاءته الترجمية العالية، وهي بذلك أمر نسبي تختلف درجتها من مترجم لآخر.

و نجد روشار، مقابل ذلك، يصف معايير "جوهر كفاءة المترجم" أو ذلك "التنظيم الخاص بالمعارف المتعلقة بنشاط معين تميزه عن سائر النشاطات و تشكل بطاقة هويته الخاصة".

«... l'organisation particulière des savoirs liés à une activité donnée qui est caractéristique de cette activité et en constitue la carte d'identité»².

و جوهر كفاءة المترجم في نظره، هي تلك القدرة على نقل نص ما، حرره كاتب معين، بنية معينة ، و استحضار معارف مختلفة بغرض إعادة صياغة هذا الخطاب .

¹ Op.cit, .PP. 385, 386

² Michel Rochard, 1991, Les compétences fondamentales du traducteur, colloque « traduction, terminologie et phraséologie, « Le traducteur face à la terminologie : consommateur ou acteur ? » 50^e anniversaire de l'ETI. p.2.

و يمكن حصر مفهوم جوهر كفاءة المترجم لدى روشار في ما أطلقت عليه أورتادو ألبير بكفاءة النقل الترجمية أي فهم النص و إعادة التعبير عنه مع مراعاة صنف المتلقين الذين سيوجه إليهم. كما تذكرنا هذه الكفاءة أيضا بمبدأي المدرسة التأويلية الرئيسيين أي فهم النص و إعادة الصياغة.

إلا أن روشار يؤكد على مفهوم منطق النص و ضرورة إبراز خطة سرد أفكاره و ترابطها و تطورها للوصول إلى المعلومة أو الفكرة التي تشكل موضوع النص، مما يساعد على فهمه و من ثم محاولة إنتاج نص مماثل، حسب المنطق ذاته في اللغة المستهدفة.

2.5 مناهج الترجمة:

يزداد الطلب على الترجمة باختلاف أشكالها بشكل رهيب في الأسواق المحلية و الدولية، كما أن "طلبات السوق على الترجمة تختلف من بلد لآخر."¹ و يعود ذلك لطبيعة اقتصاد البلاد و حتى سياستها و حاجتها إلى شكل من أشكال الترجمة دون الأشكال الأخرى تبررها الدراسات السنوية للسوق؛ بحيث تقوم هذه الدراسة على إحصاء المؤسسات التي ينبغي الاتصال بها، لاسيما مؤسسات التصدير و الاستيراد عن طريق تحضير مطبوع حول طبيعة عمل المؤسسة و احتياجاتها إلى الترجمة. و مثل هذه الدراسات تدفع المكونين إلى إعادة نظر مستمرة في برامج تكوين المترجمين المهنيين بالجامعات و المعاهد قصد تكييفها مع احتياجات السوق المتغيرة.

زيادة على ذلك، يكاد مفهوم العرض و الطلب لا يغيب عن الترجمة، إذ يُعبّر عنه بـ "أفضل علاقة بين السعر و الجودة تلئم مستهلكي الترجمة و بتسيير فعال لها مع مراجعة مصلحة الترجمة لهذا العمل..."

¹ Christine Durieux, 2005, Op.cit, p.37.

«...Meilleur coût-qualité de la part du demandeur de traduction et par une gestion efficiente de la traduction (et la révision) de la part du service de traduction...».¹

فالمستهلك، أيا كانت طبيعة المنتج الذي يود اقتناؤه، يقوم أولاً بمقارنة المنتجات المعروضة في السوق، ليختار من بينها المنتج الذي يراه مناسباً من حيث السعر و الجودة ، كما يمكن أن نضيف إلى هذين العنصرين عنصراً آخر بذات القدر من الأهمية، و ذي وزن في اختيار منتج الترجمة الأنسب ألا و هو الوقت المستغرق في الترجمة.

قبل الحديث عن مفهوم الترجمة الجيدة، يفترض بنا أن نحدد مفهوم "منتج الترجمة" الذي يعرفه غواديق على أنه: "...الوثيقة النهائية التي يتم تكييفها... بحسب ما تقتضيه الاستعمالات و المعايير و المواضيع لدى جمهور معين، تتنوع غاياتها بين إعلام و بيع وإقناع و شراء و تأثير".

«...document final adapté dans tous ses caractères...aux usages, normes, et conventions d'un public spécifique : informer, faire vendre, convaincre, faire acheter, émouvoir».²

و منتج الترجمة، حسب اعتقادنا، هو نتيجة تطبيق ما ورد في دفتر الأعباء بخاصة مراعاة المصطلحية المقيسة لاسيما و نحن نتحدث عن الترجمة داخل المؤسسة.

1.2.5 منهج لوراي :

يقترح لوراي Leray منهاجاً لتسيير الترجمة يضم المراحل التالية:

- أن يتفق كل من المترجم و صاحب المشروع على دفتر الأعباء و كل ما يخص السعر، المدة الزمنية و نوع الترجمة و جودتها.
- أن تسلم نسخة مقروءة سواء على حامل ورقي أو الكتروني.

¹ Renet Prioux, 2007, économie de la révision organisation internationale : le cas de l'OCDE, The Journal of Specialised Translation, Issue 8, July, p.24.

² Daniel Gouadec, 1989, Op.cit, p.4

- أن تسلم المصطلحية المقيسة و المعمول بها داخل المؤسسة إلى المترجم.
- أن تسلم نماذج عن ترجمات ليستفيد منها المترجم.
- أن تسلم له سجلات جرد و اقتراحات مصطلحية.
- مساعدة المترجم في عملية البحث التوثيقي بالرد على الأسئلة التي قد يطرحها حول موضوع النص أو تعريفه بالمنتج.
- مراقبة جودة الترجمة.
- مراقبة التعديلات، ثم القبول النهائي للترجمة.¹

في الواقع، تعد الترجمة داخل المؤسسة أيضا مشروعا يجمع طرفين متعاقدين هما المترجم و صاحب العمل، يتفقان مسبقا على زمن الترجمة الذي يختلف حسب درجة صعوبة النص، طوله و لغتي الترجمة و حتى نوعها؛ فأحيانا تتجاوز الوثيقة المراد ترجمتها الخمسين صفحة و لا يطلب صاحب العمل سوى فكرة عن الموضوع ليكتفي المترجم بترجمة تلخيصية (signalétique) للوثيقة ربعا للوقت و مراعاة لمردودية قسم الترجمة و إنتاجيته. والترجمة التلخيصية "تسمح للمستعمل بتحديد ما إذا كانت المعطيات تستحق الترجمة و تستدعي إنجاز ملخص و كلمات مفاتيح لوثيقة ما في لغة مغايرة."

«...permet à un utilisateur potentiel de déterminer si les données méritent ou valent d'être traduites. Elle consiste à donner dans une autre langue les descripteurs et les mots-clé du document concerné».²

أما المصطلحية فهي دوما في متناول المترجم داخل المؤسسة الذي هو مدار حديثنا في هذا البحث في حين أن المترجم الحر أو المقاول الفرعي فلا تأتي على ذكره إلا عند اللزوم فقط، و مع ذلك فإننا نؤكد أنه لا اختلاف بين ما يتبعه كل من المترجمين من منهج في الترجمة رغم اختلاف وسط عمل كل منهما.

¹ Voir Jean Marie Leray, 2003, pour une nouvelle pratique contrastive de la traduction technique, p.287.

² Daniel Gouadec, 1989, Op.cit, p.22

2.2.5 منهج غواديك:

إن المخطط الذي اقترحه غواديك شبيه إلى حد ما بمنهج لوراي بحيث يقسمه إلى مرحلتين:

1.2.2.5 مرحلة ما قبل الترجمة: يتسلم فيها المترجم الوثيقة المراد ترجمتها ليتأكد من عدم وجود أخطاء فيها، و يحلل الوثيقة تحليلًا دقيقًا كما يطرح تساؤلاته و اقتراحاته على صاحب العمل، لينتقل بعدها إلى مرحلة البحث عن المعلومة أو البحث التوثيقي وصولاً إلى مرحلة البحث المصطلحي.

2.2.2.5 مرحلة ما بعد الترجمة : تضم إعادة القراءة و المراجعة والتصحيح، و يتم من خلالها مراقبة الترجمة من جانبها اللساني، أي تدارك الأخطاء النحوية أو الأسلوبية.¹

و لكن أيا من المنهجين المقترحين لم يسلط الضوء على جوهر مشروع الترجمة ألا و هو مرحلة الترجمة بآتم معناها حيث يتحتم على المترجم اتباع نظرية من نظريات الترجمة. من جهتنا عمدنا إلى تبني النظرية التأويلية؛ و ما يبرر هذا الخيار أن هذه النظرية كانت و لا تزال تشكل منعطفا في تاريخ الدراسات الترجمية كما أنها قد أثبتت فعاليتها مقارنة بالنظريات اللسانية أو السوسيو ثقافية التي يعاب عليها الالتصاق بالكلمات أو ذاك البعد اللغوي للرسالة على حساب المعنى، بحجة أننا " نترجم كلمات لأنه ما من شيء آخر لنترجمه عدا الكلمات بل ما من شيء آخر على الورق سوى تلكم الكلمات."

"We do translate words because there is nothing else to translate; there are only the words on the page; there is nothing else there".²

غير أن الدراسات الراهنة أثبتت أن تفكير الإنسان ليس خطيا، أي لا يتبع مسارا ثابتا و محددا مسبقا للوصول إلى غاية ما، بل يشتغل عن طريق إشراك الأفكار و تجميع الكلمات المرادفة منها و الأضداد و غيرها من الخيوط التي لا تزال غامضة

¹ Daniel Gouadec, 2002, profession : traducteur, Maison du dictionnaire, Paris, PP.27-28.

² Peter NEWMARK, 1988, *a Textbook of Translation*, Londres / New York, Prentice Hall. p.73.

لدى جمهرة العلماء و الباحثين و هذا ما يعرف بالتفكير المماثل (raisonnement analogique)¹ و هو المبدأ الذي تسيّر وفقه النظرية التأويلية التي تتخذ التأويل بمراحله الأساسية الثلاث عملة لها و هي: مرحلة الفهم، مرحلة إعادة الصياغة و التحليل التبريري و يمكن أن نمثلها باختصار في شكل الجدول الموالي:

¹ Jean Delisle (1980), Analyse du discours comme méthode de traduction, Editions de l'Université l'Université d'Ottawa, Canada, P.78

التحليل التبريري	إعادة الصياغة	الفهم	
التأكد من صحة الحل المكافئ المؤقت الذي تبناه المترجم و مدى تطابقه مع معنى النص الأصل.	عملية إفراغ المفاهيم بإيجاد دوال في اللغة المستهدفة تردّ المعنى كله.	استيعاب معنى النص و بلوغ مراد قوله.	تعريف
الإعتماد على أسلوب تراكب المعاني (superposition sémantique) ¹	التفكير المماثل: أن يعتمد المترجم على إشراك الأفكار و تجميع الكلمات بعضها بعضا و الاستنباط ليصل إلى الكلمة و العبارة الصحيحة في اللغة المستهدفة إعادة التلخيص (reverbatisation): أن يلجأ المترجم إلى محموله الثقافي أو المعرفي، لي طرح خطوات أو مكافئات تتماشى و تأويله للنص الأصل.	-تشفير العلامات: أي استخراج المحتوى المفاهيمي للكلمات عن طريق تحليل معجمي نحوي ثم استيعاب العلاقات المجردة التي تربط بين الكلمات و الجمل. -فهم المعنى: تحديد المحيط المفاهيمي للملفوظ و إثرائه بسياقه المرجعي.	الخطوات

¹ Op.cit, PP.70-84.

6. المترجم/ المراجع:

لا يكاد يتبادر إلى الأذهان تعدد المهام التي تتداخل و تتكامل فيما بينها مشكلة محطات لا بد منها يرتكز الفعل الترجمي على أساسها. ثم إن معظم هذه المراحل، على غرار البحث التوثيقي والتحرير و غيرها، سابقة أو مزامنة للفعل الترجمي باستثناء مرحلة واحدة، تعقب هذا الفعل ، هي مرحلة المراجعة، إذ يشرع المراجع في أداء مهمته بمجرد أن يضع المترجم نقطة النهاية.

1.6 تعريف المراجعة:

مهما بلغ إبداع كاتب أو عمل مؤلف ما من دقة و إتقان إلا و وردت ضمنه أخطاء تحتاج، قبل أن يتم نشرها، إلى مراجعة أو أكثر من مراجعة واحدة يقوم بها صاحب العمل نفسه أو يتكفل بها شخص ثان.

نالت المراجعة، لا سيما في حقل الترجمة الاحترافية، قدرها من الإهتمام في غضون العقدين الفارطين إذ تعرف على أنها "إعادة قراءة متمعنة و ممنهجة لنص ما سواء لتحسينه أو تغييره أو تصحيحه بغية ضمان جودة اللغة و نجاعة التواصل"

« **La révision, c'est-à-dire la relecture méthodique et attentive d'un texte en vue de l'améliorer, de le modifier ou de le corriger, a pour but d'assurer la qualité de la langue et l'efficacité de la communication** ».¹

يصدق تعريف المراجعة هذا سواء على النص المكتوب في لغة واحدة أو على النص المترجم بما أن المراجعة لاحقة للإبداعين كليهما - إبداع في اللغة الواحدة و إبداع في الترجمة- و أن ممارس المراجعة يتعامل مع النص المترجم، في أغلب الأحيان، كما لو كان نصا أصلا ، ذلك أن المراجعة تنقيح للغة و تدارك لهفوات المترجم بالدرجة الأولى.

¹ Association Canadienne de réviseurs, (2006), Principes directeurs et révision professionnelle, Association Canadienne de réviseurs.

و لا يكاد تعريف برونات و أورغولان يختلف عن التعريف السابق ، إذ يعتبران الترجمة بمثابة "تفحص جيد للنص لجعله مطابقا لمعايير لسانية و وظيفية معروفة".

« La révision se définit comme l'examen attentif d'un texte dans le but de le rendre conforme à des critères linguistiques et fonctionnelles connus ».¹

غير أن غواديك يميز بين المراجعة (révision) و إعادة القراءة (relecture) أي أن عمل معيد القراءة ، يقتصر على مراقبة جودة الترجمة و مدى احترامها لشكل النص الأصل و التأكد من عدم ورود أخطاء نحوية في النص المترجم ، بينما يقوم المراجع بتصحيحها.

و يتصور غواديك، في هذا الصدد، خمسة أنواع نمطية من المراجعة و إعادة القراءة في الترجمة:

- إعادة القراءة من أجل مراقبة ورود عناصر النص الأصل الأساسية جميعها في النص المستهدف.
- إعادة قراءة شاملة يقوم بها قارئ بسيط ، الغاية منها الإشارة إلى المقاطع أو العبارات الغامضة.
- إعادة القراءة لسانية أسلوبية.
- إعادة القراءة أو مراجعة تقنية.
- إعادة القراءة لضمان انسجام النص الأصل و النص المستهدف.²

و ترى دوريو (Durieux) ،من جهتها، أن "المراجعة ترقى بجودة الترجمة عن طريق استبدال بعض الصيغ المغلوطة بأخرى يراها المراجع أنسب إلى موقف

¹ Cité par Hyang lee, 2006, Révision définitions et paramètres, Meta, Volume 51, numéro 2 p.413

² Voir Daniel Gouadec, 1989, le traducteur, la traduction et l'entreprise, Afnor, p.96.

التواصل.¹ لتضيف بذلك عنصرا قد غاب عن التعريف السابق للمراجعة يتمثل في مراعاة المراجع لعناصر التواصل

2.6 المراجعة و التقويم:

خليق بنا رفع اللبس بين نشاطين غاية في التباين مثل المراجعة و التقويم. تشكل الأخطاء حقل دراسة التقويم بالدرجة الأولى حيث يهتم المقوم بتحليلها و تحديد نوعها، بين أخطاء لغوية و أخطاء في الترجمة، أخطاء في الفهم ، أخطاء في إعادة الصياغة و غيرها، و يساعد تحليل هذه الأخطاء المترجم على فهم أخطائه و مدى وقعها على الترجمة، بيد أن "المراجعة تكفي بتحديد الأخطاء لا لتعليلها بل بهدف تصويبها"² و تحسين جودة الترجمة، فضلا عن أنه للمراجعة بعدا مهنيا أكثر منه تعليميا ذلك أن أخطاء الترجمة، لاسيما الترجمة التقنية -و لتكن ترجمة دليل مثلا- قد تؤدي عمليا إلى خطأ في الاستعمال، مما يجعل صاحب العمل يفقد ثقته بالمترجم.

3.6 المراجعة في الترجمة:

لو كان تطبيق نظرية من نظريات الترجمة يؤدي إلى الغاية المنشودة من وراء كل نص ، أي ترجمة تضاهي الأصل شكلا و مضمونا و تراعي متطلبات صاحب العمل، لما سارعت المؤسسات - ولا تزال - في توظيف مراجعين يشاركون المترجمين عملهم. و يحبز أن تفوق خبرة المراجع خبرة المترجم لأن المراجع يعد بمثابة "مرشد" للمترجم بما أنه أدرى الناس بمواطن ضعفه و لا مناص من أنه سيستفيد من تصويبات المراجع ليتفادى تلك الزلات مستقبلا ويعود ذلك بالفائدة على "جودة الترجمة"، وبالتالي على مردودية قسم الترجمة.

¹ Christine Durieux, 2002, Comment contrôler la qualité en traduction, Congrès international de traducteurs et d'interprètes, Lima, Pérou, p.3.

² Ibid , p.3.

و ما من صورة أبلغ تعبيراً عن عمل المراجع من صورة الشرطي المحقق أثناء عمله، " إذ لا يحق له أن يهدم مكتسبات التحقيق الأول و إلا فإنه ينكر عمل المترجم ليدخل في جلد مترجم ثان للنص."

«Il n'a pas le droit de détruire les acquis de l'enquête de départ sinon il nie le travail du traducteur ce qui revient à abandonner le statut du réviseur pour passer à celui de "retraducteur" ».¹

يعني ذلك أن تدخلات المراجع في الترجمة لا تتم وفق أهوائه، بل ترسم حدودها معايير لا ينبغي على المراجع أن يتخطاها، و هذا احتراماً " لأخلاقيات المهنة" وتقديراً لإعادة صياغة النص من جديد أو إنتاج ترجمة أخرى (retraduction) — هي رغبة جامحة في نفس المترجم- مما ينافي الهدف المرجو من توظيف صاحب العمل للمراجع.

أضف إلى ذلك أن ترجمة نص ما داخل المؤسسة مرهونة بمدة زمنية، ضيقة في غالب الأحيان، قد تحظى المراجعة منها بربع الوقت المحدد للترجمة و هي مدة مقبولة نسبياً؛ فكلما كان المراجع ذا خبرة، قلت المدة المستغرقة في المراجعة لينعكس هذا بالإيجاب على فعالية قسم الترجمة و مردوديته.

من السذاجة أن نعتقد بأن المراجع يتقيد بنص نموذجي لا ينبغي للترجمة أن تحيد عنه، فللمترجم الحرية التامة في إعادة الصياغة.² و على هذا الأساس، قد يحتمل النص الواحد ترجمات عدة وكذلك هي الحال بالنسبة للمراجعة. بعبارة أخرى، إذا ما كلفنا مجموعة مراجعين، كل على حدة، بمراجعة ترجمة نص ما، للاحظنا دون أدنى شك تبايناً في مواضع المراجعة و اختلافاً في التعديلات التي قد تطرأ على النص المترجم، ليغدو بالتالي عدد المراجعات المحصل عليها معادلاً لعدد المراجعين.

¹ Michel Rochard, 2004, le réviseur Achille ou Mentor ?, Actes du colloque SFT-Université de Grenoble 3, Revue Traduire, n°203, p.8.

² Voir Christine Durieux, 2002, Op.cit, P.3

غير أن "وظيفة المراجع الرئيسية هي مراقبة الجودة بما أن المنتج النهائي مرهون بالبنية الداخلية للترجمة..فخلاق بالمراجع أن ينسق بين المنشورات ، الوثائق الداخلية ، المصطلحية و الأسلوب الخاص بالمؤسسة."

« La révision a avant tout une fonction de contrôle de qualité puisque c'est la structure interne de la traduction qui est responsable du produit. Il faut en effet, assurer..Aussi la cohérence avec les publications et documents internes, terminologie et style maison ».¹

و المراجع مطالب أيضا بالإطلاع على مختلف الوثائق الداخلية للمؤسسة لأن الأصل في المراجعة هو الحرص على أن لا يحيد المترجم عن معايير الكتابة المعمول بها داخل المؤسسة.

4.6 وسائل المراجعة حسب برونات و أورغولان:

ثمة أربعة وسائل تضبط عمل المراجع و تحدد تدخلاته في النص المترجم و ما هي في الواقع سوى شروط للمراجعة.

- **الدقة: (exactitude)** ينبغي على الترجمة أن تحافظ على معنى النص الأصل و أن تنتقل مضمون الرسالة بدقة و يقصد بالدقة هنا ألا يحذف المترجم أجزاء من النص الأصل و لا يضيف إليها شيئاً و تعني الدقة أيضا تفادي المعنى المغلوط أو المعنى الضد و انتقاء المصطلحات الملائمة للنص.

- **المقروئية (lisibilité):** و يقصد بها أن يبدو النص واضحاً، و أن تكون جملة و عباراته منطقية و يسيرة الفهم. و لبلوغ هذا المرام ، يجدر بالمراجع أن يعير اهتماماً كبيراً بالأسلوب، الذي ينم بالدرجة الأولى عن مهارات المترجم في التحرير ثم قدرة النص المستهدف على تحقيق الغاية التواصلية منه، و أن يركز على المصطلحات و المتلازمات اللفظية الواردة في النص، و يتجنب الأخطاء الأسلوبية على شاكلة الإطناب.

¹ Michel Rochard, 2002, " La révision : un acte pédagogique et économique.", Actes du colloque international de l'Université de Rennes 2, Paris : La Maison du Dictionnaire, p.2.

- **تكيف النص للمتلقى (adaptation au destinataire):** يعد هذا الوسيط أساسيا في عملية المراجعة بحكم اختلاف الثقافة المنقول منها و المنقول إليها إذ يتعين على المترجم / المراجع أن يكيف الرسالة لمتلقيها، على ألا يحدث هذا التكيف انطباعا سيئا في نفس قاريء هذه الرسالة، و أن يحافظ على السياق الثقافي للنص الذي يستلزم اللجوء إلى المكافئ الثقافي فضلا عن أن هذا الوسيط وثيق الصلة بصنف النص الأصل و بغرض النص المستهدف.
- **قواعد اللغة (Linguistic coding):** يلزم هذا الوسيط المراجع أن يراقب احترام المترجم لجبرة اللغة المستهدفة أي قواعدها، و تجنب استعمال ألفاظ غريبة عنها و مراعاة السجل اللغوي للنص الأصل.¹

5.6 أنواع المراجعة:

تؤكد الإحصاءات الراهنة على تزايد مستمر في الطلب على المراجعة في السوق العالمية حيث تظن نفر من الباحثين إلى حاجة المؤسسات و المنظمات الماسة و الملحة إلى مراجعين يسهمون في ارتقاء كتاباتها إلى أسمى درجات الجودة.

و إذا ما رمنا إلى استعراض أهم الدراسات التي جعلت من المراجعة محل اهتمام لها و رسمت لها منهجا تسير وفقه و حددت مهام المراجع التي تتداخل في كثير من الأحيان مع نشاطات أخرى قد تخرج عن إطار تخصصه، نجد بريو (Prioux) يتصدر قائمتها، واصفا معايير الجودة في الترجمة انطلاقا من تصنيفه للنصوص بين "نصوص مهمة جدا" من قبيل النصوص القانونية و التنظيمية، النصوص السياسية و الدبلوماسية، قرارات المؤتمرات الوزارية ، و "نصوص مهمة" من مثل نصوص المشاريع التي تخضع للمناقشة من قبل الدول الأعضاء لمنظمة ما، و "نصوص تقل

¹ Cité par Silvia Parra Galiano, 2005, la revisión de las traducciones en la traductología: aproximación de la práctica de la revisión en el ámbito profesional mediante el estudio de casos y propuestas de investigación, tesis doctoral, dirigida por DOROTHY Kelly, universidad de Granada, PP.137-138.

أهمية" على غرار المذكرة الإدارية و المذكرة الإعلامية... إلخ.¹ يعتمد المترجم إلى بذل جهد أكبر في تعامله مع النصوص المهمة جدا و المهمة سواء من حيث محافظته على معنى النص الأصلي ،مستحضرا محموله المعرفي بغرض "تسخيره لخدمة منطق صاحب الرسالة، أو من حيث الشكل، أي حرص المترجم على القالب اللغوي الذي يرد فيه النص و احترامه لقواعد اللغة و ترابط الأفكار و انسجامها مع بعضها، و استعماله المصطلحات و التسميات الخاصة بتلك المؤسسة"².

نستنتج من خلال هذا السرد البسيط لعمل المترجم أن تدخل المراجع مرهون هو الآخر بمدى أهمية النص الأصل-أو بالأحرى أهمية النص المترجم- إذ تتجسد التغييرات التي يلحقها المراجع بالنص المترجم من خلال الأمثلة الآتية:

النص الأصلي	النص المترجم	المراجعة
1. In the current fossil fuel economy, vehicles are fuelled mainly by petroleum products.... 2. To produce power with near zero emission of pollutants.	1. Dans l'économie du pétrole ou nous vivons aujourd'hui les véhicules roulent en consommant surtout des dérivés de pétrole.... 2. il peut produire de la puissance avec un taux d'émissions polluantes proche de 0	1. Dans l'économie des combustibles fossile actuelle , les véhicules consomment surtout des produits pétroliers... 2. pour produire de l'énergie avec des émissions polluantes presque nulles.

نلمس من خلال المثال الأول زلة قلم المترجم و محاكاته لبنية النص الأصل مما أدى إلى تدخل المراجع في الترجمة باستبداله لكلمة "aujourd'hui" ب "actuelle".

¹ Voir Renet Prioux, 2007, Op.cit, p.25.

² Ibid, p.32.

أما المثال الثاني فيعد خطأ من حيث استعمال المصطلح، فمصطلح *puissance* لا يؤدي معنى *énergie* ولا يتوافق و سياق النص المستهدف إذ أدى سوء اختيار المصطلح إلى غموض في الفهم.

و يرى بريو أنه يتعين على المراجع أن يمر بمرحلتين خلال عملية المراجعة هما، مراجعة للمضمون و مراجعة للشكل. ففي مراجعة المضمون يقوم المراجع بمراقبة مدى استغلال المترجم معارفه اللسانية و التقنية لصالح النص المستهدف كما يحرص على التأكد من نقل المترجم لمعنى النص الأصل برمته و فضلا عن ذلك، ينتظر من المراجع أيضا أن يتأكد من خلو النص من الإضافات و من عدم بتر أجزاء من الأصل بخاصة في النصوص المهمة جدا و المهمة المحددة أعلاه.

أما مراجعة الشكل، فيسعى المراجع من خلالها إلى مراقبة احترام المترجم للقواعد النحوية للغة و اختياره للمصطلحات الملائمة للنص و المعمول بها في المؤسسة.¹

يقترح أورغولان Horguelin تصنيفا آخر للمراجعة انطلاقا من وظيفتها المتمثلة في تصويب أخطاء النص المستهدف و تحسينه، و من ههنا ينبثق نوعان من المراجعة:

- **مراجعة براغماتية:** يحرص المراجع من خلالها على احترام النص لمعايير محددة مسبقا دون أن يتصل بصاحب النص أو بالمترجم² كما تضيف برونات Brunette إلى هذا النوع من المراجعة أن المراجع ليس ملزما ، و هو يقارن النص الأصلي بالنص المترجم، بتبرير التغييرات التي ألحقها به.
- **مراجعة تعليمية:** هي مجموعة من التمارين في المراجعة، الغاية منها تدريس طلبة الترجمة تقنيات المراجعة.²

¹ Op.cit, PP.31-32.

² Cité par Silvia Parra Galiano, Op.cit, p.19

بعبارة أخرى واستنادا إلى هذا التصنيف يمكننا أن نستنتج أنه للمراجعة بعدا مهنيا محضا ذلك أن النص المترجم داخل المؤسسة قد مر بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى آخر مرحلة – المراجعة- إذ يعتبر المراجع النص المترجم بمثابة "مسودة" له يعمل على تصحيحها و تحسين جودتها أما المراجعة التعليمية فتخاطب طلبة الترجمة و تعودهم على ممارسة المراجعة و حدود تدخلات المراجع في النص المترجم.

أما عن ثالث تصنيف فيقترن بوجهة نظر المراجع و ينقسم إلى:

● **مراجعة ذاتية:** أن يراجع المترجم عمله بنفسه، أي أن يعيد قراءة ترجمته بعد إتمامها و في هذه الحالة لا تأخذ المراجعة الكثير من وقته ذلك أنه يعرف النص الأصل عن كثب و يمكن أن يتلافى أخطاءه دونما حاجة إلى الرجوع في كل مرة إلى النص الأصل.

● **مراجعة متبادلة:** و تتم بين مترجمين إذ يراجع كل منهما ترجمة الآخر سواء بمقارنة النصين الأصل و المستهدف أو بمراجعة النص المترجم فقط.¹

تبين من خلال هذه الدراسة التجريبية أن منتوج المراجعة المقارنة أحسن جودة من منتوج المراجعة في اللغة الواحدة لأن حضور النص الأصل أثناء المراجعة ضروري للتأكد من نقل المترجم لمعنى النص بمجمله، و حضور عناصر النص الأصل جميعها في اللغة الأخرى و تكييف النص حسب الجمهور المتلقي.

علاوة على ذلك، و في غياب النص الأصل، لن يتمكن المراجع من اكتشاف "أخطاء الترجمة" و يكتفي بكشف بعض الأخطاء من مثل اللامعنى و عدم الانسجام.

و لا يمكن للمراجعة في اللغة الواحدة أن ترقى بجودة النص إلى المستوى الذي بلغته المراجعة المقارنة إلا في حالات "ناذرة" يكون المراجع فيها ملما بما يكفي بالمجال الذي يراجع فيه حتى يتمكن من تصويب ما ورد في النص من أخطاء، لغوية كانت أم على مستوى المصطلحية ذلك أن المراجع في هذه الحال مدرك لمنطق النص، فهو لا يراجع الشكل فحسب بل الشكل و المضمون في الآن ذاته "يمكن أن توفر عنا المراجعة

¹ Voir Brian Mossop, 2001, cité par Silvia Parra Galiano, Op.cit, .p.21-23.

في اللغة الواحدة تكلفة المراجعة المقارنة إذا ما تكفل بها المرجع ذو خبرة في الميدان الذي هو بصدد المراجعة فيه."

"A monolingual revision performed by an experienced person who knows well the subject can save the cost of ...bilingual revision"¹

ينطلق كانزلي Künzli في دراسته للمراجعة من كيفية تعامل مجموعة مراجعين مع مصطلح أثار جدلا في وسطهم ذلك أن مسودات المترجمين أسفرت عن عدة مكافئات لترجمة مصطلح واحد و احتاروا أي واحد سيختارون. فمن الواضح أن تلكم هي مغالطات مردها الانسياق وراء "المستوى المعجمي لا المستوى النصي" للمصطلح و أن هناك سبل أخرى يمكن للمترجم/ المراجع أن يلجأ إليها لحل هذا المشكل، إذ يمكن للنص وحده أن يقود المترجم/المراجع إلى المصطلح الملائم²، ذلك أنه يتخذ النص مصدرا للمعلومات و التحليل الجيد و المنطقي له يساعد على إيجاد بديل ملائم من النص و عن طريق النص.

أما المراجعة في نظر روشار Rochard فتتخذ أربعة أشكال يختلف الواحد منها عن الآخر من حيث طبيعة ممارستها و كذلك طبيعة العلاقة التي تربطهم و هي:

- **مراجعة كلاسيكية (Révision classique):** يمارسها مترجمون معتمدون يراجعون أعمال المترجمين المبتدئين في المؤسسة و الغاية منها توجيهية بيداغوجية بالدرجة الأولى يكتسب المترجم المبتدئ عن طريقها مهارات المترجم الخبير، كما يحق له أن يدافع عن عمله في حالة أخطأ المراجع."
- **إعادة قراءة متقاطعة (relecture croisée):** تتم بين مترجمين على القدر ذاته من الخبرة و الكفاءة، فعادة ما يقوم مترجمان أو أكثر داخل المؤسسة بالاشتراك في

¹ Louise Brunette et Al, 2005 The Grevis project: revise or court calamity, Across languages and cultures 6 (1), p.29-45.

² Alexander Künzli, 2006, "Translation revision - A study of the performance of ten professional translators revising a technical text" cité par Maurizio Gotti & Susan Sarcevic (eds), Insights into specialized translation, Bern/Frankfurt: Peter Lang, 195-214.

ترجمة نص أو فصل من مؤلف ما¹ بحكم الوقت الضيق المحدد لتسليم الترجمة إذ يراجع كل من المترجمين عمل الآخر ليتفقا على توظيف المصطلحات ذاتها من بداية العمل إلى نهايته، و أن ينسقا بين أسلوبيهما في إعادة صياغة النص الأصل مع محافظتهما على السجل اللغوي الملائم لمتلقي النص المستهدف.

● **إعادة قراءة خبير (relecture expertise):** ينبغي على المراجع أن يكون "مترجما مختصا في الميدان... كما يلتزم بتبرير انتقاداته [للترجمة] سواء على مستوى الشكل أو المضمون."

« Le réviseur doit être reconnu comme un traducteur spécialiste du domaine ...Il doit pouvoir justifier de l'ensemble de ses critiques tant sur le fond que sur la forme».²

يشترط في المراجع الخبير، في هذا الشكل من المراجعة صفتا الحياد و الموضوعية لأن تصويباته للنص المترجم في هذه الحال تقدر بثمن، يكون إما في صالح المترجم أو في صالح صاحب العمل، لذا لا يجدر به أن ينحاز إلى أي من الطرفين حتى و إن كان يعمل لحساب أحدهما.

● **مراجعة النص الأصل (Révision du texte d'origine):**

حتى [صاحب النص] يخضع لإكراهات المردودية مما يجبره على سرعة تحرير النص ... إذ تقتضي [من المترجم] أن يشير إلى النقائص أي أخطاء النص الأصل."

« Eux-mêmes [les auteurs des textes] sont soumis à des impératifs de rentabilité qui font que leurs textes sont rédigés trop vite ... l'impératif de qualité lui impose [au traducteur] de signaler les insuffisances, voire, les erreurs du texte d'origine ... »³

صحيح أن الهدف المسطر للمراجع هو أن يهتم فقط بمراجعة النص المترجم غير أنه ليس مستبعدا، و هو يقارن النص الأصل بالنص المترجم، أن يكتشف أخطاء

¹ Voir Michel Rochard, 2002, la révision : un acte pédagogique et économique, p.1

² Ibid p.4.

³ Ibid, PP.5-6.

حتى في النص الأصل، من ناحية الشكل أو المضمون، فما النص الأصل هو الآخر، بمعصوم عن الأخطاء -اللهم إن كان نصا مقدسا- و ليس بعجيب أن يتدخل المراجع مبدئيا ملاحظاته حول طبيعة هذه الأخطاء شريطة أن يتحمل مسؤولية التغييرات هذه و أن يبررها عند اللزوم.

و يعدد روشار أشكالاً أخرى من تدخلات المراجع-عدا تلك المتعلقة بالنص الأصل- تمنحه شرعية تعديل النص المترجم و تصحيح أخطائه، نذكر منها:

● **تدخلات في أخطاء المعنى:** إذ يمكن اكتشاف أخطاء المعنى عن طريق المراجعة المقارنة أو بواسطة "تحليل المراجع المنطقي (التقني) للنص الأصل عند قراءته للترجمة.¹

و يقصد بالتحليل المنطقي قراءة "النص بصرف النظر عن كونه نصا مترجما ، فالقارئ يشمئز لدى قراءته نصا غامضا، يتعذر فهمه نتيجة عدم وضوح الأسلوب أو وجود خلل في تسلسل الأفكار و انسجامها، مما يجعل الوصول إلى الحقيقة المنشودة من وراء كل نص ،و التي يتوق كل قارئ إلى بلوغها، أمرا عسيراً.

ولعل التفكير المنطقي لمترجم النص سواء على مستوى الفهم (Sémasiologie) أو مستوى إعادة الصياغة (Onomasiologie) هو أنجح السبل لبناء المعنى بدلا عن تقديس المعاجم و قواعد البيانات² مما يعفي القارئ من بذل جهد زائد لإدراك المعنى، و المراجع من إبداء ملاحظات كان من الممكن للمترجم أن يتفادها ، ثم إن المراجع يسلك السبيل ذاته- أي التفكير المنطقي- بغية فهمه للنص المترجم.

● **تدخلات في المحاكاة و تبسيط الترجمة:**³

يعد الزمن الهاجس الأكبر للمترجم المهني. فعادة ما يطلب منه تسليم ترجمة في ظرف ساعات قليلة بالكاد تكفي لإنجاز عمله، فيجد المترجم نفسه مجبرا على

¹ Voir Michel Rochard, 2004, le traducteur Achille ou mentor ?, Actes du colloque SFT-Université de Grenoble, Revue Traduire, n°203, p.30.

² Voir Christine Durieux, 1990, le raisonnement logique : Premier outil du traducteur, Etudes traductologiques, p.190, 194.

³ Voir Michel Rochard, 2002, Op.cit, p.4

أن يقلص من وقت البحث التوثيقي في صالح عملية التحرير/إعادة الصياغة و تكون النتيجة في غالب الأحيان مجرد محاكاة لبنية النص الأصل، و ينجر عن هذا تعذر عملية الفهم لدى متلقي الترجمة لغياب عنصر المقروئية ، مما يستدعي تدخل المراجع من أجل تعديل هذا النوع من الأخطاء و إزالة العبارات التي قد تبدو غريبة عن اللغة المنقول إليها.

6.6 المراجعة و الجودة:

تعرف الجودة في Le grand robert على أنها قيمة نسبية وهي "تلك الميزة التي تتوفر في شيء ما و تجعل الناس يتواصلون باستعماله بصفة تقل و تعظم مقارنة بشيء آخر من الطبيعة ذاتها و ذلك استنادا إلى الاستعمال أو الذوق الإنساني."

« Ce qui fait qu'une chose est plus ou moins recommandable par rapport à l'usage ou au goût humain, qu'une autre de même espèce, degré plus ou moins élevé d'une échelle de valeurs pratiques. »¹

و بناء عليه، يمكننا أن نستنتج بوضوح أن الجودة أمر نسبي، لا تخضع لمعايير ثابتة تضبطها، و إنما ترتبط بذوق الشخص بوصفه كائنا ينتمي إلى مجموعة بشرية معينة (البعد السوسيو ثقافي) له ميولاته و أهواءه (البعد النفسي).
فما يمكن أن يبدو "جيذا" أو "إيجابيا" لشخص ما قد يغدو "عاديا" لا بل قد يحدث الأثر المعاكس في نفس شخص آخر.

يعنى بمراقبة الجودة في الترجمة أن يلتزم المترجم بالشروط التي ينص عليها اتفاقه مع صاحب العمل على شاكلة احترامه للمدة الزمنية المحددة للترجمة أو أن يضع في الحسبان الجمهور الذي سيتلقى هذه الترجمة. كما أن جودة الترجمة مرهونة من جهة بفعالية قسم الترجمة و حسن تسيير الطلبات على الترجمة² و من جهة أخرى بالملكة الكتابية للمترجم و معارفه اللسانية فضلا عن تأثر الجودة بمشروع الترجمة

¹ Dictionnaire le Grand Robert.

² Christine Durieux, 2002, Op.cit, PP.4-5.

Projet de traduction - لاسيما الترجمة المتخصصة- و فعاليتها و يعرف على أنه " مشوار يبدأ من الهدف الأول المحدد للترجمة إلى غاية استلام المنتج النهائي و حتى عقب انقضاء زمن استعماله مرورا بجميع الإجراءات المتخذة و التواصل مع الزبون " « Un parcours qui va de l'objectif de départ fixé pour la traduction à la livraison du produit fini et même au delà de sa vie utile. En passant par toutes les procédures déployées et par la communication établie avec le client ».¹

و عليه ، تخضع الترجمة في المؤسسة أو بوصفها مؤسسة إلى دراسة عميقة سابقة للفعل الترجمي ، تضع في الحسبان الهدف المسطر للترجمة الذي لا يخرج عن نطاق وظيفتها مما يدفع المترجم أن يكون دقيقا في خياراته الترجمية التي من شأنها أن تتلاءم مع طبيعة النص المترجم و طبيعة متلقيه، هذا فضلا عن " مدة " استعمال الترجمة، حيث إن النصوص الرسمية التي تضمن حسن تسيير المؤسسة من قبيل تنظيم القوانين الداخلية للمؤسسة أو النصوص التي تتعامل بها مع شركاء أجنب مثل عقود الشراكة تستلزم جهدا، مدة زمنية و جودة عالية في ترجمتها على عكس بعض النصوص الأخرى كالرسائل الإلكترونية التي تترجم فقط لسبيل الإعلام فيكفي أن تكون اللغة سليمة و مفهومة.

و يصنف غواديك الجودة في الترجمة إلى ثلاثة أصناف:

- **جودة قابلة للمراجعة (révisable) :** يقوم المترجم بتسليم ترجمته إلى المراجع شريطة أن تكون الترجمة سليمة من الأخطاء و تراعي مواضع الشكل و تحترم مصطلحية المؤسسة.
- **جودة قابلة للتسليم (livrable):** تكون الترجمة ذات الجودة القابلة للتسليم مقبولة ذلك أن الغرض من الترجمة هو الإعلام بالدرجة الأولى. و عليه يكفي أن تأتي

¹. Katell Morin Hernandez., 2005, Evaluation de la qualité des traductions spécialisées en contexte, p.159.

الترجمة في لغة مقروءة و سليمة تحترم فيها معايير الجودة التي ينص عليها دفتر الأعباء.

- **جودة قابلة للنشر (diffusable):** هي ترجمة ذات جودة عالية لا خطأ فيها تراعي شروط مشروع الترجمة كلها و هي صحيحة سواء من ناحية الشكل أو من حيث محتواها التقني.¹

نستشف مما سبق ذكره أن الترجمة داخل المؤسسة إنما هي منتج تابع عن تظافر نشاطين يكمل أحدهما الآخر. يخضع منتجنا هذا قبل تسويقه إلى مراقبة للجودة و هي عملية دقيقة يسهر على تنفيذها المراجع ، و لكل مراجع طريقته الخاصة في المراجعة إذ لا يمكن التسليم أو الحث على تبني طريقة في المراجعة دون الأخرى ذلك أن ظروف قسم الترجمة تختلف من مؤسسة لأخرى، فهناك مؤسسات ليس بوسعها أن توظف أكثر من مترجم فتكون بذلك المراجعة ذاتية، و أخرى توظف مترجمين فيلجآن إلى المراجعة المتبادلة أو أن توظف مؤسسة ما مترجما و مراجعا فيعود الخيار للمراجع في أن يكتفي بمراجعة الترجمة أو أن يقارنها مع الأصل، و غيرها من الاحتمالات التي تؤكد أن المراجعة مرتبطة بوضع الترجمة داخل المؤسسة و المدة الزمنية المخصصة لها. أضف إلى ذلك ، إن للمراجعة بعد تعليمي، فهي تسهم في التكوين المتواصل للمترجم لأن الشخص المراجع يضرب عصفورين بحجر واحد، فهو يصوب أخطاء المترجم و يستفيد من مهاراته كما يتلافى الأخطاء التي وقع فيها المراجع له (le révisé).

و نجد من بين رواد المفكرين العرب في مجال المراجعة في الترجمة الديداوي الذي يؤمن بالترجمة المثلى، إذ لا يخفي مدى تمسكه و غيرته على لغته الأم و ذوده عن تراثها العريق و عميق تأثره بالمفكرين و الكتاب العرب القدامى. و ليس غريبا أن ينعكس هذا على تفكيره الترجمي حيث يرى أنه يجدر بالمترجم أن يكون عارفا بشروط كتابة اللغة التي يترجم إليها "مما يؤكد معادلة الترجمة للكتابة مع اختلافهما من حيث

¹ Voir Daniel Gouadec, 1989, PP.54-55.

إن الترجمة تدخل فيها لغة أخرى تكون المنطلق منها وإليها¹ ، و بالإسقاط على المراجعة يمكننا أن نخلص إلى أنها هي الأخرى كتابة "قوامها التعريب و التبیین فالتعريب هو تقويم النص الوسيط الذي يحتوي على كل عناصر معنى النص الأصلي على ركاكته و إعطاؤه الطابع العربي الأصيل أما التبیین ... يرتكز أساسا على الوضوح و الإبانة و السلاسة".²

يتضح لنا من خلال هذه المقولة أن المراجعة، في نظر الديداوي، تتم عن طريق مقارنة النص الأصل بالنص المترجم، و يؤكد على ضرورة حضور عناصر المعنى جميعها في النص المترجم و على وضوح التعبير و سلامته من سمة العجم أو التداخل اللغوي المشوه للغة العربية و ذلك بتوظيف القوالب اللغوية التي تزخر بها لغتنا و تسمح للمترجم، و من ثم المراجع، أن يعبر عن الأصل، الذي قد يطول شكله، بعبارات تحوي المعنى كله في بضع كلمات (الإيجاز) أو أن يتلاعب بترتيب الجملة (التقديم و التأخير) سواء بغرض الإيجاز أو للتسلسل المنطقي لأفكار النص و غيرها من التقنيات التي من شأنها أن تسمو بالأسلوب العربي .

¹ محمد الديداوي، 2005، منهاج المترجم ص.29.

² المرجع نفسه ص.42.

الفصل الثالث:

1. تمهيد
2. كيف يتم وضع النصوص القانونية؟
3. البيانات الشكلية لوثائق الجريدة الرسمية.
4. مراجعة مسودة المترجم.
5. مهام المصطلحي داخل المؤسسة.
6. التقييس المصطلحي.
7. الموارد المصطلحية.
8. خلاصة.

قبل أن نخوض غمار الجزء التطبيقي من بحثنا، لا ضير في أن نقف وقفة متأنية عند المدونة التي وقع عليها اختيارنا، و هي مدونة قوامها مجموع النصوص التي حصلنا عليها خلال فترة التربص داخل مصلحة الترجمة الخاصة بوزارة الثقافة، حيث شاركنا المترجمة عملها جاعلين أنفسنا عرضة لجميع الإكراهات و الضغوط التي تعترض سبيل المترجم داخل المؤسسة. و الحق أن تلك الفترة كانت بمثابة فرصة لاختبار بعض المسائل النظرية التي تناولناها بشيء من التفصيل في الفصلين السابقين، كما تمكنا من جمع أهم أنواع النصوص و الوثائق التي تتعامل بها هذه المؤسسة يوميا، و هي في مجملها إما إدارية أو قانونية أو إدارية قانونية. و لا يعني هذا البتة أننا نقصي ما تبقى من أنواع النصوص من بحثنا، ذلك أن النص القانوني يحمل في طياته أنماطا أخرى من قبيل النص القانوني الاقتصادي، النص القانوني التقني...

و الحال هذه تتأكد لدينا أهمية النصوص القانونية و هيمنتها على بقية الأنواع. و لا شك في أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن- أول الأمر- يتعلق بكيفية وضع النصوص القانونية على اختلاف صنوفها؛ لذلك نرى أنه من الضرورة بمكان طرق هذه المسألة قبل الخوض في أي حديث آخر.

2. كيف يتم وضع النصوص القانونية؟

إنه لمن السذاجة الاعتقاد أن تحرير القوانين فعل تحكمه قريحة المحرر وأهوائه، أو أن نفكر في أن ذلكم التحرير عمل فردي يبادر به المحرر من تلقاء نفسه وقتما شاء وكيفما أراد.

و عادة ما نتساءل حول هوية المحرر القانوني وكفاءاته، والواقع أن جل المحررين القانونيين هم من فئة القضاة أو المحامين أو الموثقين ذوي خبرة طويلة أو مختصين في لغة القانون Jurilinguistes تتمثل مهمتهم في " التعبير عن القاعدة

القانونية بأفضل طريقة ممكنة¹ إذ لا ينطلق أولئك المحررون القانونيون من العدم عند تحريرهم النصوص القانونية، بل يعتمدون على تعليمات المستشارين القانونيين وتوجيهاتهم. و هكذا فإن تحرير النصوص إذن عمل جماعي، ولا يمكن نسبه لمحرر معين أو مصلحة معينة نظرا لكثرة المشاركين في التحرير وتنوع طبيعة تدخلاتهم في مختلف مراحله.

و تبين لنا من خلال تواصلنا مع مختلف مسؤولي الإدارة و موظفيها أن النصوص القانونية و الإدارية، قبل عملية نشرها، تمر بمراحل عدة لا تكاد تختلف في جميع الإدارات و الوزارات.

يقوم أعوان الوزير، معظمهم من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة أو من كلية الحقوق و ذوي خبرة في القانون، بتحرير مسودة يطلق عليها اسم مشروع قانون/ مرسوم/ قرار ، و يجب أن يكون هذا المشروع مرفوقا بعرض الأسباب exposé des motifs أي الظروف التي أدت إلى المبادرة بالمشروع.

و بخلاف ما كنا نعتقد، ليس بالضرورة أن تحرر النصوص القانونية و الإدارية باللغة الأم فحسب، بل إنه لمن الممكن أن تحرر باللغة الفرنسية. بعدها، يسلم المشروع إلى المترجم الذي يحرص على قراءته محددا الجمل أو المقاطع التي يتعذر فهمها، ليباشر الترجمة إثرها.

يعيد المترجم النص إلى محرريه مصحوبا هذه المرة بترجمته بغية مقارنة النسختين، و حرصا على تطابق روايتي القانون و إزالة أي لبس أو غموض قد يخل بالمعنى.

¹ André Labelle, 2002, Chef du service de « jurilinguistique » au ministère de la justice du Canada, Séminaire sur la qualité de la législation, L'expérience canadienne, p.1

وعقب مرحلة المراجعة و التنقيح على مستوى المؤسسة، يسلم المشروع بنسخته إلى الأمانة العامة للحكومة Secrétariat Général du Gouvernement التي تقوم بمراجعته مبدية آراءها حول الشكل و المضمون، كما تتكفل بصقل الأسلوب و تقييس المُحرَّر حسب المصطلحية المعمول بها.

3. البيانات الشكلية لوثائق الجريدة الرسمية:

شكلها:

إن تحرير الأعمال القانونية و التنظيمية و تقديمها متشابه إلى حد ما، إذ تتكون من العناصر التالية: العنوان، الأسانيد و عرض الأسباب من خلال التقرير، محتوى النص و أخيرا التاريخ و الإمضاء.

العنوان: Titre

يبين العنوان نوعية النص (قانون، مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار، مقرر...)، مع الملاحظ أنه للقانون و المرسوم رقم تسلسلي يميزه، يُسبق بسنة الإصدار وجيزة، و يلحق الكل بتاريخ الإصدار و موضوع النص.

الأسانيد: Les visas

و هي مجموعة النصوص القانونية التي اعتمدها مصدر العمل القانون كقاعدة أساس قصد إضفاء الشرعية على عمله.

محتوى النص: Corps du texte

يشمل النص عددا من المواد المتغايرة في المضمون، و تجمع هذه المواد تحت فروع، فصول و أبواب تعالج مواضيع مختلفة و لكنها مكملة لبعضها بعضا. و عادة ما تخصص المادة الأخيرة لطريقة النشر و التنفيذ من المعنيين ثم الإشارة إلى تاريخ التحرير.

الإمضاء:

يعتبر الإمضاء بياناً جوهرياً لإصدار العمل القانوني، إذ يضيف الإمضاء من السلطة المختصة الطابع القانوني و الرسمي، و بدونهُ يبقى العمل مجرد مشروع و لا تكون له قوة تنفيذية.¹

و الملاحظ أن هيكل و ثائق الجريدة الرسمية ليس موحداً فقط في اللغة الواحدة و إنما في اللغتين الرسميتين كلتيهما، حتى إنه ثمة مراسيم توضح شكل الوثائق الرسمية بأدق تفاصيلها محددة سمك الإطار الخارجي للوثيقة، مواضع استعمال الحروف التاجية و علامات الوقف...

و كذلك هي الحال بالنسبة لسائر الوثائق الإدارية و القانونية مثل الرسائل التجارية أو العقود و غيرها، إذ يفرض العرف الإداري شكلها و صيغها حتى يصير التعرف عليها سهلاً.

و يتضح ذلك أكثر من خلال التصميمين الموالين:

¹ بوحميدة عطاء الله، 2005، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، ص 117- 118

PREFECTURE de Timbre	Intitulé et date ARRETE N° ...DU... portant ... Le Préfet de ... Chevalier de la légion d'Honneur, ... Objet de l'arrêté
Distinctions honorifiques	Visas VU ... VU ... VU ...
Articles	CONSIDERANT ... ARRETE : Article 1^{er} : Article 2 : Article 3 :
Formule exécutoire	
Fait à ..., le ... Le Préfet	

هيكل وثائق الجريدة الرسمية في اللغة الفرنسية.

العنوان و التاريخ	الطابع
موضوع الوثيقة	قرار رقم... يتضمن
	الجهة التي أصدرت القرار
	الأسانيد
	بمقتضى و بمقتضى و بمقتضى
	يقرر
	المادة الأولى المادة 2 المادة 3
	المواد
	صيغة التنفيذ
حرر في... ب	

هيكل وثائق الجريدة الرسمية في اللغة العربية.

4. مراجعة مسودة المترجم:

تشكل مسودة المترجم المادة الخام لفصلنا التطبيقي بوصفها "هيئة المحرر في أول عهده قبل تخريجه".

¹. « Premier état d'un écrit avant sa remise au net ».

و يمكن اعتبار مسودة المترجم بمثابة محطة أولى لسلسلة من المحطات التي من الضروري أن تمر بها هذه المسودة، بحيث تطرأ عليها في كل مرة تغييرات إما بالحذف أو الإضافات، يشارك فيها كل من الباحث و المصطلحي و المراجع، كل في حدود اختصاصه.

و يجدر بنا أن نلفت انتباه القارئ إلى أن ترتيب مراحل العملية الترجمية هذا ليس من النقيض في شيء مما سردناه في الفصل السابق، و إن بدا الأمر كذلك للوهلة الأولى؛ ذلك أننا انطلقنا هذه المرة من ترجمات جاهزة سنتعرض إليها بالتحليل فيما سيأتي. كما نؤكد أيضا أن المراحل مترابطة بعضها ببعض و لا يمكن فصل الواحدة منها عن الأخرى .

تمثل المسودة التي بين أيدينا ² ترجمة لمشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، و قد قام بمراجعتها خبير في القانون من المؤسسة ذاتها، و الملاحظ أن تدخلات الخبير في الترجمة ليست اعتباطية، بل ثمة معايير و خلفيات يستند إليها المراجع أثناء تنقيحه الترجمة فالأصل في المراجعة أن يحرص المراجع على تجنب المعنى المغلوط و اختيار اللفظة الملائمة للسياق كما في المثال:

¹ Le petit larousse illustré, 2007, p.183.

² ينظر الصفحات الموالية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مشروع مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في الموافق يحدد شروط و
كيفية ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير
المحددة

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 63 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد وضبط النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من

- أو يكون صاحب إنتاج فني و/أو حرفي فني في حالة ما إذا كان معترف بالمرشحين كفنانين تشكيليين و نحات و رسامين و مصورين فنيين و مزخرفين عصريين و فنانين زخرفيين ومهندسين معماريين مختصين بالبيوت.
- + يخضع التجار الذين يمارسون منذ أكثر من عشر (10) سنوات والذين لا يستجيبون للمعايير الخاصة بطلب ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المقابلة في إطار اللجنة المكلفة بتحقيق تطابق شروط ممارسة النشاط المحدث بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.
- + يلتزم التجار الذين يمارسون منذ أقل من عشر (10) سنوات، بتوظيف مستخدمين يستجيبون لأحد المعايير المذكورة أدناه.

المادة 5 : لا بد أن تتوفر لدى الطالب لنشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المدعو في صلب النص "التاجر"، المحلات الملائمة حسب المعايير الآتية:

- فضاء تبلغ مساحته الأدنى 30 م² يضم خلفية دكان لتخزين البضاعة،
- التجهيزات الخاصة بتنظيف التحف وصيانتها،
- أثاث للترتيب الملائم حسب طبيعة التحف،
- جهاز للحد من الرطوبة،
- جهاز ترطيب للمحيطات الجافة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحلات أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط العامة المتخذة في مجال حفظ التحف والأعمال الفنية و ضمان على الخصوص ما يأتي:

- تهوية جيدة،
- توفير الأمن في المحل ضد السرقة والحرائق والفيضانات،
- الحماية من أشعة الشمس والضوء والغبار.

يجب على التاجر الذي يمارس النشاط قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، تكييف محله أو محلاته وفقا للمعايير المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، باستثناء ما يتعلق بالمساحة المطلوبة. ففي هذه الحالة، ينبغي أن تضم كل مساحة، خلفية دكان لتخزين البضاعة أو تتوفر على مساحة ملائمة إضافة إلى المحل.

المادة 6: تخضع ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى استشارة مسبقة من وزارة الثقافة.

يجب توجيه الطلب إلى الوزير المكلف بالثقافة بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام حيث تتم دراسته من طرف الإدارة المكلفة بحفظ وترميم التراث الثقافي التي تتوفر على أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب لإبلاغ ردها. و يعتبر الطلب مقبول بعد مرور هذا الأجل.

- يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:
- صور طبق الأصل للكفاءات والشهادات المطالب بها طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم،
- وثائق ثبوتية للتأهيل المهني،
- شهادة التأهيل،

لا يمكن اقتناء إلا الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية بتشريع البلدان الأجنبية حيث التجارة بها مرخصة ثم عرضها للبيع ضمن التجارة في الجزائر.
بالتخصصات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية وتبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها التحف.

المادة 13 : يجب أن يمسك التاجر سجل دخول وخروج التحف و/أو الأعمال الفنية الأصلية المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم و يحتوي على

- تسمية التحفة و/أو العمل الفني،
- وصف التحفة و/أو العمل الفني،
- مصدر وعرق التحفة و/أو العمل الفني،
- تحديد هوية بائع التحفة و/أو العمل الفني،
- **ثمن بيع التحفة و/أو العمل الفني.**

بالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تعد شهادة بيع تتضمن، الإشارة الآتية: "مقتنى في الخارج بـ في لدى " بسعر يقدر ب متبوعة بالتخصصات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية

+ **تبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية للبلدان التي صدرت منها التحفة .**

+ **يجب على التاجر أن يمسك سجلا خاصا للتحف والأعمال القيمة التي يودعها مودع .**

و ينبغي أن يحدد سجل الإيداع

- تصليح أو بيع أو غير ذلك . . .
- تاريخ الدخول والخروج

+ **هوية المودع**

- ثمن التحفة أو العمل الفني إذا عرض للبيع

+ **مبلغ العمولة التي يقتطعها المودع من سعر البيع .**

يمكن أن يكون هذا السجل محل فحص بطلب أعوان المراقبة المؤهلون قانونا من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 14 : في حالة تقصير يلاحظه الأعوان المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالثقافة، بإمكان هذا الأخير أن يسحب رخصة الممارسة بصفة مؤقتة أو نهائية حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

المادة 15 : يمكن الوزير المكلف بالثقافة، المباشرة بالسحب المؤقت لرخصة ممارسة المهنة، المسلمة للتاجر لمدة خمسة عشر (15) يوما إلى شهر (1)، في حالة عدم تنفيذ أحكام هذا المرسوم لا سيما في الحالات الآتية:

- تحديد المحل أو المحلات التي يمارس بها النشاط.
فيما يخص التجار الذين يمارسون قبل نشر هذا المرسوم، يجب أن يرفق الطلب بتبرير للأقدمية في هذا النشاط .

المادة 7 : لدى موافقة الإدارة المكلفة بالسجل الإداري على ملف الطالب، يمنح الوزير المكلف بالثقافة ترخيصا لممارسة النشاط بعد قيام الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة بمراقبة مطابقة المحلات التجارية. يمكن التاجر أن يقصد المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة لطلب رأي تقني لإقامة المحلات طبقا للقواعد المعمول بها. يمنح هذا الرأي التقني مجانا.

الفصل الثاني الضمانات و مراقبة المطابقة

المادة 8 : يجب أن تكون كل صفقة تجارية تتعلق بتحفة و/أو عمل فني كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم مطابقة لأحكام المواد 64 و 65 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المشار إليه أعلاه. يجب أن تعد من طرف خبير شهادة بيع لكل عملية بيع تحفة و/أو عمل فني لإثبات أصالته ومصدر امتلاكه وأقدميته و مصدره.

المادة 9 : تعد شهادة الأصالة من طرف خبير ذو كفاءة معترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة وبإمكان التاجر أن يسلم شهادة الأصالة إذا تم الاعتراف له بكفاءة الخبير من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 10 : يجب على التاجر أن يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بعرض كل تحفة رائعة محددة الهوية وذات شهرة للبيع حتى تتخذ كل التدابير التحفظية الضرورية طبقا للمادة 58 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمشار إليه أعلاه.

المادة 11 : يخضع تصدير تحفة و /أو عمل فني من طرف التاجر أو مقتني حسن النية، لدراسة وزارة الثقافة التي ترخص أو لا عملية التصدير. يجب على الطالب أن يقدم للمصلحة الجمركية المعنية ، شهادة تنقل الممتلك ، موضوع التصدير تثبت أن التحفة أو العمل الفني غير محمي بموجب القانون 89 - 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 و غير وارد في الجرد العام للممتلكات الثقافية .

المادة 12 : يمنع اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة ~~المكتوبة~~ إذا كانت هذه الأخيرة قادمة من بلدان أجنبية أين تكون تجارة الممتلكات الثقافية المحمية غير مشروعة.

المادة 2 : يقصد بمهنة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، ممارسة شخص طبيعي أو معنوي التجارة في التحف أو الأعمال الفنية المنتقاة نظرا لنوعيتها الفنية بعيدا عن كل نسخة حديثة...

و استبدل المراجع مصطلح "حديثة" ب "عصرية"، ذلك أن المصطلح "حديث" يوحي إلى الفترة التاريخية الممتدة ما بين القرنين 16 و 18م، و التي تعرف بعصر النهضة أيضا، و النسخ إن كانت حديثة فستدرج في خانة التحف، هذا إذا ما اتخذنا الوثيقة ذاتها بمثابة مصدر لاستخراج المعلومات أو ما اصطلحنا عليه بالبحث الوثائقي، نجد أن المادة 3 من الوثيقة مكملة لما جاء في المادة السابقة و الآتي نصها:

المادة 3: نستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم المنتجات التعليمية الفنية التي يقل عمرها عن مائة (100) سنة أقدمية.

لتغدو عبارة "بعيدا عن كل نسخة عصرية" ملائمة لهذا المقام.

نستشف من خلال المثال أعلاه أن لغة القانون تستمد مصطلحاتها من اللغة العامة غير أن معناها - أي المصطلحات- يختلف من سياق لآخر¹، و هنا تكمن صعوبتها إذ يمكن للمترجم غير المتخصص أن ينسب للغة العامة ما ينبغي نسبه للغة المتخصصة.

و إذا ما قارنا المسودة المراجعة بالنسخة النهائية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية، يتبين لنا أنها قد خضعت من جديد إلى مراجعة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، إذ تمت صياغة المادة 2 مجدداً على النحو التالي:

المادة 2: التحف و /أو الأعمال الفنية المعنية بالتجارة هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

¹GLADYS Gonzalez, 2003, L'équivalence en traduction juridique : Analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange Nord-Américain, Copyright GLADYS Gonzalez. p.92

وهي صياغة تتسم بالإيجاز و الدقة و لا شك في مصداقيتها بوجود مرجع قانوني تفاديا للبس و الغموض الذي قد ينجر عن عدم وضوح الصياغة مما قد يؤدي إلى اللجوء إلى التفسير القانوني في كثير من الأحيان (انظر ص 11).

و يمكن تلخيص ما تبقى من ملاحظات المراجعين حول الترجمة من خلال الجدول الموالي:

الترجمة	ملاحظات المراجع	مراجعة الأمانة العامة للحكومة
* المؤرخ في 9 رمضان 1417. * و المشار إليه أعلاه	* المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 . * و المذكور أعلاه.	/
* ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة.	/	* ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة
* محلات الأشياء العتيقة	* محلات التحف العتيقة	
* يخضع التجار الذين يمارسون... لمقابلة...	* يخضع التجار ... لاستجواب في إطار...	* يخضع كل طالب لممارسة التجارة ... إلى اختبار مهني.
* تخضع ممارسة التجارة... إلى استشارة مسبقة من وزارة الثقافة.	/	* تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية... لترخيص من الوزير.

يعد المثال الأول تدخلا للمراجع من حيث الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الوثيقة، إذ يصطلح على التاريخ الميلادي بالسنة و على التاريخ الهجري بالعام. و نجد من بين العبارات و الصيغ النمطية التي يقتضيها شكل وثائق الجريدة الرسمية تلك الصيغ التي تستهل بها الأسانيد من قبيل:

- بمقتضى الأمر/ القانون/ المرسوم/ القرار
- بناء على الدستور
- بموجب قرار/مرسوم
- تطبيقا /طبقا لأحكام المادة
- و ما يقابلها فرنسيا على التوالي:
- Vu l'ordonnance / Loi / Décret/Arrêté
- Vu la constitution
- En application des dispositions
- Par arrêté /décret (لما يكون القرار أو المرسوم المشار إليه المعيار الوحيد المعتمد).

- يسبق التاريخ في اللغة العربية بعبارة: "مؤرخ في..." / du
- يستدل على الموضوع من خلال الجملة الفاتحة، و هي عبارة عن فعل في اللغة العربية: يحدد، يتضمن، يتعلق بـ، يعدل.... ولا يسبق باسم موصول. ويعبر عنه في الفرنسية باستخدام اسم الفاعل Le participe présent مثل :

Portant , modifiant, organisant, fixant,....

- يسبق اسم صاحب القرار و صفته بأداة التوكيد "إن".
- تسرد الأسانيد مسبقة بصيغة "بمقتضى" / Vu ، و ترتب مع احترام التدرج القانوني: قانون، أمر، مرسوم رئاسي فتتبعه، قرار إلى ما ذلك.

و في حالة ورود نصين قانونيين من الطبيعة أو الدرجة نفسها، يرتبان ترتيباً زمنياً.

- للقرار رقم تسلسلي يميزه، يسبق بسنة الإصدار موجزة.
- ترد صيغة القرار مباشرة بعد الأسانيد.

و يعد المثال الثاني تدخلا من حيث اختيار اللفظة التي تتماشى و معجم الأمانة العامة للحكومة، رغم أننا قد نصادف عبارة " المشار إليه أعلاه" في بعض الأحيان، غير أن احتمال تواردها ضئيل مقارنة بعبارة "المذكور أعلاه".

و يعبر ثالث مثال عن عجز المترجم عن إيجاد مكافئ لمصطلح "Antiquité"، في حين أن المصطلح العربي "التحف" يؤدي المعنى بشكل أدق مقارنة باقتراح المترجم الشامل نوعاً ما.

أما في المثال الثالث فقد خضعت الترجمة لتعديل أول على مستوى الوزارة؛ إذ اقترح المراجع لفظة "استجواب" عوض "مقابلة" بينما اقترح مراجع الأمانة العامة للحكومة لفظة "اختبار مهني" التي تعني امتحاناً لكفاءة التاجر و قدرته على ممارسة التجارة، و هذا بالضبط هو المعيار الذي يستند إليه قانونياً لدى تقويم التجار المؤهلين لممارسة هذا النوع من النشاط التجاري. أما آخر مثال فلا ينم عن إخفاق المترجم في التعبير عن نية محرر النص الأصل فحسين و إنما يكشف كذلك عن عدم انتباه مراجع الوزارة للفرق بين "استشارة الوزارة" و "الترخيص" الذي تمنحه، و يقصد به " الإذن الذي تمنحه الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بنشاط عزموا على تحقيقه".¹

¹ ابتسام غرام، 1998، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

فالترخيص عبارة عن محرّر ملموس توقعه الإدارة، مما يمنحه مصداقية و شرعية، في حين أن الاستشارة قد تكون حديثا دار بين الشخص و الإدارة و ما من دليل يثبت حدوثه.

لقد تعمّدتنا تحليل بعض ملاحظات المراجعين لا من أجل تقييم هذا أو ذاك، أو من أجل إبراز عيوب الترجمة و أخطائها، وإنما بغية التنويه بمدى ضرورة هذه المحطة بالنسبة للعملية الترجمية، إذ لا يقتصر دورها على تقويم الأخطاء و تصحيحها فحسب، و إنما تهدف كذلك إلى تجويد الترجمة عن طريق استبدال صياغة معينة بصياغة أخرى يراها المراجع أنسب و أكثر انسجاما مع أسلوب تحرير النص المترجم على غرار ما رأيناه في الأمثلة السابقة. و هكذا، " ينبغي أن تكون جودة تحرير الترجمة في نفس وزن جودة تحرير النص الأصل. و نقصد بذلك مقروئية المحرّر و التغييرات التي تطاله... ذلك أن شكل محرّر – و إن كان تداوليا- يشكل جزء من قيمته حيث يجدر ألا تكون قيمة الترجمة أدنى من قيمة النص الأصل".

« La traduction doit être d'une qualité rédactionnelle plus au moins égale à celle du texte original. Nous entendons par là, la lisibilité et le soin apporté à la rédaction... parce que la forme d'un écrit même pragmatique, contribue à sa valeur et que la valeur d'une traduction ne doit pas être inférieure à celle de l'original »¹.

و لعل المراجعة المثلى في الترجمة تتطلب مقارنة النص الأصل مع النص المستهدف، فوحدها هذه الطريقة تسمح باكتشاف الأخطاء و كذا الحذف و إبراز مواضع الإضافات التي قد تلحق بالأصل من خلال الترجمة. و جدير بالإشارة أن المراجعة في اللغة الواحدة لا تعدو أن تكون محض قراءة لسانية أسلوبية أو مراجعة للشكل كما يسميها روشار. أما المراجعة المقارنة في الترجمة فهي مراجعة للشكل

¹ Karla Déjean Le Féal, Pédagogie raisonnée, p.157

و المضمون معاً، أي ذاك التحليل التقني و المنطقي لدى قراءة الترجمة و مقارنتها بالأصل. كما يشترط في المراجع أن يكون أكثر خبرة من المترجم أو أن يكون مختصاً في الميدان و عارفاً باللغتين المترجم منها و إليها، و هذا لا يمنع المترجم من مراجعة عمله مراجعة ذاتية أي مراجعة ترجمته الخاصة و هو يحريها لأول مرة على المسودة و مرة ثانية حين نقلها بصفة نهائية لتكون المراجعة في الترجمة - على هذا النحو- "مراجعات".

أما عن الأخطاء التي ارتكبها المترجم، فالظاهر أنها ناجمة عن ضعف منهجي في مرحلة البحث المصطلحي، واللجوء إلى معجم قانوني مزدوج اللغة كان ليفيد المترجم أيما إفادة ما دام قد فهم الفكرة العامة للنص ، و يوفر عليه بذل جهد و وقت أكبر لإيجاد المصطلح الأنسب.

بينما استعنا بالبحث التوثيقي و نحن نحلل بعض الألفاظ و العبارات التي وضع عليها مراجع الوزارة خطأ مما يعني إعادة النظر في هذه النقطة أو تلك، و لم يتجاوز بحثنا استشارة معجم مزدوج اللغة للمصطلحات القانونية.

5. مهام المصطلحي داخل المؤسسة:

أكدت إحصاءات مجموعة العمل بين المؤسساتي (Groupe de Travail Interinstitutionnel) أن حصة البحث المصطلحي من العملية الترجمية قد تصل إلى 45% من الوقت الإجمالي المخصص للترجمة، و تعد هذه النسبة كبيرة لاسيما إذا ما وضعنا في الحسبان أنه ثمة عمليات سابقة و أخرى تالية للبحث المصطلحي في لترجمة.

يلخص غواديك مهام المصطلحي داخل المؤسسة في جمع المصطلحات المتخصصة و معالجتها و تعريفها و تسييرها و كذا إنشاء قواعد البيانات المتخصصة، إيجاد المصطلحات مع تحديد مفاهيمها و اقتراح مكافئات لها. كما أنه

مطالب - في شتى الأحوال - بأن يحفظ تلك المصطلحات التي صادفها، أو اضطر إلى إبداعها، ضمن قاعدة البيانات أو في سجل الجرد الخاص بالمؤسسة، مع الإشارة إلى مراجعها في النص أو الوثيقة التي وردت فيها و تحديد المجال الذي تنتمي إليه و تصنيفها حسب اختصاص كل قسم من أقسام المؤسسة لكي لا يقع اللبس بينها و بين مصطلحات أخرى قد تنتمي إلى مجال آخر من الاختصاص.¹

نستخلص مما تقدم أن عمل المصطلحي داخل المؤسسة يملئ عليه أن يكون متعدد المهارات، فإيجاد المصطلح -مثلا- يستلزم بحثا مصطلحيا، و إنشاء بنك المصطلحات يقتضي الدراية بتقنيات الإعلام و الاتصال مثل أنظمة تسير قاعدة البيانات ، كما أن إيجاد المكافئ في لغة أخرى يتطلب من المصطلحي - بطبيعة الحال- أن يكون ملما بهذه اللغة و بمجال الاختصاص الذي يعمل فيه.

و يتفق كل من كربان Kerpan و أوتمان Otman أن المصطلحي ملزم بمعرفة نظام سير المؤسسة، لأن مسيريتها جميعهم في حاجة إلى خدمات المصطلحي المؤقتة مثل إيجاد مكافئات في اللغة الأخرى، تحرير مختلف الوثائق أو مراجعتها كما يجدر بالمصطلحي أن يأخذ بأراء المسيرين، لاسيما التقنيين منهم لدى اختياره لتسمية منتج ما - على سبيل المثال - ذلك أنهم أولى الناس بالاستشارة و أكثرهم استعمالا للمصطلحات.²

و تضيف كربان أنه لمختصي المؤسسة صلاحية رفض المصطلحات أو قبولها لا سيما تلك التي ترد في المعاجم لأنهم أدري بإمكانية تطابق هذا المصطلح أو ذاك مع المفهوم المنسوب إليه كما يثق المختصون في غالب الأحيان بحسبهم الإبداعي في وضع المصطلحات.³

¹ Voir Daniel Gouadec, 1989, Op.cit, p. XIV, 90.

² Voir Nada Kerpan, 1975, terminologie en entreprise, Meta, vol. 20, n° 1, p.74.

³ Voir Nada Kerpan, 1991, temps forts ou temps faibles pour la terminologie en entreprise, Meta, XXXVI, 1, p.238.

و بعيدا عن مسودة المترجم، سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مرسوم رئاسي يتضمن التصديق على الاتفاق في إطار الإنتاج المشترك و التعاون السينسماتوغرافي بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية، الموقع بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007، و سنحاول دراسة زاويتي الوثيقة من الجانب المصطلحي و التوثيقي ذلك أن موضوعها يتناول الإطار القانوني للإنتاج السينمائي من الجانب الاقتصادي.

و أول ما يلفت النظر هو أن هذه الوثيقة تحمل مادة تحدد تعاريف بعض الكلمات المفتاحية التي تتكرر في الوثيقة، مثل "عمل سينمائي" و "السلطة المختصة" و ما يقابلها في النص الآخر "œuvre cinématographique" و "autorité compétente"، و ما هي في الحقيقة إلا وسيلة يوظفها المشرع للتفسير القانوني¹ بينما نعتبرها نحن عتبة مهمة لتقييس مصطلحات الوثيقة.

يمكن أن ندرج هذه الوثيقة في إطار النصوص القانونية-الاقتصادية، و لقد حاولنا جرد بعض المصطلحات التي تتكرر فيها هذه الوثيقة على شاكلة المصطلحات التي تنتمي إلى ميدان السينما و نذكر منها: ديكورات، التقاط الصور، سيناريو، جينريك، و ما يقابلها في النص الفرنسي, scénario, prises de vue, décor و هي في جلها مصطلحات مقترضة أو معربة من المفترض أن تكون مؤقتة، غير أنها مع مضي الوقت و قلة الجهود المبذولة لصناعة المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية، قد صارت مصطلحات معمولاً بها و متداولة لدى المختص و غيره.

أما عن المصطلحات الاقتصادية الواردة في الوثيقة فلقد أخذنا منها عينة قد أثارت اهتمامنا، و نذكر منها:

- حصص / Apport
- إيرادات / Recettes

¹ انظر ص 11.

- مساهمات / Contribution
- كشف تقديري / Devis
- مساعدات / Aides

و في غياب قاعدة البيانات المصطلحية للأمانة العامة للحكومة و التي كانت لتجعل عملية البحث المصطلحي يسيرة، فكرنا في استراتيجية مغايرة للبحث؛ فليست عملية البحث المصطلحي أو التوثيقي واحدة موحدة لدى جميع المترجمين كما أن المناهج المختلفة و المتعددة لعملية الترجمة قد لا تنطبق في جميع الحالات و على مختلف أنواع النصوص؛ بمعنى أن استشارة الموسوعات و المراجع المتخصصة و المجالات التقنية قد لا تجدي نفعا إذا ما انطلقنا من مبدأ الاعتماد على المصطلحية الداخلية الخاصة بالمؤسسة لإيجاد المكافئ في اللغة الأخرى. و لنا أن نتساءل: ما الذي يرجى من توظيف أو إبداع مصطلحات قد لا يفهمها القارئ المستعمل أو المختص باعتبار أنه لا عهد له بها، في حين أن المصطلحات الداخلية و المتداولة في المؤسسة معروفة لدى جميع مستعمليها و يمكن إيجادها بطريقة أو بأخرى.

و يُقصد باستراتيجية الترجمة " مجموع الأساليب الشعورية و اللاشعورية، الكلامية و غير الكلامية، الداخلية و الخارجية، يوظفها المترجم بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تعترض سبيله وبغرض تحسين فعاليتها حسب احتياجاته الخاصة."

“Procedimientos conscientes e inconscientes, verbales y no verbales, internos y externos utilizados por el traductor para resolver los problemas encontrados ... y mejorar su eficacia en función de sus necesidades específicas”¹.

¹ Amparo Hurtado Albir, 2007, traducción y traductología, p.308.

أما الإستراتيجية التي تبنيها فتتمثل في الاستعانة بالنصوص المتوازية¹ بغية إيجاد الكلمات و المصطلحات و الأسلوب الذي يناسب قواعد تحرير هذا النوع من النصوص في اللغة المستهدفة. و يتعلق الأمر بمنشور أصدرته الأمانة العامة للحكومة و هو المخطط الوطني المحاسبي الذي ينشر باللغتين الرسميتين العربية و الفرنسية و يضم قائمة من السنن تحمل كل منها اسم حساب اجتماعي مقسم إلى ثمانية أصناف. واتخذنا من ذلكم المخطط قاعدة بيانات مصطلحية لنا فاستخرجنا منه عينة المصطلحات نفسها التي ذكرناها سلفا و ما يقابلها في اللغة الفرنسية:

Part	/	● حصص
Recettes	/	● إيرادات
Apport	/	● مساهمات
Subventions	/	● إعانات
Devis	/	● كشف تقديري

نلاحظ جليا من خلال هذه العينة أن بعض مصطلحات المخطط و مكافئاتها تتطابق تماما مع مصطلحات وثيقة الجريدة الرسمية هذه، على غرار إيرادات-recette. كما نلاحظ مقابل ذلك اختلاف المكافئات للمصطلح الواحد في الوثيقتين إذ يقابل مصطلح "حصص" في الجريدة مصطلح "apport"، في حين إن ما يقابل ذات المصطلح في المخطط الحسابي الوطني هو مصطلح "part". و في هذه الحال، لابد من اللجوء إلى بحث توثيقي من شأنه أن يحدد لنا مفهوم المصطلحين السالفي الذكر علنا نصل إلى معرفة سبب اشتراكهما في التسمية ذاتها، و ارتأينا في هذا الصدد استشارة معجم ثنائي اللغة يزودنا بتعريف المصطلح في اللغة الأم بالموازاة مع اللغة المستهدفة.

¹ Le texte parallèle est un texte en langue d'arrivée qui appartient au même genre que le texte de départ ou qui traite d'un sujet connexe et duquel le traducteur extrait les termes ou expressions ou connaissances thématiques dont il a besoin pour effectuer sa traduction.

و تعرف ابتسام غرام مصطلح Apport ب " كل ما يقدمه الشريك عند إنشاء الشركة و ذلك حسب قدرته حصة نقدية Apport en numéraire، أو حصة عينية Apport en nature (منقولات، عقارات)."¹

في حين يعرف مصطلح Part، حسب المصدر ذاته، على أنه "ما يقدمه الشركاء من أجل تقديم ذمتها المالية -أي الشركة- إذ ينقسم رأس مالها بعدئذ إلى حصص متساوية تسمى أسهما (Actions) في شركات الأموال و حصصا في شركات التضامن و ذات المسؤولية المحدودة.²

يمكن أن نستنبط من خلال التعريفين السابقين الفرق بين المفهومين - مع أنهما يتقاربان إلى حد ما- فصحیح أن المصطلحين يعبران عن ملك يقدمه شخص بوصفه أحد الشركاء المنشئين لشركة ما، غير أن هذا الملك في مصطلح Apport قد يكون إما نقدا أو عقارا، في حين إن مفهوم الملك في مصطلح part يقتصر فقط على المساهمة بالأموال، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المكافئ المشترك لمفهومين متباينين في اللغة الأم و التساؤل عن سبب وجود أكثر من مكافئ للمصطلح الواحد، م هذا يدل على افتقار هذه المؤسسة إلى معايير خاصة للتكوين المصطلحي مما أدى إلى تكاثر مصطلحي تصعب السيطرة عليه .

6. التقييس المصطلحي:

لا ينبغي أن نجزم بأن غياب قاعدة البيانات المصطلحية هو السبب الوحيد للتكاثر المصطلحي، إذ غالبا ما تفتقر اللغات إلى مصطلحات مرجعية، إضافة إلى أن الأمانة العامة للحكومة عبارة عن مؤسسة كبيرة تضم مجموعات عديدة يصعب التنسيق بينها لكثرتها و لاختلاف مجال اختصاص كل منها.

¹ ابتسام غرام، 1998، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، ص 26
² المرجع نفسه، ص. 209

غير أنه من الضروري التنسيق بين مختلف مجموعات المؤسسة و الاتفاق على المصطلحات لتحسين جودة التواصل الداخلي على مستواها، و يتم ذلك عن طريق التقييس المصطلحي- أي توحيد المصطلح- و حتى إبداع مصطلحات في حالة ظهور مفاهيم جديدة. الأمر الذي يستدعي وضع تسميات جديدة و لا يتم ذلك اعتباطاً بل عادة ما توضع هذه المستحدثات كبديل للمقترضات "المؤقتة"، فضلاً عن أنه ثمة شروط و معايير تحكم عملية تقييسها نذكر منها:

- أن يكون المستحدث أحادي المعنى.
 - يحبذ أن يكون وجيزاً.
 - أن يراعي قواعد النظام اللغوي.
 - أن يكون قابلاً للاشتقاق.
 - ألا يتضمن إichاءات.
 - يرتبط تقييس المصطلح بنظام المفهومات.¹
- يعد التقييس عملية حساسة و لا غنى عنها لضمان حسن التواصل و الحفاظ على هوية المؤسسة، سواء على المستوى (داخل المؤسسة) أو الدولي (منظمات دولية). وللتقييس أهداف أخرى تتمثل في:

- توحيد المفاهيم و أنظمتها.
- تعريف المصطلحات.
- الحد من الترادف.
- تثبيت التسميات.
- إبداع مصطلحات جديدة.²

¹ Maria Teresa Cabré, 1998, la terminologie : théorie, méthode et applications, p.259-260.

² Dare de Vecchi, 2004, La terminologie dans la communication de l'entreprise, base d'une pragmateterminologie, Cahier du CIEL, p.245

تحتاج عملية التقييس إلى دراسة جادة يشترك فيها مصطلحيون و متخصصون و مختلف مجموعات المؤسسة و ترمي بالدرجة الأولى إلى الاتفاق على مصطلح واحد لكل مفهوم، من منطلق أن تعدد المعاني من سمات اللغة العامة لا اللغة المتخصصة كما أن وحدة المصطلح داخل المؤسسة تعكس استقرارها و انسجام مجموعاتها و أقسامها.

و تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للمصطلحي أن يحترم الشروط جميعها التي تضعها منظمة التقييس الدولية ISO خاصة اللجنة التقنية منها.

لا بد، إذن، من وجود مصلحة خاصة بالمصطلحية تتعاون مع مصلحة الترجمة طالما أن المصطلحي يتخذ الترجمة موضوع تحليل له يستخرج، منها المصطلحات، و سياقاتها و مكافئاتها فضلا عن انه يراجعها و يدرسها و يُحَيِّن بالمناسبة جذاذاته المصطلحية. في المقابل يوظف المترجم الترجمة المصطلحية كوسيلة للبحث المصطلحي و الوصول إلى ترجمة ناجحة.

و حتى لا يذهب جهد المصطلحي أدراج الرياح، يتعين عليه أن يحرر جذاذاته على أكمل وجه و يمكن أن يضرب مثلا حول طريقة تحرير جذاذة مصطلحية لمصطلح في اللغتين Apport فيما يلي:

APPORT

Partie du discours : « La proportion des apports respectifs du ou des coproducteurs de chaque partie dans une oeuvre cinématographique de coproduction peut varier de 20% à 80% (vingt à quatre-vingt pour cent) du coût définitif de l'oeuvre cinématographique, sauf dérogation au cas par cas après accord des autorités compétentes des deux parties. »

Source: Journal Officiel De La République Algérienne N° 64, P.4.

Domaine : Droit

Sous domaine : Droit commercial

Définition : « Lors de la constitution d'une société, ce que chaque société y apporte selon sa capacité. »

Note : /

Equivalent arabe : حصة

Synonyme : Contribution

Standard/ Norme : /

Combinaison/ Syntagme : /

Objet connexe : Part, titre, participation, action, obligation.

Anaphores / Hyperonyme/ Hyponymes : Apport en numéraire, Apport en nature.

Red : Secrétariat Général du Gouvernement.

Année de l'énoncé : 2008

Mise à jour : 11/05/2009.

جذاعة مصطلحية لمصطلح *Apport*

حصة الشريك:

جزء من الخطاب: يمكن أن تتراوح نسبة الحصص التي يقدمها منتج أو منتج كل طرف في عمل سينمائي ما بين 20 و 80 من إنتاج مشترك من التكلفة النهائية للعمل السينمائي إلا في حالة وجود استثناء.

مرجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 64، ص.4.

مجال: القانون

مجال الاختصاص: القانون التجاري

تعريف: كل ما يقدمه الشريك عند إنشاء الشركة و ذلك حسب مقدرته.

ملاحظة: /

مكافئ: Apport

مرادف: مساهمات

عوائد /الاسم الشامل و المشمول: حصة نقدية / حصة عينية

موضوع متعلق ب: سند/ سهم/ حصة

المحرر: الأمانة العامة للحكومة

سنة: 2008

تاريخ آخر تحديث: 2009/05/11

Fiche terminologique du terme « Apport »

7. الموارد المصطلحية:

صحيح أنه ما من وسيلة أنجع من الجذاذات مزدوجة اللغة توضع لتسيير المصطلحية بشكل منهجي و عال داخل المؤسسة، و نشرها بين كافة موظفيها، و حتى خارجها. غير أن تسيير المصطلحية داخل المؤسسة قد تعدى مفهوم الجذاذات المصطلحية. و قد تعددت المصادر المصطلحية المعينة على البحث على البحث و تنوعت ولا بأس بإيراد بأهمها: البنوك المصطلحية متعددة اللغات، المفهرس الآلي، موسوعة المؤسسة و نحوها.

كما يسفر عمل المصطلحي عن مجموعة من الوثائق، مثل القواميس المتخصصة و المعاجم التي تعتبر ثمرة جهده و مرجعا وثائقيا في الآن ذاته، و يعد "المفهوم" فيها أهم معلومة توردها هذه الوثائق .

و تقترح أوسيناك جيل "Aussenac Gille" في هذا المقام تصنيفا للموارد المصطلحية حسب احتياجات محدّدة و أنواع خاصة من التطبيقات نذكر منها:

● **البنوك المصطلحية:** تسهل على المترجم عملية البحث المصطلحي¹ في مجال معين، و قد تطورت هذه البنوك مع تطور الإعلام الآلي لتصبح بنوكا مصطلحية متعددة اللغات للترجمة الآلية، و تم إدراجها ضمن الوسائل المساعدة على الترجمة.

● **موسوعة المؤسسة:** تضم هذه الموسوعة قائمة موضوعاتية متسلسلة تنظم المصطلحات ضمن إطار مفاهيمي على شكل قائمة ألفبائية أو نظامية للمصطلحات مع إيراد شرح كل مصطلح و ترجمته، ثم توضح علاقة هذا المصطلح بالمصطلحات الأخرى، وهي إما أن تكون علاقة الاسم الشامل hyperonyme بالاسم المشمول hyponyme أو علاقة ترادف أو اشتراك، ثم

¹ Nathalie Aussenac Gille, 2004, Représentation sémantisée des textes : terminologie et dimensions pragmatiques (qui-quand-ou), Actes de CIFT, P.34

إن موسوعات المؤسسة ضربان: ضرب قد يتخذ شكل قاموس، و ضرب آخر يتخذ شكل تمثيل مصطلحي¹.

● **البرمجيات/اللغات التوثيقية:** وسيلة عمل عمال المكتبات و الباحثين التوثيقيين تزودهم بالكلمات المفاتيح التي يفهرسون من خلالها مجموعاتهم و يصفون شكلها و مضمونها و تطورت هي الأخرى لتغدو فهرسا نصيا متشعبا للوثائق الإلكترونية.

● **أنطولوجيا أنظمة المعارف أو Websémantique:**² تهدف إلى توحيد عملية وضع المفاهيم و تعريفها و تركز في ذلك أساسا على حسن التنظيم و التقييس، و هي تعمل على توضيح العلاقات غير المباشرة ما بين المفاهيم بواسطة أنظمة تعتمد على تمثيلات مصطلحية.

● **المفهرس الآلي Concordancier:** و يعد هذا النوع من البرمجيات من بين آخر مستجدات الذكاء الاصطناعي بوصفه برمجية تسمح باستخراج المصطلحات و تواتراتها (occurences) ضمن سياقات عدة تُستمد من مدونة أحادية أو متعددة اللغات.³

و في نظرنا إن ما يميز هذه الموارد عن الموارد الكلاسيكية للبحث المصطلحي و حتى التوثيقي (من قواميس و موسوعات) هو سرعة الوصول إلى المعلومة و دقة هذه الوسائل في تحديد البحث و توجيهه، و لا تكتفي بتعريف المصطلح و تحديد مكافئه في اللغة/اللغات الأخرى فحسب، بل تضعه في سياق معين يسمح باستيعاب مفهومه، و تورد جملة تواتراته و علاقته بالمحيط أو بحقول أخرى من المعرفة.

¹ Voir María Teresa Cabré, 1998, La terminologie théorie, méthode et application, les presses d'Université d'Ottawa, PP. 212-213.

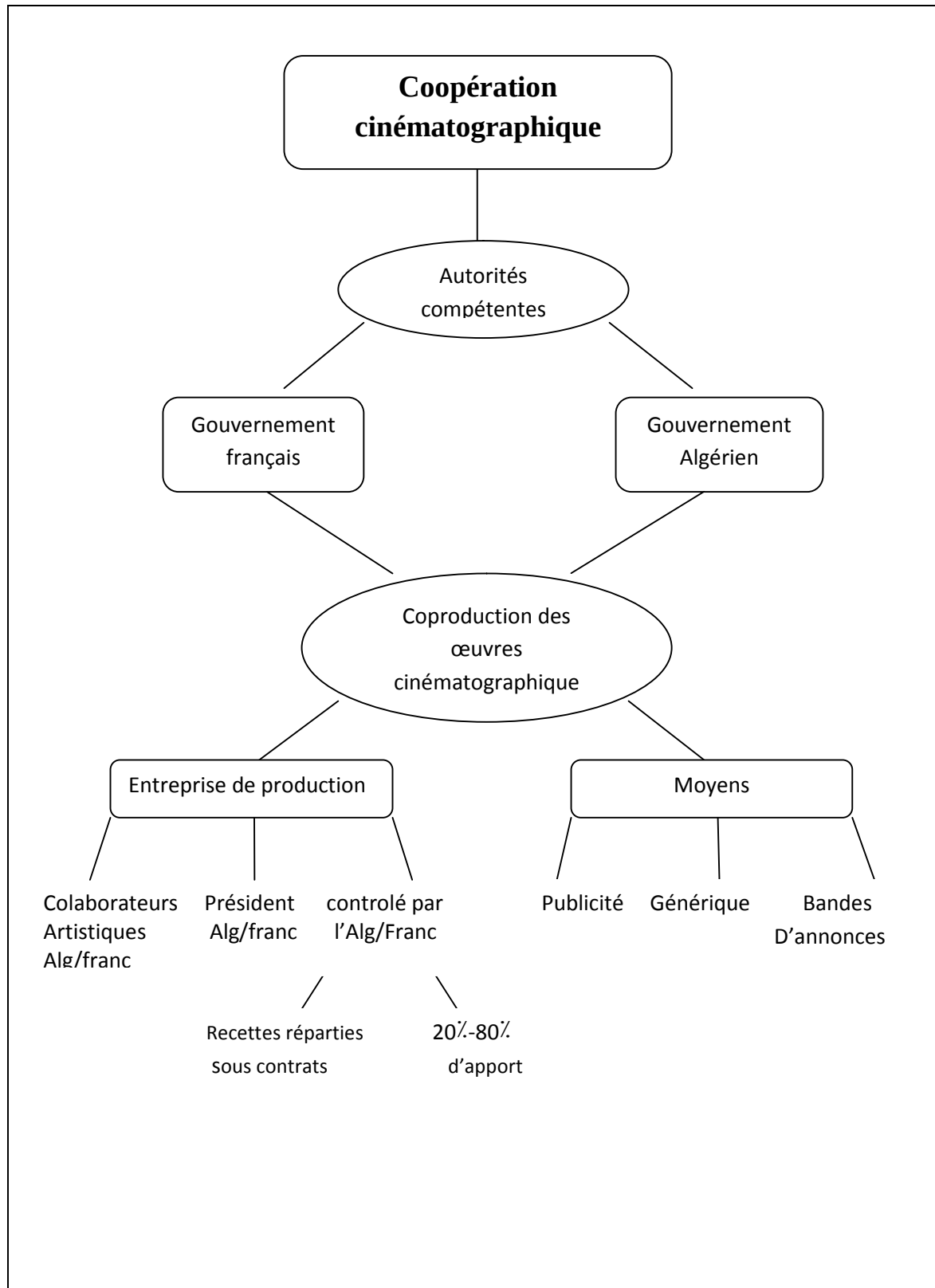
² Voir Nathalie Aussennac Gilles, Op.cit, p.35.

³ Ramzi abbes, 2004, "la conception et la réalisation d'un concordancier électronique pour l'arabe, thèse de doctorat, sous la direction de M.Hassoun, université de Lyon, p.34.

يمكننا، من خلال تسلسل خطتنا التطبيقية التي بدأناها بعملية مراجعة الترجمة ثم البحث التوثيقي و المصطلحي، أن نسلم بفكرة أن الترجمة لا تنحصر في كونها نقلا للمعلومات فحسب، و إنما تستلزم بناء هذه المعارف و تنظيمها في هياكل من شأنها أن تسهل على المترجم الباحث اكتساب المعارف الكافية و المفيدة من أجل ترجمة نص ما و قد تتخذ هذه المعارف شكل خارطة مفاهيمية تعمل على تقليص جمل النص إلى كلمات تعبر عن أفكاره و مفاهيمه الأساسية.

و يقصد بالخارطة المفاهيمية التمثيل التخطيطي للمفاهيم المستخرجة من نص أو من مجموعة نصوص و هي موجهة لاستعمالات عديدة منها فهم النصوص، و الاستخراج الآلي للمعلومات و حتى في الترجمة.

و سنحاول فيما سيلي وضع خارطة مفاهيمية لنص مقتطع من مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 1 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار للإنتاج المشترك و التعاون السينماتوغرافي بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية الموقع بالجزائر في 04 ديسمبر سنة 2007 (انظر الملحق) :



خارطة مفاهيمية لنص مقتطع من مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008.

يمكن أن نستخلص من النص الوقائع التالية:

- ثمة اشتراك سينمائي بين السلطات المختصة (الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية).
- تقوم شركات الإنتاج بالإنتاج السينمائي المشترك.
- شريطة أن يكون مديرها ذا جنسية جزائرية أو فرنسية.
- أن تتم مراقبة المنتج من قبل أعوان ذوي جنسية جزائرية أو فرنسية.
- أن يكون الأعوان الفنيون ذوي أصل جزائري أو فرنسي.
- أن تتراوح نسبة الحصص التي يقدمها المنتجون ما بين 20% و 30%.
- ثمة وسائل لدعم الإنتاج المشترك تتمثل في الإشهار و الإعلان و الجنيريك.

يساعد هذا التمثيل المترجم المحرر في فهم النص و استخراج أفكاره العامة و إدراك كيفية تنظيمه.

كما يسهل تمثيل عملية ترسيخ أنظمة المفاهيم و اكتساب معارف خاصة بميدان معين و يجدر حفظه في قاعدة البيانات بغية اللجوء إليه في حالة التعامل مع نص مماثل في الميدان ذاته.

8. خلاصة:

إن الباحث ، بوصفه عنصرا فعالا في العملية الترجمية، حري به أن يجتهد في تحقيق ما أنيط به من مهمة البحث على أكمل نحو، و إنه لمن الضرورة بما كان أن يفهم استراتيجيته الخاصة في ذلك و يستوعبها، و يعي مختلف المعارف الفكرية التي يلجأ إليها لهذا الغرض.

و قد يتساءل قارئنا عن المنهج الذي ينبغي أن يتبعه المترجم و هو ينقل هذا النوع من النصوص. الواقع أننا و إن كنا سبق و أشرنا إلى بعض مناهج الترجمة مثل المنهج التأويلي الذي أثبت فعاليته في ترجمة النصوص، إلا أننا نؤكد على محدودية هذا المنهج، لاسيما و نحن أمام نصوص مفروض شكلها و مصطلحيها، بحيث نجد لكل عبارة أو مصطلح مكافئا محددا، فلا مجال للتأويل فيها إذا ما سلمنا بأن حرية المترجم تتجلى في إعادة الصياغة. و لا نعني بقولنا هذا أن النصوص الإدارية لا تحتاج إلى بذل مجهود من أجل فهمها أو من أجل ترجمتها / تحريرها، بل إن إيجاد الصيغة المناسبة قد يتطلب بحثا جادا حول قواعد الكتابة في اللغة المستهدفة التي تُفرض على المترجم / المحرر فرضا.

و لا يفوتنا أن نشير إلى ذلك المؤتمر الذي انعقد مؤخرا في أوتاوا (كندا) 11/12 سبتمبر 2008) تحت عنوان ” **Vraiment ...qui rédige les lois?** “ ، نظرا للأهمية التي يحظى بها تحرير نصوص القانون في وقتنا الراهن، و هو مؤتمر طرحت من خلاله إشكاليات عدة حول من يحرر نصوص القانون و دور كل واحد منهم، و هل يأخذون بعين الاعتبار تلك التغيرات التي تؤثر في النشاط التشريعي و بيئته.

الخلاصة

خاتمة:

لقد عهدنا في الترجمة عملية تواصل بين باثّ بلغة أصل و متلق بلغة هدف، يسعى إلى تجسيده المترجم بمفرده. و هاهي اليوم قد أضحت عملا جماعيا، يشارك في تحقيقه طائفة من المتخصصين، يتدخل كل في إحدى مراحلها في حدود كفاءاته.

تلكم هي الحال التي ينبغي أن تكون عليها الترجمة داخل المؤسسة. إذ يضيف كل عامل بمصلحة الترجمة لمستته الخاصة على منتج الترجمة، مسهما في بنائه و ترقية جودته.

فالترجمة، من منظور مهني، تخضع إلى شروط عادة ما يرفقها صاحب العمل مع النص المراد ترجمته، فارضا إياها على المترجم. وهي شروط تُصاغ في دفتر الأعباء، يحدد من خلالها صاحب العمل وظيفة النص المستهدف و الجمهور الذي سيتلقى هذه الترجمة. و هنا يتجلى ما تحظى به تلك الشروط من شأن في تحديد مسار الترجمة و المنهج الذي سيتبعه المترجم قصد تحقيق غاية الإبلاغ المنشودة.

لقد سعينا من خلال بحثنا هذا إلى تصور مسار نص الترجمة بوصفه منتوجا ينتقل بين أيدي المساهمين في تحقيقه، من باحث توثيقي أو مصطلحي، مترجم أو مراجع، بل و حتى متخصصي المؤسسة من رؤساء و تقنيين، يشاركون على نحو ما في بناء النص المستهدف.

و لقد تعمدنا توظيف كلمة "تصور" عند حديثنا عن مسار الترجمة في إطار المؤسسة لسبب وجيه، مفاده أن جل ما اكتسبناه من معارف نظرية حول موضوع بحثنا مستقى من نماذج غربية، لا تمت بصلة للواقع الذي هي عليه الترجمة في المؤسسات الوطنية.

يقوم المترجم، أول الأمر، بقراءة متأنية للأصل، قراءة يحدد من خلالها بدقة ما يُستعصى فهمه في اللغة الأصل من عبارات أو مفاهيم أو مصطلحات، يفوّض بعد ذلك الباحث التوثيقي مهمة تبسيط غامضها يُيسر بذلك على المترجم فهمها.

و يعتمد الباحث التوثيقي في عمله على وثائق الفهم [وسائل مساعدة]، يقصد بها جميع الوسائل و التقنيات و الإستراتيجيات التي يوظفها الباحث لاستخراج المعلومات من مصادرها و قد يقتصر البحث على مجرد الاستعانة بمعجم أحادي اللغة أو مجلة تبسيطية. و قد تضطره بعض مكونات النص إلى بحث ميداني جاد يستدعي استشارة أهل الاختصاص في موضوع النص، قوام ذلك فضولُ الباحث و دقة ملاحظته ، لا سيّما إن كان هذا المفهوم يشكل محور النص و لم تتضح دلالاته من خلال المعجم.

أما عن وثائق النقل فتتمثل في النصوص الموازية التي يوفرها الباحث التوثيقي للمترجم قصد مساعدته في التحرير و التعبير عن حقائق النص الأصل، خاصة عند مصادفته مشاكل أو صعوبات قد لا تسعفه الوسائل التي تقترحها اللغة المستهدفة في تجاوزها.

ينتقل النص بعد ذلك إلى المصطلحي ليوصل ما قد بدأ فيه الباحث التوثيقي، إلا أن عمله لا يتجاوز المشاكل المصطلحية التي تعترض سبيل المترجم؛ بحيث يحاول المصطلحي الإحاطة بمفهومها، ثم البحث عن مكافئاتها في قاعدة بيانات المؤسسة، على اعتبار أن لكل مؤسسة لغتها الخاصة و مصطلحاتها التي تميزها عن سائر المؤسسات. لكن قد يُجبر المصطلحي، في حالات استثنائية، على البحث عن مكافئات لبعض المصطلحات بعيدا عن الوسائل المتوفرة لدى المؤسسة، خاصة عند مصادفة مفاهيم جديدة تستدعي وضع مستحدثات قد يستمدّها المصطلحي من مصادر من خارج المؤسسة أو يتكفل بوضعها بنفسه، لتصبح هذه المصطلحات على إثر ذلك جزءا من لغة المؤسسة وثقافتها.

ثمّ يستأنف نصنا مشواره ليتوقف هذه المرة أمام المترجم مجدداً، هنا يستثمر المترجم جهد من سبقه من متخصصين في سبيل نقل معنى الأصل إلى النص المستهدف.

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أنّ المترجم، و هو يترجم النصوص المتخصصة على تعددها و تنوعها، أو ما اصطلحنا عليه بالنصوص التداولية، لا يوظف بالضرورة تقنيات و مناهج مختلفة عن تلك التي تستدعيها الترجمة بمفهومها الواسع. فمهما اختلفت الاختصاصات و الميادين التي تنتمي إليها النصوص التي يتعامل معها المترجم داخل المؤسسة، يبقى النص مجموعة كلمات و مصطلحات تحمل مفاهيم تعظم درجة تعقيدها أو ثقل ، تنظمها تراكيب و وظائف نحوية و أسلوب يناسب وظيفة النص المستهدف، مع احترام تقنيات تحرير هذه اللغة أو ما يعرف بقواعد الكتابة و قد حرصنا على استعراض أهم هذه القواعد في اللغتين كلتيهما .

تتميز النصوص بشكلها وصيغتها النمطية الثابتة، فالمترجم محرر بالدرجة الأولى، عارف بقواعد اللغة الأصل و قواعد اللغة المستهدفة، معرفة تؤهله للتحرير الموازي، حيث يتمثل محموله المعرفي، من زاوية النظر هذه، في درايته بقواعد تحرير اللغة المستهدفة.

لكنّ هذا الحديث ينطبق فقط على النصوص الإدارية أو الإدارية القانونية دون النصوص الأخرى، على شاكلة النص الإقتصادي، إذ ليس للغة الإقتصاد قواعد ثابتة تحكمها، لذا قد تغدو ترجمته أصعب من ترجمة النصوص المقننة أو التي يحكمها العرف الإداري و القانوني.

ها قد بلغ نصنا آخر محطة من مشواره، ليتوقف هذه المرة عند محطة المراجع الذي سيعمل على ضبط جودته ليجعله منتوجاً مكتملاً قابلاً للتسويق. كما يحرص على تقويم الأخطاء و صقل الأسلوب و يحرص على اتساق

النص و انسجامه و ترقية جودة الترجمة إلى أعلى الدرجات، لاسيما و هو يقارن
منتوج الترجمة بالنص الأصل .

هذا المسار هو في الحقيقة مجموع مهام يقوم بها المترجم وحده، فجميع هذه
الاختصاصات التي ينفذها كل من المترجم و الباحث التوثيقي و المصطلحي و كذا
المراجع، تعتبر جزء من تكوينه و من عمله، غير أن ظروف العمل في المؤسسة
تتطلب التخصص ربعا للوقت و ضمانا للجودة، لذا ينتظر من المترجم في حال
كهذه أن يحسن تسيير الوقت المخصص للترجمة.

لقد تبين لنا في إطار بحثنا أنه ما من طريقة مثلى ينصح بها لترجمة النصوص
التداولية، فالطريقة المتبعة لترجمة نص متخصص تختلف فقط من حيث علاقة
المترجم بالنص، فكلما ازدادت درجة تعقيده و كلما كانت معرفة المترجم بموضوعه
غير كافية، استلزم ذلك بحثا أعمق و وقتا أكبر، و العكس بالعكس.

في الختام لا يسعنا إلا أن نقرّ أن موضوع الترجمة في المؤسسة موضوع
واسع تعسر الإحاطة بكل جوانبه في مذكرة ماجستير، ذلك بالنظر إلى تعدد
الاختصاصات التي تتطلبها الترجمة في المؤسسة. و ما كان بحثنا سوى تصوّرا، بل
رواية، عن اللّحو الذي ينبغي أن تتحوه الترجمة في المؤسسة الجزائرية.

مكتبة البحث

المصادر و المراجع العربية:

المؤلفات:

- بوحميده عطاء الله (2003) المراسلات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الديدايوي محمد (2005) منهاج المترجم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- غينسلر إدوين (2007) في نظرية الترجمة: اتجاهات معاصرة – ترجمة سعد عبد العزيز مصلوح، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان.
- مبروك حسين (1996) تحرير النصوص القانونية، دار هومه.

الرسائل الجامعية:

- بلقرنين عبد القادر (2007) إشكالية الاتساق في الترجمة، إشراف الدكتور شريفي عبد الواحد و الدكتور خليل نصر الدين، جامعة وهران - لم تُنشر.
- بن مهدي نور الدين (2008) ترجمة العقود: عقود الشراكة نموذجا، إشراف الدكتور شريفي عبد الواحد، جامعة وهران - لم تُنشر.

المعاجم:

- ابن المنظور، لسان العرب، نسخة إلكترونية من موقع الوراق.
- غرام ابتسام (1998) المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

المواقع الإلكترونية:

- www.atida.org/
- www.alwaraq.net

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages, articles et thèses :

1. *ABBES Ramzi (2004) la conception et la réalisation d'un concordancier electronique pour l'arabe, thèse de doctorat sous la direction de M.Hassoun, Université de Lyon.*
2. *ABDEL-AZIZ Khaled (2006) Clasificación del texto jurídico árabe desde el punto de vista de la traducción jurídica, Quaderns, Revista de traducció 13.*
3. *ADAM Jean Michel & BONHOMME Marc (2003) l'argumentation publicitaire, Armand Collin.*
4. *AUSSENAC-GILLE Nathalie (2004) Représentation sémantisée des textes : terminologie et dimensions pragmatiques (qui-quand-ou), Actes de CIFT.*
5. *BASTARACHE Michel, Ce que le traducteur doit savoir des règles d'interprétation juridique. <http://ciaj-icaj.ca/english/publications/bastarache.pdf>*
6. *BEAUDET Céline (2001) Clarté, lisibilité, intelligibilité des textes : un état de la question et une proposition pédagogique, Revue Recherche en rédaction professionnelle, vol1 n°1, hiver, p5.*
7. *BEAUDET Céline et CLERC Isabelle (2002) Pour un enseignement de la rédaction professionnelle ou de la rédaction technique?, Revue Technostyle, vol. 18, n° 1, (automne), p. 27-44.*
8. *BEDARD Claude (1986) la traduction technique : principes et pratiques, Linguattech, Canada.*
9. *BERTACCINI Franco et MATTEUCCI Alexandra (2005) la terminologie d'entreprise et ses contextes d'usage, préactes des 7 journées scientifiques AUF-LTT mots, termes et contexte. AUF.*
10. *BRUNETTE Louise et al (2005) the grevis project: revise or court calamity, Across languages and cultures 6 (1).*

11. CABRE María Teresa (2000) *el traductor y la terminología : necesidad y compromiso*, Panace@, vol. 1, N°2, p. 2-4.
12. CABRE María Teresa (1998) *La terminologie théorie, méthode et application*, Traduit du Catalan et adapté par, CORMIER Monique et HUMBLEY John, les presses d'Université d'Ottawa.
13. CLAVIEZ Jacques (1992) *la pratique de la communication et de la publicité*, Claviez.
14. COMITRE NAVAREZ Isabel (2002) *Contraintes et normes de traduction du texte publicitaire : un compromis stratégique*, revue Trans, N°6.
15. CONDAMINES Anne (1995) *analyse de textes spécialisés pour le recueil de données terminologiques*, RINT 14. « Analyse de textes spécialisés pour le recueil de données terminologiques ». Terminologies Nouvelles, n°14. Décembre.
16. CORMIER Monique (1990) *Proposition d'une typologie pour l'enseignement de la traduction technique*, En hommage à DANICA Selescovitch, Etudes traductologiques, Lettres modernes, Minard, Paris.
17. CORMIER Monique (1990) *Traduction des textes de Vulgarisation et de textes didactiques : approche pédagogique*, Meta, vol. 35, n° 4.
18. COVACS Alexandre (1979) *Bilinguisme officiel et double version des lois*, Meta, XXIV, 1.
19. DANCETTE Jeanne et HALIMI Sonia (2005) *La représentation des connaissances ; son apport à l'étude du processus de traduction*, Meta, vol. 50, n° 2.
20. DELISLE Jean (2003) *La traduction raisonnée*, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada.
21. DELISLE Jean (1980) *Analyse du discours comme méthode de traduction*, Edition de l'université d'Ottawa.

22. DELROME Fabien (2005) *Evaluation et modélisation automatiques des connaissances des apprenants à l'aide des cartes conceptuelles*, Thèse de doctorat, Université de Rouen.
23. DEMAREZ Jean Paul (2005) *Textes internationaux régissant la recherche sur l'être humain*, 5ème programme de la commission européenne.
24. DESMET Isabelle (2005) *Variabilités et variation en terminologie et langues Spécialisées*, Discours, textes et contextes, préactes des 7^{es} journées scientifiques AUF-LTT, AUF.
25. DURIEUX Christine (2005) *L'enseignement de la traduction : enjeux et démarches*, Meta, L, 1.
26. DURIEUX Christine (2002) *Comment contrôler la qualité en traduction*. Congrès international de traducteurs et d'interprètes, Lima, Pérou
27. DURIEUX Christine (1997) *Etude terminologiques et linguistiques. La recherche terminologique en traduction : Pour une approche hypertextuelle*, Meta, XLII, 4.
28. DURIEUX Christine (1995) *La traduction technique fondements méthodologiques*, Le masque et la plume, Universidad de Sevilla, Espagne.
29. DURIEUX Christine (1990) *La recherche documentaire en traduction technique : conditions nécessaires et suffisantes*, META XXXV, 4.
30. DURIEUX Christine (1990) *Le foisonnement de la traduction technique d'Anglais en Français*, Meta, XXXV, 1.
31. DURIEUX Christine (1990) *Le raisonnement logique : Premier outil du traducteur*, En hommage à Danica Seleskovitch, Etudes traductologiques.
32. DURIEUX Christine (1988) *Fondement didactique de la traduction technique*, Didier Erudition, Paris.

33. FERRANDIS Yolande (2001) *La rédaction administrative en pratique*, Editions D'Organisations.
34. FONTANET Mathilde Julie Livia (2005) *La traduction technique, le texte sous l'empire de l'extratextuel. Préacte des 7^{es} journées scientifiques auf-itt, Mots, Termes et contextes.*
35. FONTANET Mathilde Julie Livia (2005) *Temps de créativité en traduction*, Meta, vol. 50, N° 2.
36. FRENETTE Raymond (1976) *La place de traduction en entreprise*, Meta XXXI, 1.
37. FROELIGER Nicolas (2003) *Binaire et liminaire : La forme en traduction technique*, Revue Française de linguistique Appliquée, Vol nVIII.
38. GANGOUIN Jack (1979) *Rédaction administrative Afrique*, Librairie Armand Collin, Paris.
39. GEMAR Jean-Claude (2002) *Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence*, Meta, XLVII, 2.
40. GEMAR Jean-Claude (1998) *Les enjeux de la traduction juridique. Principes et pratiques.*
<http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf>
41. GEMAR Jean-Claude (1979) *La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques*, Meta, vol 24, n1.
42. GLADYS Gonzalez (2003) *L'équivalence en traduction juridique : Analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange Nord-Américain*, Copyright GLADYS Gonzalez.
43. GOTTI Maurizio & SARCEVIC Susan (2006) "Translation revision - A study of the performance of ten professional translators revising a technical text", *Insights into specialized translation*, Bern/Frankfurt.
44. GOUADEC Daniel (2003) *Le bagage spécifique du localiseur/localisateur*, Meta, XLVIII, 4.

45. GOUADEC Daniel (1998) *Profession traducteur*, La Maison du Dictionnaire, Paris.
46. GOUADEC Daniel (1989) *Le traducteur, la traduction et l'entreprise*, AFNOR, Paris.
47. Houbert Frédéric (2005) *Practical guide of translation*, la Maison du Dictionnaire, Paris.
48. HURTADO Albir Amparo, ed, 2 (2007) *Traducción y traductología, introducción a la traductología*, Cátedra.
49. HURTADO ALBIR Amparo (1996) *La traduction : classifications et éléments d'analyse, meta*, vol 41 n°3.
50. JUHEL Denis (1999) *Prolixité et qualité des traductions*, Meta, XLIV, 2.
51. KERPAN Nada (1991) *Temps forts ou temps faibles pour la traduction en entreprise*, Méta, XXXVI, 1.
52. KERPAN Nada (1984) *L'entreprise à l'heure de la traduction*, Atelier 14.
53. KERPAN Nada (1975) *Terminologie en entreprise*, Meta, vol. 20, n°1.
54. KÜNZLI Alexander (2006) *Translation revision - A study of the performance of ten professional translators revising a technical text*, cité par Maurizio Gotti & Susan Sarcevic (eds), *Insights into specialized translation*, Bern/Frankfurt: Peter Lang.
55. LABELLE André (2002) *Chef du service de « jurilinguistique » au ministère de la justice du Canada, Séminaire sur la qualité de la législation, L'expérience canadienne*.
56. LAVOIE Judith (2003) *Faut-il être juriste pour traduire le droit ?*, Meta, vol. 48, n° 3.
57. LEDERER Marianne (1994) *La traduction aujourd'hui*, Hachette, Paris.

58. LEE Hyang (2006) *Révision définitions et paramètres*, Meta, Volume 51, numéro 2.
59. LERAY Jean-Marie (2003) *Pour une nouvelle pratique contrastive de la traduction technique, traduire les francophonies*, Rennes.
60. MARQUANT Hugo (2005) *Formation à la traduction technique*, Meta, L, 1.
61. MASCOLO Claire et RODES Jean-Michel (1992) *Le documentaliste*, Anthropos.
62. MORIN Gervais et WETTENGEL Tanguy (1999) *The ergonomics of specifications: an exemple target analysis*, *Revue technical writing and information analysis*, vol 1.
63. MORIN-HERNANDEZ Katell (2005) *Evaluation de la qualité spécialisée en contexte professionnel*.
<http://www.colloque.net/archives/2005/UCR205.htm>.
64. MOSSOP Brian (2007) *Empirical Studies of revision: What we know and need to know*, *The Journal of Specialised Translation*.
65. NEWMARK Peter (1988) *a Textbook of Translation*, Londres / New York, Prentice Hall.
66. OTMAN Gabriel (1997) *Quelques aspects du métier de terminologue*, Meta XXXV, 4.
67. PARRA GALIANO Silvia (2005) *La revisión de las traducciones en la traductologia: aproximación de la práctica de la revisión en el ámbito profesional mediante el estudio de casos y propuestas de investigación*, tesis doctoral, dirigida por DOROTHY Kelly, universidad de Granada.
68. PAVEL Silvia et DIANE Nolet (2001) *Précis de la terminologie*, Ministère des Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada.

69. PRIOUX Renet (2007) *Economie de la révision dans une organisation internationale : le cas de l'OCDE*, *The Journal of Specialised Translation*, Issue 8, July.
70. PYM Anthony (2006) *Localization, Training and Threat of Fragmentation*, <http://www.tinet.org/~apym/online/translation/translation.html>.
71. QUIRION Jean (2003) *La formation en localisation à l'université : Pourquoi faire ?* *Meta*, XLVIII, 4.
72. ROCHARD Michel (2004) *Le réviseur : Achille ou Mentor ?*, *Actes du colloque SFT-Université de Grenoble 3*, in : *revue Traduire*, n°203.
73. ROCHARD Michel (2002) " *La révision : un acte pédagogique et économique.*", *Actes du colloque international de l'Université de Rennes 2*, Paris : *La Maison du Dictionnaire*, p.2.
74. ROCHARD Michel (1991) *Les compétences fondamentales du traducteur*, colloque « *traduction, terminologie et phraséologie*, « *Le traducteur face à la terminologie : consommateur ou acteur ?* » 50^e anniversaire de l'ETI.
75. ROCHARD Michel (1991) *Voyage en liberté au pays de la rigueur monétaire ou l'expérience d'un traducteur à la banque de France*, *Revue Textcontext*. N°1.
76. RÉJEAN Roy (2000) *Les outils d'aide à la rédaction : une solution aux besoins francophones en matière de rédaction*, *Rédaction technique*, *Actes du séminaire de Bruxelles*, Duculot.
77. SPARER Michel (1998) *L'enseignement de la traduction juridique : une formation technique et universitaire*, *Meta*, Volume 33, issue 2.
78. TRUDEAU Sonya (2003) *Les recommandations liées à la rédaction en langue claire et simple : entre lisibilité et intelligibilité*, *faculté des lettres*, *Mémoire présenté pour l'obtention du grade de maître ès arts (M. A.)*, Université Laval, Québec.

79. VANHULLE Sabine (1997) *L'écriture technique en entreprise : du fatalisme au paradigme interactif*, Duculot, Bruxelles.
80. VECCHI De Darde (2004) *La terminologie dans la communication de l'entreprise, base d'une pragmatерminologie*, Cahier du CIEL, 2004.
81. WROBLEWSKI Jerzy (1988) *Les langages juridiques : une typologie*, Revue, Droit et Société, N°8.
82. ASSOCIATION CANADIENNE DE REVISEURS (2006) *Principes directeurs et révision professionnelle*, Association Canadienne de réviseurs.

Sites internet :

- www.joradp.dz
- www.anthealanguages.com
- www.lisa.org
- www.tinet.org
- www.oecd.org
- www.un.org
- www.erudit.org/revue/meta
- www.tradulex.org
- www.colloque.net
- www.jostrans.org

ملحق

مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأييدها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة.

المادة 2 : التحف و/أو الأعمال الفنية المعنية بالتجارة هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

- شهادة الكفاءة،

- تحديد المحل أو المحلات التي يمارس بها النشاط.

فيما يخص التجار الذين يمارسون التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، يجب أن يرفق الطلب بتبرير للأقدمية في هذا النشاط.

المادة 9: يحرر رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 57 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، شهادة بيع لكل تحفة و/أو عمل فني لإثبات أصالته ومصدر امتلاكه وأقدميته ومصدره.

المادة 10: يجب على التاجر إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بعرض كل تحفة محددة الهوية للبيع.

المادة 11: يخضع كل تصدير لممتلك ثقافي منقول غير محمي، محدد في المادة 2 أعلاه، لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12: يجب أن يمسك التاجر في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، سجل دخول وخروج التحف و/أو الأعمال الفنية الأصلية، يتضمن الإشارات الآتية:

- تسمية التحفة و/أو العمل الفني،

- وصف التحفة و/أو العمل الفني،

- مصدر وعراقة التحفة و/أو العمل الفني،

- تحديد هوية بائع التحفة و/أو العمل الفني،

- ثمن بيع التحفة و/أو العمل الفني.

بالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن الإشارة الآتية: "مقتنى في الخارج بـ..... في..... لدى..... بسعر قدره.....". متبوعة بالخصوصيات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية وتبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها التحفة.

يجب على التاجر أن يمسك سجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية التي يعرضها مودع للبيع، وسجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية المودعة للتصليح.

وينبغي أن يحدد السجلان سبب الإيداع:

- تصليح أو بيع أو غير ذلك.....،

- تاريخ الدخول والخروج،

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المنتوجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن مائة (100) سنة أقدمية والمعرضة للبيع في:

- محلات التحف العتيقة،

- قاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزااد العلني العمومي،

- أروقة الفنون.

المادة 4: يخضع كل طالب لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة في المادة 2 أعلاه إلى اختبار مهني.

يعفى من الاختبار المهني الحاصلون على شهادة في ميدان الفن.

المادة 5: تحدد معايير المحلات الملائمة لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، للقيد في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يوجه طلب ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، إلى الوزير المكلف بالثقافة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

تدرس ملف الطالب المديرية المكلفة بحفظ وترميم التراث الثقافي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وفي حالة الرفض، يجب تبرير ذلك قانونا.

الفصل الثاني

الضمانات ومراقبة المطابقة

المادة 8: يتضمن طلب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، الوثائق الآتية:

- صور مصادق على مطابقتها لأصل الكفاءات والشهادات،

- وثائق تثبت التأهيل المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 06-156 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتمويل أملكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحادات الرياضية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- هوية المودع،

- ثمن التحفة أو العمل الفني المعروض للبيع أو المودع للتصليح،

- مبلغ العمولة التي يقطعها المودع لديه من سعر البيع.

يمكن أن يكون هذان السجلان اللذان يرقمهما ويؤشر عليهما رئيس المحكمة المختص إقليميا محل فحص من أعوان المراقبة المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 13 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن الوزير المكلف بالثقافة القيام بسحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مؤقتا أو نهائيا، عند معاينة أعوان المراقبة المؤهلين من الوزير المكلف بالثقافة، قانونا، مخالفة البائع لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز السحب المؤقت لرخصة ممارسة المهنة شهرا واحدا (1).

المادة 14 : يمكن الأعوان المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة القيام بالمراقبة في كل وقت خلال أيام وساعات فتح المتجر.

ويجب عليهم أن يعرفوا بصفتهم بتقديم أمر بمهمة يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 15 : يجب على التجار الذين يمارسون نشاطهم قبل نشر هذا المرسوم المطابقة مع دفتر الشروط وكذا أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يخضع التجار الممارسون للنشاط الذين لا تتوفر فيهم المعايير لطلب ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، لاختبار مهني من لجنة يحددها الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

16 Rabie Ethani 1427
14 mai 2006

JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 31

5

Décret exécutif n° 06-155 du 13 Rabie Ethani 1427 correspondant au 11 mai 2006 fixant les conditions et modalités d'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés, identifiés ou non identifiés.

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport de la ministre de la culture,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-4° et 125 (alinéa 2) ;

Vu l'ordonnance n° 73-37 du 25 juillet 1973 portant ratification de la convention concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et le transfert de propriété illicites des biens culturels, faite à Paris le 17 novembre 1970 ;

Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code de commerce ;

Vu l'ordonnance n° 05-06 du 18 Rajab 1426 correspondant au 23 août 2005 relative à la lutte contre la contrebande ;

Vu la loi n° 90-22 du 18 août 1990, complétée, relative au registre de commerce ;

Vu la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 portant loi domaniale ;

Vu la loi n° 98-04 du 20 Safar 1419 correspondant au 15 juin 1998 relative à la protection du patrimoine culturel, notamment son article 63 ;

Vu la loi n° 04-02 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales ;

Vu la loi n° 04-08 du 27 Joumada Ethania 1425 correspondant au 14 août 2004 relative aux conditions d'exercice des activités commerciales ;

Vu le décret présidentiel n° 04-136 du 29 Safar 1425 correspondant au 19 avril 2004 portant nomination du Chef du Gouvernement ;

Vu le décret présidentiel n° 05-161 du 22 Rabie El Aouel 1426 correspondant au 1er mai 2005 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 91-454 du 23 novembre 1991, modifié et complété, fixant les conditions et modalités d'administration et de gestion des biens du domaine privé et du domaine public de l'Etat ;

Vu le décret exécutif n° 97-40 du 9 Ramadhan 1417 correspondant au 18 janvier 1997, complété, relatif aux critères de détermination et d'encadrement des activités et professions réglementées soumises à inscription au registre du commerce ;

Vu le décret exécutif n° 97-41 du 9 Ramadhan 1417 correspondant au 18 janvier 1997, modifié et complété, relatif aux conditions d'inscription au registre du commerce ;

Vu le décret exécutif n° 2000-318 du 18 Rajab 1421 correspondant au 16 octobre 2000 fixant les modalités de communication au centre national du registre du commerce, par les juridictions et les autorités administratives concernées, de toutes décisions ou informations susceptibles d'entraîner des modifications ou des interdictions quant à la qualité de commerçant ;

Vu le décret exécutif n° 05-79 du 17 Moharram 1426 correspondant au 26 février 2005 fixant les attributions du ministre de la culture ;

Décète :

CHAPITRE I

OBJET ET CHAMP D'APPLICATION

Article 1er. — En application de l'article 63 de la loi n° 98-04 du 20 Safar 1419 correspondant au 15 juin 1998 susvisée, le présent décret a pour objet de fixer les conditions et modalités d'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés, identifiés, ou non identifiés par des personnes physiques ou morales.

Art. 2. — Sont concernés par le commerce les objets et/ou œuvres d'art définis à l'article 50 de la loi n° 98-04 du 20 Safar 1419 correspondant au 15 juin 1998, susvisée.

Art. 3. — Sont exclus du champ d'application du présent décret, les produits de l'artisanat d'art ayant moins de cent (100) ans d'ancienneté, mis en vente dans :

- les boutiques d'antiquités ;
- les salles de vente aux enchères publiques des objets et œuvres d'art ;
- les galeries d'art.

Art. 4. — Tout postulant à l'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés définis à l'article 2 ci-dessus est soumis à un test professionnel.

Sont dispensés du test professionnel les titulaires d'un diplôme dans le domaine de l'art.

Art. 5. — Les normes des locaux appropriés pour l'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés sont fixées dans un cahier des charges défini par le ministre chargé de la culture.

Art. 6. — L'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés définis à l'article 2 est soumis à l'immatriculation au registre de commerce et à l'autorisation du ministre chargé de la culture, conformément à l'article 25 de la loi n° 04-08 du 27 Joumada Ethania 1425 correspondant au 14 août 2004, susvisée.

Art. 7. — La demande d'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés, définis à l'article 2 ci-dessus, est adressée, par lettre recommandée, avec accusé de réception, au ministre chargé de la culture.

Le dossier du postulant est étudié par la direction chargée de la conservation et de la restauration du patrimoine culturel dans un délai d'un (1) mois à compter de la date de réception de la demande.

En cas de rejet, la réponse doit être dûment motivée.

CHAPITRE II

GARANTIES ET CONTROLE DE CONFORMITE

Art. 8. — La demande d'autorisation d'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés définis à l'article 2 ci-dessus comporte les pièces suivantes :

- photocopies légalisées des titres et diplômes ;
- pièces justificatives de la qualification professionnelle ;
- certificat d'aptitude ;
- identification du ou des locaux où doit s'exercer l'activité.

Pour les marchands exerçant le commerce des biens culturels mobiliers non protégés, définis à l'article 2 ci-dessus, avant la publication du présent décret, la demande doit être accompagnée de la justification de l'ancienneté dans cette activité.

Art. 9. — Un certificat de vente de tout objet et/ ou d'œuvre d'art attestant de son authenticité et de son origine de propriété, de son ancienneté et de sa provenance, est établi par des hommes de l'art habilités par le ministre chargé de la culture conformément à l'article 57 de la loi n° 98-04 du 20 Safar 1419 correspondant au 15 juin 1998, susvisée.

Art. 10. — Le marchand doit informer le ministre chargé de la culture de la mise en vente de tout chef-d'œuvre identifié.

Art. 11. — Toute exportation d'un bien culturel mobilier non protégé défini à l'article 2 ci-dessus est soumise à l'autorisation du ministre chargé de la culture.

Art. 12. — Le marchand des biens culturels mobiliers non protégés définis à l'article 2 ci-dessus doit tenir un registre d'entrée et de sortie des objets et/ou d'œuvres d'art originaux comportant les mentions suivantes :

- dénomination de l'objet et/ou de l'œuvre d'art ;
- description de l'objet et/ou de l'œuvre d'art ;
- origine et ancienneté de l'objet et/ou de l'œuvre d'art ;
- identification du vendeur de l'objet et/ou de l'œuvre d'art ;
- prix de vente de l'objet et / ou de l'œuvre d'art.

Pour les objets et œuvres d'art importés licitement, il est établi un certificat de vente qui doit comporter la mention « acquis à l'étranger à.....le.....auprès de....., au prix s'élevant à » suivie des spécifications relatives à la nature, la composition, l'origine, l'ancienneté et de la justification de l'enregistrement des autorités douanières des pays de provenance.

Le marchand doit tenir un registre spécial pour les objets et œuvres d'art mis en vente par un déposant et un registre spécial pour les objets et œuvres d'art déposés pour réparation.

Les registres doivent préciser la raison du dépôt :

- réparation, vente ou autre ;
- date d'entrée et de sortie ;
- identité du déposant ;
- prix de l'objet ou de l'œuvre d'art mis en vente ou en réparation ;
- montant de la commission prélevée sur le prix de vente par le dépositaire.

Ces registres cotés et paraphés par le président du tribunal territorialement compétent peuvent faire l'objet de consultation par des agents de contrôle dûment habilités par le ministre chargé de la culture.

CHAPITRE III

DISPOSITIONS FINALES

Art. 13. — Sans préjudice des sanctions prévues par la législation relative à la protection du patrimoine culturel, le ministre chargé de la culture peut procéder au retrait temporaire ou définitif de l'autorisation d'exercice du commerce des biens culturels mobiliers non protégés, en cas d'infraction par le marchand aux dispositions du présent décret, dûment constatée par les agents de contrôle dûment habilités par le ministre chargé de la culture.

Le retrait temporaire de l'autorisation d'exercice de la profession ne peut excéder un mois.

Art. 14. — Le contrôle par les agents dûment habilités par le ministre chargé de la culture peut s'exercer à tout moment durant les jours et heures d'ouverture du commerce.

Ils doivent décliner leur qualité par la présentation d'un ordre de mission délivré par le ministre chargé de la culture.

Art. 15. — Les marchands en activité avant la publication du présent décret doivent se mettre en conformité avec le cahier des charges et les dispositions du présent décret dans un délai n'excédant pas une année à compter de la date de publication du présent décret au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Les marchands en activité ne remplissant pas les critères pour postuler à l'exercice de l'activité de commerce des biens culturels mobiliers non protégés définis à l'article 2 ci-dessus sont soumis à un test professionnel par une commission créée à cet effet par le ministre chargé de la culture.

Art. 16. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger le 13 Rabie Ethani 1427 correspondant au 11 mai 2006.

Ahmed OUYAHIA.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنّة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأييدها، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير الحميّة، المحددة الهوية أو غير المحددة.

المادة 2 : التحف و/أو الأعمال الفنية المعنية بالتجارة هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكفاءات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير الحميّة المحددة الهوية أو غير المحددة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- شهادة الكفاءة،

- تحديد المحل أو المحلات التي يمارس بها النشاط.

فيما يخص التجار الذين يمارسون التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، يجب أن يرفق الطلب بتبرير للأقدمية في هذا النشاط.

المادة 9 : يحرر رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 57 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، شهادة بيع لكل تحفة و/أو عمل فني لإثبات أصالته ومصدر امتلاكه وأقدميته ومصدره.

المادة 10 : يجب على التاجر إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بعرض كل تحفة محددة الهوية للبيع.

المادة 11 : يخضع كل تصدير لممتلك ثقافي منقول غير محمي، محدد في المادة 2 أعلاه، لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12 : يجب أن يمسك التاجر في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، سجل دخول وخروج التحف و/أو الأعمال الفنية الأصلية، يتضمن الإشارات الآتية :

- تسمية التحفة و/أو العمل الفني،

- وصف التحفة و/أو العمل الفني،

- مصدر وعراقة التحفة و/أو العمل الفني،

- تحديد هوية بائع التحفة و/أو العمل الفني،

- ثمن بيع التحفة و/أو العمل الفني.

بالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن الإشارة الآتية : "مقتنى في الخارج بـ..... في..... لدى..... بسعر قدره.....". متبوعة بالخصوصيات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية وتبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها التحفة.

يجب على التاجر أن يمسك سجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية التي يعرضها مودع للبيع، وسجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية المودعة للتصليح.

وينبغي أن يحدد السجلان سبب الإيداع :

- تصليح أو بيع أو غير ذلك.....،

- تاريخ الدخول والخروج،

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المنتوجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن مائة (100) سنة أقدمية والعروضة للبيع في :

- محلات التحف العتيقة،

- قاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزار العلني العمومي،

- أروقة الفنون.

المادة 4 : يخضع كل طالب لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة في المادة 2 أعلاه إلى اختبار مهني.

يعفى من الاختبار المهني الحاصلون على شهادة في ميدان الفن.

المادة 5 : تحدّد معايير المحلات الملائمة لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6 : تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، للقيود في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يوجه طلب ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، إلى الوزير المكلف بالثقافة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

تدرس ملف الطالب المديرية المكلفة بحفظ وترميم التراث الثقافي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وفي حالة الرفض، يجب تبرير ذلك قانونا.

الفصل الثاني

الضمانات ومراقبة المطابقة

المادة 8 : يتضمن طلب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، الوثائق الآتية :

- صور مصادق على مطابقتها لأصل الكفاءات والشهادات،

- وثائق تثبت التأهيل المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 06-156 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتمويل أملكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحادات الرياضية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- هوية المودع،

- ثمن التحفة أو العمل الفني المعروض للبيع أو المودع للتصليح،

- مبلغ العمولة التي يقطعها المودع لديه من سعر البيع.

يمكن أن يكون هذان السجلان اللذان يرقمهما ويؤشر عليهما رئيس الحكمة المختص إقليميا محل فحص من أعوان المراقبة المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 13 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن الوزير المكلف بالثقافة القيام بسحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مؤقتا أو نهائيا، عند معاينة أعوان المراقبة المؤهلين من الوزير المكلف بالثقافة، قانونا، مخالفة البائع لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز السحب المؤقت لرخصة ممارسة المهنة شهرا واحدا (1).

المادة 14 : يمكن الأعوان المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة القيام بالمراقبة في كل وقت خلال أيام وساعات فتح المتجر.

ويجب عليهم أن يعرفوا بصفتهم بتقديم أمر بمهمة يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 15 : يجب على التجار الذين يمارسون نشاطهم قبل نشر هذا المرسوم المطابقة مع دفتر الشروط وكذا أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يخضع التجار الممارسون للنشاط الذين لا تتوفر فيهم المعايير لطلب ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، لاختبار مهني من لجنة يحددها الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX

Décret présidentiel n° 08-352 du 7 Dhou El Kaada 1429 correspondant au 5 novembre 2008 portant ratification de l'accord-cadre de coproduction et de coopération cinématographiques entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française, signé à Alger le 4 décembre 2007.

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères ;

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord cadre de coproduction et de coopération cinématographiques entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française signé à Alger, le 4 décembre 2007 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire l'accord-cadre de coproduction et de coopération cinématographiques entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et la République française, signé à Alger, le 4 décembre 2007.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 7 Dhou El Kaada 1429 correspondant au 5 novembre 2008.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Accord-cadre de coproduction et de coopération cinématographiques entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française.

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française.

Ci-après dénommés les parties.

Considérant leur volonté commune de renforcer les relations entre l'Algérie et la France en particulier dans le domaine cinématographique,

Sont convenus des dispositions suivantes :

I. - COPRODUCTION

Article premier

Aux fins du présent accord :

a) le terme « œuvre cinématographique » désigne les œuvres cinématographiques de toutes durées et sur tous supports quel qu'en soit le genre (fiction, animation, documentaires) conformes aux dispositions législatives et réglementaires de chacune des deux parties et dont la diffusion première a lieu dans les salles de spectacle cinématographique ;

b) le terme « autorité compétente » désigne :

- pour la partie algérienne : le ministère de la culture,
- pour la partie française : le centre national de la cinématographie (CNC).

Article 2

1. Les œuvres cinématographiques réalisées en coproduction et admises au bénéfice du présent accord sont considérées comme œuvres cinématographiques nationales conformément à la législation en vigueur sur le territoire de chacune des deux parties.

2. Les œuvres cinématographiques de coproduction admises au bénéfice du présent accord bénéficient, de plein droit, sur le territoire de chacune des parties, des avantages qui résultent des dispositions relatives à l'industrie cinématographique en vigueur.

L'autorité compétente de chacune des parties communique à l'autorité compétente de l'autre partie la liste des textes relatifs à ces avantages. Les listes actuelles des aides et financements sont fixées aux annexes 2 et 3 du présent accord.

Dans la mesure où les textes relatifs à ces avantages viennent à être modifiés, de quelque manière que ce soit par l'une ou l'autre des parties, l'autorité compétente de la partie concernée s'engage à communiquer la teneur de ces modifications à l'autorité compétente de l'autre partie.

3. Ces avantages sont acquis seulement au producteur de la partie qui les accorde.

4. Pour être admises au bénéfice du présent accord, les œuvres cinématographiques de coproduction doivent avoir reçu, au plus tard quatre (4) mois après la sortie en salles du film en Algérie ou en France, l'approbation des autorités compétentes des deux parties, à condition que le dossier soit déposé trois (3) mois avant le début du tournage pour la partie algérienne.

Les demandes d'admission respectent les procédures prévues à cet effet par chacune des parties et se conforment aux conditions minimales fixées dans l'annexe 1 du présent accord.

Les autorités compétentes des deux parties se communiquent toutes informations relatives à l'octroi, au rejet, à la modification ou au retrait des demandes d'admission au bénéfice du présent accord.

Avant de rejeter une demande, les autorités compétentes des deux parties se consultent.

Lorsque les autorités compétentes des deux parties ont admis l'œuvre cinématographique au bénéfice de la coproduction, cette admission ne peut être ultérieurement annulée sauf accord entre ces mêmes autorités.

L'approbation d'un projet de coproduction par les autorités compétentes des deux parties ne lie aucune d'entre elles quant à l'octroi du visa d'exploitation.

Article 3

1. Pour être admises au bénéfice du présent accord, les œuvres cinématographiques doivent être réalisées par des entreprises de production ayant une organisation et une expérience professionnelle reconnues par l'autorité compétente de la partie dont elles relèvent.

2. Les entreprises de production doivent, en outre, satisfaire aux conditions suivantes :

1° avoir des présidents, directeurs ou gérants, soit de nationalité algérienne ou française, soit ressortissants d'un Etat membre de la communauté européenne, d'un Etat partie à la convention européenne sur la télévision transfrontière du conseil de l'Europe ou d'un autre Etat européen avec lequel la communauté européenne a conclu des accords ayant trait au secteur audiovisuel. Les étrangers autres que les ressortissants des Etats européens précités justifiant de la qualité de résident sont, pour l'application du présent alinéa, assimilés aux citoyens algériens et français ;

2° ne pas être contrôlées par une ou plusieurs personnes physiques ou morales ressortissants d'Etats autres que l'Algérie, la France ou les Etats européens mentionnés au point 1° ;

3° les coproducteurs ne doivent pas être unis par des liens de contrôle financier commun, ou d'administration commune, autres que ceux rendus nécessaires par la réalisation de l'œuvre de coproduction devant être admise au bénéfice du présent accord.

3. Les collaborateurs artistiques et techniques doivent avoir soit la nationalité algérienne, soit la nationalité française, soit être ressortissants d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat partie à l'accord sur l'espace économique européen.

Les étrangers autres que les ressortissants des Etats susmentionnés justifiant de la qualité de résident depuis plus de cinq (5) ans en Algérie ou en France sont pour l'application du présent alinéa assimilés aux ressortissants algériens et français.

A titre exceptionnel, la participation d'interprètes ou de techniciens n'ayant pas la nationalité de l'un des Etats mentionnés au premier alinéa et ne résidant pas sur le territoire de l'une des parties peut être acceptée après accord entre les autorités compétentes des deux parties signataires.

4. Les prises de vues doivent être effectuées en principe dans des studios de l'une ou l'autre des deux parties et sur le territoire de l'une ou l'autre des deux parties, parties au présent accord.

Les prises de vues réalisées en décors naturels sur un territoire qui ne serait ni l'Algérie ni la France peuvent être autorisées et ce, après accord des autorités compétentes des deux parties, si le scénario ou l'action de l'œuvre cinématographique l'exige.

Article 4

La proportion des apports respectifs du ou des coproducteurs de chaque partie dans une œuvre cinématographique de coproduction peut varier de 20% à 80% (vingt à quatre-vingt pour cent) du coût définitif de l'œuvre cinématographique, sauf dérogation au cas par cas après accord des autorités compétentes des deux parties.

La participation technique et artistique du ou des coproducteurs de chaque partie doit intervenir dans la même proportion que ses apports financiers.

Article 5

Chaque coproducteur est codétenteur des éléments corporels et incorporels de l'œuvre cinématographique.

Le matériel est déposé, aux noms conjoints des coproducteurs dans un laboratoire choisi d'un commun accord.

Article 6

Les deux parties facilitent les démarches en vue de la circulation et du séjour du personnel artistique et technique collaborant aux œuvres cinématographiques réalisées en coproduction ainsi que pour l'importation et l'exportation dans chaque Etat du matériel nécessaire à leur fabrication et à leur exploitation (pellicule, matériel technique, costumes, éléments de décors, matériels de publicité, etc...).

Article 7

Les autorités compétentes des deux parties examinent tous les deux (2) ans si l'équilibre des contributions respectives est assuré et, à défaut, arrêtent les mesures nécessaires.

Un équilibre général doit être réalisé tant en ce qui concerne les contributions artistiques et techniques que les contributions financières : cet équilibre est apprécié par la commission mixte prévue à l'article 11.

Pour la mise en œuvre de ce bilan, chaque autorité – lors de la procédure d'admission d'une œuvre cinématographique au bénéfice du présent accord – établit un récapitulatif de l'ensemble des aides et financements tels que prévus aux annexes 2 et 3 du présent accord.

L'analyse de l'équilibre général se fait notamment :

— par le décompte des aides et financements à la production et à la distribution confirmés sur les coproductions des années de référence, étant convenu que l'appréciation de ce décompte se fait au regard du montant global des budgets desdites coproductions ;

— par la prise en compte, au-delà du nombre des films coproduits par les deux parties, des films préachetés par les distributeurs et les diffuseurs des deux parties au bénéfice des producteurs de ces films au cours des années de référence et du montant de ces préachats ;

— par le décompte des investissements algériens, d'une part, et des investissements français d'autre part, dans les films de coproduction algéro-française.

Dans l'hypothèse où un déséquilibre apparaît, la commission mixte examine les moyens de restaurer l'équilibre et prend toutes les mesures qu'elle estime nécessaires à cet effet.

Article 8

Les génériques, bandes annonces et matériel publicitaire mentionnent la coproduction entre l'Algérie et la France.

La coproduction doit être également mentionnée dans le cas de présentation dans les festivals.

Article 9

La répartition des recettes est déterminée librement par les coproducteurs, en principe proportionnellement à leurs apports respectifs.

Sauf stipulation contraire du contrat de coproduction entre les parties, l'exportation des œuvres cinématographiques est confiée à un mandataire choisi d'un commun accord entre les coproducteurs.

Le contrat de coproduction doit prévoir les conditions d'exploitation culturelle des films coproduits.

Le transfert de recettes provenant de la vente et de l'exploitation des œuvres cinématographiques coproduites dans le cadre du présent accord est effectué en exécution des contrats conclus entre les producteurs, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur dans chacun des deux Etats.

Article 10

Les autorités compétentes des deux parties acceptent que les œuvres cinématographiques admises au bénéfice du présent accord puissent être coproduites avec un ou plusieurs producteurs relevant d'Etats avec lesquels l'une ou l'autre partie est liée par des accords de coproduction cinématographique.

Les conditions d'admission de telles œuvres cinématographiques doivent faire l'objet d'un examen au cas par cas.

Article 11

1. Pour suivre et faciliter l'application du présent accord et en suggérer, le cas échéant, des modifications, il est institué une commission mixte composée de représentants des autorités compétentes et de professionnels des deux parties. Sa composition et son fonctionnement seront convenus par voie diplomatique.

2. Pendant la durée du présent accord, cette commission se réunit tous les deux (2) ans alternativement en Algérie et en France.

Elle peut également être convoquée à la demande de l'une des autorités compétentes, notamment en cas de modification soit de la législation, soit de la réglementation applicable à l'industrie cinématographique ou dans le cas où le fonctionnement de l'accord rencontre dans son application des difficultés d'une particulière gravité, notamment en cas de déséquilibre des échanges.

Dans cette dernière hypothèse, si la commission mixte ne s'est pas réunie dans les plus brefs délais en vue d'examiner les moyens de restaurer l'équilibre, les autorités compétentes n'admettent au bénéfice de la coproduction les films remplissant aux conditions du présent accord que dans de strictes conditions de réciprocité - un film pour un film.

II. - COOPERATION

Article 12

Les autorités compétentes des deux Etats accordent une attention particulière à la formation aux métiers du cinéma. Elles se concertent afin d'étudier ensemble les mesures à prendre pour faciliter la formation initiale et continue des professionnels du cinéma ainsi que la mise à jour de leurs connaissances. Des facilités seront accordées aux étudiants et aux professionnels pour des formations ou des stages.

Article 13

Les autorités compétentes des deux Etats examinent les moyens propres à favoriser la diffusion réciproque des films de chacun des deux Etats.

Article 14

Elles étudient les moyens de nature à assurer la restauration des négatifs et positifs de films algériens ou de coproduction.

Article 15

Elles examinent les moyens propres à renforcer la coopération en matière d'animation cinématographique, notamment par le biais d'une assistance à la cinémathèque algérienne et de la mise en place d'une vidéothèque en Algérie.

Article 16

Elles s'emploient à promouvoir les festivals et semaines cinématographiques respectivement algériens en France et français en Algérie.

Article 17

Elles aident à la mise en place, en liaison avec les autres ministères et administrations algériens et français concernés, de tous projets de coopération dans le domaine du cinéma touchant à la production, à la formation, à l'exploitation ou au patrimoine.

Article 18

Elles examinent les mécanismes d'aide à la production, s'emploient à en faciliter l'accès et à promouvoir les moyens permettant de les adapter aux exigences de la coproduction.

Article 19

En exécution du présent accord, d'autres arrangements administratifs particuliers seront, si nécessaire, discutés et conclus entre la direction chargée du cinéma du ministère algérien de la culture et le centre national de la cinématographie français en vue de dynamiser ou d'organiser un des secteurs de coopération visés dans le présent chapitre, notamment en matières de diffusion, formation, cinémathèque, vidéothèque, promotion, mécanismes d'aide dans le cadre de leurs compétences respectives.

Article 20

Les parties réaffirment que la piraterie audiovisuelle, sous toutes ses formes, constitue une menace grave pour leurs industries nationales. Elles conviennent d'unir leurs efforts pour lutter contre son développement.

III. - DISPOSITIONS FINALES**Article 21**

Chacun des Etats notifie à l'autre par écrit et par voie diplomatique l'accomplissement des procédures internes requises pour l'entrée en vigueur du présent accord qui s'effectue le premier jour du deuxième mois suivant le jour de réception de la seconde notification.

Le présent accord est conclu pour une durée de quatre (4) années à dater de son entrée en vigueur.

Il est renouvelable par tacite reconduction pour de nouvelles périodes de même durée.

Le présent accord peut être dénoncé à tout moment par l'une des parties par notification écrite transmise par voie diplomatique, moyennant un préavis de trois (3) mois.

Cette dénonciation ne remet pas en cause les droits et obligations des parties liées au projet engagé dans le cadre du présent accord sauf décision contraire des parties.

En foi de quoi, les représentants des parties, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent accord et y ont apposé leur sceau.

Fait à Alger, le 4 décembre 2007 en deux exemplaires chacun en langues arabe et française les deux (2) textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République algérienne
démocratique et populaire

Khalida TOUMI
Ministre de la culture

Pour le Gouvernement
de la République française

Christine ALBINAL
Ministre de la culture
et de la communication

ANNEXE I**PROCEDURES D'APPLICATION**

Les producteurs de chacune des deux parties doivent, pour être admis au bénéfice de l'accord joindre à leur demande d'admission, avant le début des prises de vues, à l'autorité compétente, un dossier comportant :

- un document concernant l'acquisition des droits d'auteur pour l'exploitation de l'œuvre cinématographique,
- un synopsis donnant des informations précises sur la nature du sujet de l'œuvre cinématographique,

- le scénario détaillé,
- la liste des éléments techniques et artistiques,
- le plan de travail complété par l'indication du nombre de semaines de prises de vues (studios et extérieurs) et des lieux de prises de vues,
- un devis et un plan de financement détaillé,
- le contrat de coproduction,
- le statut et l'agrément des entreprises de production par leur autorité respective.

L'autorité compétente de la partie à participation minoritaire ne donne son approbation qu'après avoir reçu l'avis de l'autorité compétente de la partie à participation majoritaire.

ANNEXE II**TABLEAU RECAPITULATIF
DES AIDES ET FINANCEMENTS EN FRANCE****Aides**

Soutien financier automatique investi

- à la production :
- à la distribution :

Soutien financier sélectif à la production :

- avances sur recettes
- aide directe

Aides régionales à la production

Soutien financier sélectif à la distribution

Financements

Investissement par les services de télévision

- en coproduction
- en préachat

Investissement par les sociétés pour le financement de l'industrie cinématographique et audiovisuelle (SOFICA)

A valoir minimum garanti salles

A valoir minimum garanti vidéo

A valoir minimum garanti étranger

ANNEXE III**TABLEAU RECAPITULATIF DES AIDES ET
FINANCEMENTS EN ALGERIE****Aides sélectives**

Prêts

Soutien financier sélectif à la production

Soutien financier sélectif à la distribution

Préachat par l'ENTV

Coproduction ENTV

Aide matérielle CNCA

Financements

فهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة

الفصل الأول

2	تصنيفات الترجمة
5	النص القانوني
5	أنواع النصوص القانونية
6	لغة القانون
8	تحرير النصوص القانونية وترجمتها
10	عوائق الترجمة القانونية
11	معايير تفسير النصوص القانونية
13	الترجمة المكافئة
16	المراسلات الإدارية
16	ماهية الإدارة
16	الفرق بين الوثيقة و النص
17	إلي أي نمط من أنماط النصوص تنتمي الوثائق الإدارية ؟
18	تصنيف الوثائق الإدارية
18	خصائص التحرير الإداري
20	البيانات الشكلية للوثائق الإدارية
21	قواعد المقرئية في اللغة الإدارية
22	الترجمة و قواعد الكتابة
23	ترجمة أم تحرير مواز ؟
25	النص التقني
25	تعريف النص التقني
27	فهم النص التقني
28	اللغة التقنية
30	سجلات اللغة التقنية
31	الإبداع في الترجمة التقنية
32	أهمية التحرير التقني
33	مواضعات التحرير التقني
37	النص الإشهاري
38	تعريف الخطاب الإشهاري ووظائفه
39	السياق العام للرسالة الإشهارية
40	مكونات الخطاب الإشهاري

الفصل الثاني

43	الترجمة و التواصل داخل المؤسسة
45	المترجم/ الباحث التوثيقي
46	تعريف البحث التوثيقي
47	التمهيد للبحث التوثيقي
48	مصادر البحث التوثيقي

50	لغة البحث التوثيقي في الترجمة
52	كيف نتأكد من نجاعة البحث التوثيقي؟
54	المترجم/ المصطلحي
54	تعريف المصطلحية
55	لغة المؤسسة
57	البحث المصطلحي المؤقت و الموضوعاتي
60	المصطلحي و المترجم
61	نمطية الوثائق المصطلحية
62	دور المصطلحية
64	المترجم/ المدجن
64	تعريف التدجين
66	مهام المدجن
69	المترجم
70	مفهوم الكفاءة في الترجمة
72	مناهج الترجمة
78	المترجم/ المراجع
78	تعريف المراجعة
80	المراجعة و التقويم
80	المراجعة في الترجمة
82	وسائط المراجعة حسب برونات و أورغولان
83	أنواع المراجعة
90	المراجعة و الجودة
	الفصل الثالث
95	تمهيد
95	كيف يتم وضع النصوص القانونية؟
97	البيانات الشكلية لوثائق الجريدة الرسمية
101	مراجعة مسودة المترجم
111	مهام المصطلحي داخل المؤسسة
116	التقييس المصطلحي
121	الموارد المصطلحية
126	خلاصة
128	خاتمة
133	مكتبة البحث
144	ملحق
157	الفهرس
Résumé	2
Abstract	10

Résumé

Résumé

Résumé :

Le mot traduire évoque d'emblée en notre esprit le transfert d'un texte écrit d'une langue en une autre. Bien que nous savons, d'ors et déjà, qu'il est possible de traduire des logiciels, des vidéos, des sons et bien d'autres sortes de supports, ce qui nous amène à conclure que la traduction n'est autre qu'un acte de communication et que tout acte de communication est traduisible.

Les responsables d'une entreprise veillent à ce que la communication se déroule en bonne et due forme. A cet effet, l'entreprise adopte une politique linguistique précise ayant pour objet d'organiser et de favoriser la communication entre les employés d'une part, et les différents services de l'entreprise d'autre part.

Aussi, cette politique vise-t-elle à consacrer une part du budget à l'enseignement des langues étrangères, sauf que de nos jours, beaucoup d'entreprises privilégient le recrutement d'un ou plusieurs traducteurs afin de faciliter l'échange d'informations notamment lorsque les langues de travail sont nombreuses.

À ce titre, nous avons jugé indispensable de scinder la communication au sein de l'entreprise en :

- Communication au niveau du service de traduction où cette dernière devient un travail de groupe auquel participent le documentaliste, terminologue, réviseur, localiseur et

Résumé

traducteur, chacun y contribuant à l'aide de ses connaissances et dans le cadre de ses compétences.

- Communication ultérieure à l'acte traduisant, phase au cours de laquelle les traductions sont diffusées aux différents services et même à l'extérieur de l'entreprise (partenaires étrangers).

De ce fait, nous avons estimé nécessaire d'étudier la traduction par rapport à l'entrelacs que constituent les rôles des divers spécialistes, particulièrement ceux qui prennent part à la recherche documentaire, recherche terminologique, révision et à la traduction, encore que la liste d'éventuels intervenants ne saurait être exhaustive.

Soumise au cahier des charges accompagnant souvent le texte source et dont la mission principale est de déterminer avec rigueur le profil du récepteur et la fonction du texte cible, la traduction ne peut qu'être, dans le cadre professionnel, une opération consistant à se conformer aux exigences de ce cahier; le traducteur est, alors, censé mobiliser ses connaissances préalablement acquises ainsi que les moyens humains et matériels mis à son service pour mener cette opération à bien.

Il s'agit là d'une réflexion propre à nous ayant pour visée de mettre en exergue le processus du document à traduire qui ne suit pas nécessairement une trajectoire rectiligne lors de son passage d'une étape à l'autre de cette opération.

Résumé

Le service interne de traduction effectue des traductions pour le seul compte de l'entreprise qui l'a créé en son sein, et les normes de cette dernière veulent que tout document à traduire obéisse aux mêmes conditions dictées par le cahier des charges.

Etant donné que le temps alloué à la traduction n'est pas toujours en faveur du traducteur, ce dernier doit savoir gérer le document à traduire, « dit projet de traduction », et à en tracer le parcours de manière à aboutir à un « produit traduction » de qualité. A cet effet, il est à même de tenir en lisière le groupe participant à la finalisation de ce projet et de bien définir les tâches de chacun.

Le traducteur se plonge dans une lecture intégrale du texte, une lecture qui lui permettra de déterminer les éléments qui pourraient entraver la compréhension du texte source, et met en relief, par la suite, les expressions, notions et termes susceptibles de constituer un écueil dans la phase de réexpression en langue cible. C'est alors qu'intervient le documentaliste dont le rôle est de rendre moins ambigu le texte aux yeux du traducteur.

Grâce à la documentation de compréhension, à savoir, les moyens et stratégies employés par le documentaliste afin d'extraire l'information pertinente, le documentaliste aide à élucider les passages incompris du traducteur.

Aussi, faudra-il souligner qu'une recherche documentaire peut être réduite à une simple consultation d'un glossaire monolingue ou

Résumé

d'une revue de vulgarisation, comme elle peut être une étude de terrain faisant appel à des spécialistes dans le domaine et à la curiosité du documentaliste, notamment lorsque l'élément du texte faisant l'objet de cette recherche demeure peu clair suite à l'étape initiale à cette phase alors qu'il constitue la pierre angulaire du texte à traduire.

La documentation de transfert, quant à elle, est un appui à la phase de réexpression, où le documentaliste a le plus souvent recours aux textes parallèles ; des textes qui aident le traducteur à exprimer les réalités du texte source par les moyens dont dispose la langue cible.

Dès lors que le documentaliste est en mesure d'expliquer le contenu du texte à une autre personne (au traducteur à titre d'exemple), où de le représenter par un schéma, il pourra mettre fin à sa recherche et remettre, par la même occasion, le texte à traduire au terminologue.

Ce dernier se contente de faire face aux seuls problèmes terminologiques rencontrés par le traducteur.

Le terminologue se trouve, subséquemment, amené à définir les termes, à en chercher les équivalents dans la langue cible en puisant dans les ressources de l'entreprise à l'instar du thésaurus ou la base interne de terminologie.

Chaque entreprise dispose et développe au fil du temps sa propre langue et un jargon qui la distingue des autres entreprises pour ainsi

Résumé

constituer son identité linguistique permettant de s'imposer économiquement.

Or, la recherche terminologique au sein de l'entreprise peut s'avérer insuffisante dès qu'apparaissent de nouvelles notions qui exigent, de ce fait, la création de néologismes.

En revanche, Il n'est pas à écarter que le terminologue fasse appel à des ressources externes pour ainsi enrichir les bases de données internes.

Par ailleurs, le terminologue prend en charge différentes activités, telles que la constitution des banques terminologiques et les dictionnaires électroniques, la demande d'approbation du vocabulaire par les différents interlocuteurs concernés par le projet de traduction et la participation active pendant le déroulement de la traduction.

Le rôle de la terminologie en entreprise se résume selon les plans suivants :

- **Plan technique** : Modélisation des connaissances, autant dire, la représentation des notions par unité terminologique et dont l'ensemble constitue un système notionnel sous forme d'une carte conceptuelle.
- **Plan organisationnel** : L'analyse terminologique au sein de l'entreprise a pour objet d'organiser les efforts de ses divers groupes ou filiales, qu'il s'agisse d'utilisateurs (techniciens)

ou de créateurs de cette terminologie (terminologue et traducteurs).

- **Plan économique** : La terminologie interne reflète l'identité de l'entreprise et la prolifération des publications de cette dernière révèle à la fois sa prospérité et sa productivité.

Le texte à traduire poursuit son parcours pour s'arrêter cette fois-ci devant le traducteur. Cette étape cruciale qu'est la traduction, consiste à exploiter l'apport de chacun des intervenants précités à l'opération traduisante.

Quelque soit le domaine de spécialité auquel appartient le texte à traduire au sein de l'entreprise, il reste un ensemble de mots et termes véhiculant des notions plus ou moins complexes, organisées dans une syntaxe, des fonctions grammaticales et un style correspondant à la fonction du texte cible et qui obéissent à des techniques de rédaction dits règles d'écriture, devant lesquels tout traducteur sera amené à courber l'échine.

La traduction d'un texte de nature pragmatique – qui est dans notre cas un texte administratif juridique – n'exige pas du traducteur de déceler les intentions de l'auteur ni de mettre en œuvre des méthodes ou techniques différentes de celles que requiert l'opération traduisante dans son sens le plus large.

Ces textes sont caractérisés par leur forme et formules invariables ; le traducteur, rédacteur avant tout, est en mesure de

Résumé

connaître les règles d'écriture dans les deux langues en question afin qu'il soit apte à la corédaction.

A partir de là on peut déduire que ce procédé de traduction qu'est la corédaction des textes s'applique uniquement sur les textes à caractère administratif juridique soumis à des conventions d'ordre administratif.

Conscient de toutes ses lacunes, le traducteur confie souvent son texte à ce dernier maillon de la chaîne de participants au projet de traduction, le réviseur. Sa contribution revêt une importance non négligeable vis-à-vis la qualité du produit final ; il dresse les erreurs de traduction, améliore le style et contrôle la conformité du produit au cahier des charges et ce suite à une comparaison des deux textes.

Ce processus n'est, en réalité, qu'un ensemble d'opérations inhérentes à l'acte traduisant, et qui peuvent être toutes effectuées par le traducteur du moment qu'elles relèvent de sa formation propre. Cependant, et en raison des contraintes de temps et de qualité, il serait plus approprié de faire appel aux spécialistes cités tout au long de cette étude.

Abstract

Abstract:

“Translation” immediately brings back to mind the transferring of a text from one language to another, although we know that, nowadays, it is possible to translate software, videos, sounds and many other kinds of media, that’s why translation can be considered as a communicative act.

In a case of a company, managers always make sure that communication is in a good course.

In order to reach this goal, the company adopts a clear language policy designed to organize and make easy communication between employees on as well as its departments or firms.

This policy aims to devote a budget in the teaching of foreign languages. However, many companies prefer to recruit translators so as to make easy the exchange of information, especially when there’s more than one working language.

The reason why we divided communication within the company into:

- Communication at the translation service where translation becomes a working group involving researcher, terminologist, reviewer, translator localisor, each contributing through its skills.
- Communication after the translating act: During this phase translations are distributed to different departments and even outside the company (foreign partners).